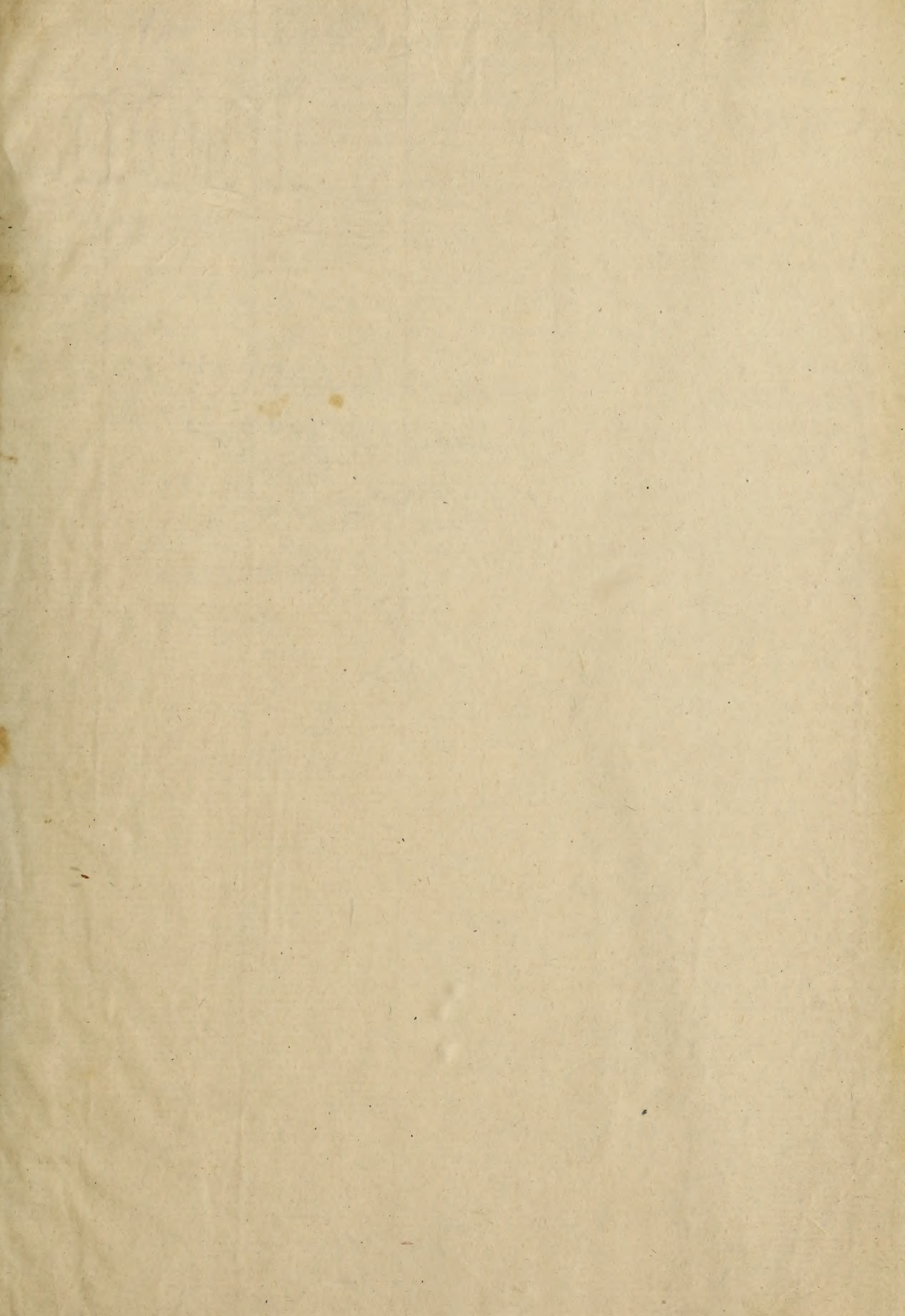




الجزء الثالث من ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري للعلامة
القسطلاني نفعنا الله به

[illegible]
[illegible]



مسدد بن مسرهد بن مسربل
ابن مغربل البصري

وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له لانه
انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا
ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعر واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل

باب وجوب الزكاة

لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة
باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة
في اللغة هو التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي
الشرع اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص سميت بها ذلك لانها تطهر
المال من الخبث وتنفعه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة
الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام
يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا
كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
وبالرفع مبتدا احذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا
الصلاة الخمس عوا فيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد
ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات
المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو
بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام السهيل
البصري عن زكريا بن اسحاق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين
واحمد وابو ذرعة ابن حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد
وله في البخاري عند عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث
يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن
ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله
عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل
في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد
في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم
بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان
للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة تخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك
بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر
قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا
للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في

وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة وبدأ بالأهم فالأهم وذلك من
التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها
واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الأصناف لمقابلة الأغنياء ولأن الفقراء هم
الأغلب والإضافة في قوله فقرائهم يجوز على أهل اليمن وعورض بأن
الضمير إنما يرجع إلى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد
أو غيرهم وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عنه وجوبها
إلى بلد آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم
في الإيمان وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابن عثمان**
ولأبوي الوقت وذر محمد بن عثمان **ابن عبد الله بن موهب** بفتح الميم والهاء
بينهما واو ساكنة آخره موحدة **عن موسى بن طلحة** بن عبيد الله القرشي **عن**
أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري **رضي الله عنه أن رجلا** قيل هو أبو أيوب الراوي
ولا مانع أن يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته في حديث أبي هريرة الآتي
قريبا إن شاء الله تعالى بأعرابي فيحمل على التعدد وهو ابن المنتفق كما رواه
البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي وزعم الصريفيني أن ابن
المنتفق هذا اسمه لقيط ابن صبرة وافد بني المنتفق **قال للنبي صلى الله عليه**
وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة في محل
جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الأمر لأنه يصير قوله بعمل غير
موصوف والنكرة غير موصوفة لا يفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح
وأجيب بأن التنكير في عمل للتفخيم أو النوع أي عمل عظيم أو معتبر في الشرع
أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة
فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل القوم **قال ماله ماله** وهو استفهام
والتكرار للتأكيد **وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله** بفتح الهمزة والراء
وتنوين الموحدة مع الضم أي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ
خبره محذوف أي له أرب وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة قاله الزركشي
وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور
الخبر وساغ الابتداء به وإن كان نكرة لأنه موصوف بصفة تنشد إليها ما
الزائدة والخبر هو قوله له وأما قوله أي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس
كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا أن يقدر
عظيم لأنه سأل عن عمل يدخل الجنة ولا أعظم من هذا الأمر على أنه يمكن أن
يكون له وجه وروي أرب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم أي احتاج
فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال أرب إذا عقل فهو أريب
وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أي
سقطت آرابه وهي أعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على
عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ وروي أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر
أي حاذق فطن يسأل عما يعنيه أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ماله أي ما شأنه
قال في الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروي أرب بفتح الجميع رواه أبو
ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الأدب من طريق الكشميهني

كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد ابن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن ابي ايوب السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيي بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسايي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيي بن سعيد ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان دام على ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشروا بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث لغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ح

المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال

فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت
عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا
بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال عليه السلام من رغب
عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان
عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه
وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذا السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما تري
لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب
حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان
معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني
هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان كالغير من الرواة
لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة
وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر
رجلا اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا
الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم
يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص
اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد
ابن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير
منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في
الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا به لحرمة القتال فيها فمرنا
بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية
والازمنة المستقبلة قال عليه السلام آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن
اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا
كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله
الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام
الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء لبو بينه وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد
وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من
الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق
في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا
بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون
وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المقير المطلي بالزفت لانها تسرع
الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان

ابن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان
لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله
شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبره وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرني شعيب
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار
عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من
كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم
اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول
انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم
فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي
الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر لم
يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده
عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية
العلا بن عبد الرحمن حتى يشهد وان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وهذا يعم
الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيا مما جا به صلى الله عليه وسلم ودعي
اليه وامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته اذا امر فمن قالها اي كلمة التوحيد
مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله
بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك
الصلوة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثيب
المومن ويعاقب المنافق واحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه
من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل بشرايطه فقال له ابو بكر رضي الله
عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة
اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطا الزكاة متاولا كما مر فان
الزكاة حق المال كما ان الصلوة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت
عصمة دم ومال معلقة باستيفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما
والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة وان لم يتناولهم العصمة
فهو في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من
لطيف النظر اما بقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به ولذا فعل ابو بكر
فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلوة لانها كانت بالاجماع على راي الصحابة
فرد المختلف فيه الى المتفق عليه واجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر
بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا
الحديث الصلوة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه اذ لو كان لم يحتج عمر على
ابي بكر ولو سمع ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن

يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون
عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه
الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوة والله لو منعوني عناقا بفتح
العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظ قد وفي رواية شرح الله
صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه
به الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي
والطبراني وابن شاهين والحكم في الاكليل من رواية حكيم بن عياد بن حنيف
عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان ياخذ منه صدقته فابى
ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب
عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي في اول كتاب الردة وقال
في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم ما ارى ابا بكر الصديق
قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح
المعجمة وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات
والا لم يجز اخذ العناق وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكوة في
المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه
النسائي ايضا فيه وفي المحاربة

باب البيعة على ايتاء الزكاة

بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة
هنا تاكيد الحكم الترجمة فكما لا يدخل الكافر في الترجمة من الكفر وينال اخوة المؤمنين
في الدين الا باقامة الصلوة وايتاء الزكاة كذا بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكوة
ومانعها ناقض للعهد مبطل للبيعة لانها تضمنته بيعته عليه الصلوة والسلام
فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثنا
بالافراد ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن نمير حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد
الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن حازم واسمه عوف
التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من
اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم
وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله بالنصح بالجر عطفا على
سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى

بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز
الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول
والفضة لانها اقرب ويدل على ان الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله
المراد به المعنى الاعم لا خصوص السهام الثمانية والا لا يختص بالصرف اليه بمقتضى
هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم
توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحمى للنار

مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود
وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيان
لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله النووي
عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها
كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة
اليها والكي في الوجه اشنع واشهر وفي المظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم
واموالهم كان لطلب الوجاهة به بالقيمة والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية
وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه
بشقه وقيل انه لا يوضع دينار في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صحيفة من نار تكوى
قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون
اي كنزكم او ما كنزتموه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين
واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها
خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه
وان كان على وجه الارض وساق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا
ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض
النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تاتي الابل على صاحبها يوم القيمة وهو يعلى ليشعر باستعلائه وتسلطها عليه
على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها واشد لنكايتها
فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة
اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالفاء من غير واو في الفرع وكذا
هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان
الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف
ووسع فلما شذا دون نظايرهما في التعدي لان الفعل اذا كان كذلك اعطيا هذا الحكم
وقيل اصله يوطي بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت الطاء
لاجل الهمزة منه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر
والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من
صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة
على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكوتها وسقط
لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظا المعجمة وتنطحه
بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي
انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في

في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو ببعضها لان الحق في جميع المال غير متميز
قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق
لا انه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين
النازلون عليه اي الماء ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية
قال بعض العلماء وهذا منسوخ باية الزكوة او هو من الحق الزائد على الواجب الذي
لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال كما مر واستدل
به من يرى ان في المال حقا غير الزكوة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي
الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا
سوى الزكوة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد
وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن
حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في قول مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر هذا الحديث وفيه قلت يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فتبين انها مرفوعة
كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست
متصلة كما بينه ابو الزبير قال سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت
جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول
قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين
ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد الله عند عمير مرسلة لا ذكر لجابر
فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه اخر
عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن عمرة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب
على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام خبر بمعنى
النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول بضم
التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي
او لنا به النفي يحتاج الى تاويل اخر ايضا فان القيمة ليست دار تكليف وليس المراد
نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكوة فتاتوا كذلك فالنهي في
الحقيقة انما باشرت سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني
ثغار بضم المثلثة وبغين معجمة مشددة صياح الغنم ايضا يا محمد فاقول
له لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة
ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت
الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولابي ذر من الله شيئا
قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن ابيه رضي الله عنه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه
بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي
صور له يوم القيمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيمة

ولا ياتي
صح

بالنضر قبل التميمي
صح

اي مالم

اي مالا الذي لم يؤد زكوته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى فاعل واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي نكتتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هو نابان يخرجان من فيه وردّ بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعول الاول والضمير البارز مفعول الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولغير ابي ذر بلهزمته بالافراد بحذف الفوقية وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني شدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول له الشجاع انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون بما الاية بالنصب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولا ٥
وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون به الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دالة على انها نزلت في مانع الزكوة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن يوقف على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي مسلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكوة هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر مرفوعا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين

ضمن مثل معنى صير اي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما اشرت اليه في تفسير ووقع في رواية زيد ابن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال الامرين معا فرواية ابن دينار توافق الاية التي ذكرها وهي سيطوقون ورواية زيد ابن اسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية انتهى من فتح

المعجمة وبموحدة بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الجبطي بالحا
المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الجبطات من
بني تميم البصري من مشايخ المولف ووثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن
المديني وقال ابو فتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي
لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في
كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيي الذهلي عن احمد بن شبيب
ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعد قال
حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله ولابي ذر عن
عن ح
الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير والسابق
اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا
في المعاملات من الذهب او اكتفي ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن
وهلاك ومشقة فارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة
قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته
فلما انزلت اي الزكوة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك
كانت في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاوه نعم بعث العمال لاجل اخذ
الصدقات كان في التاسعة ويستدعي سبق فرضية الزكوة جعلها الله
طهرًا اي مطهرة للاموال وطهرًا لمخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم
الكنز لكن قال البرماوي واذا احمل لا ينفقونها لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن
تابعي عن صحابي والتعديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراد يونس
لم في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير والنساي في الزكاة
وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة
ابو النضر الاموي الفراديسي الشامي اخبرنا شعيب ابن اسحاق بن عبد الرحمن
الاموي مولاهم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي
قال اخبرني بالافراد يحيي بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني
وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف
وهم في نسب يحيي بن ابي كثير وانما هو يحيي بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي
قال حدثنا يحيي بن سعيد فانتفي على ان يحيي هو ابن سعيد وزاد ابو
الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيي بن سعيد ورواه البادا ودبن
رشيد وخالد بن هاشم جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيي
غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع
اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد
ابن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيي بن سعيد بغير واسطة مفهوم مراق

مدلولة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد
صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المولف الى هذا واقتصر على طريق يحيى
ابن كثير ان عمرو ابن يحيى بفتح العين بن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره
عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق بغير يا كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي
في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه والاوقية
اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون
قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده
والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لا يختلف لا في جاهلية ولا اسلام وهو
اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
واما الدرهم فكانت مختلفة الاوزان وان كانت المعاملة غالبا في عصره صلى الله
عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدراهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها
صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري فنسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام
وسمي بنصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق
وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد
في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها ونقش
عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة
اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل عشرون درهما وسبعان
وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وذود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو
مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع
واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع
على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع ولا يصح ان يقال خمس ذود
كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لجمع من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير
قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما
قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى
عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسعين الى
التسعين ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد او واحد جمعه
اذواد وليس فيما دون خمس بغير تاء وللاربعة خمسة من تمر او حب صدقة والاوسق
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم
عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون

ل
م
نق
٧ اوسق

الموحدة اخره فا معجمة انه سمع هشيما بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين بن القاسم بن دينار اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو بن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احمد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان يشيعون عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي في بيانه ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا لعموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية لابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله تعالى عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسلونه عن خروجه من دمشق وما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة كما خشيه على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا خرجت منه اي من المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا خرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا خرجت منها قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا السمع والطاعة وتنساق لهم حيث ساقوك وحديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من حيث ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة بن الوليد الرقام البصري قال قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح العين والهمزة بمد يزيد من الزيادة بن الشخير المغافري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اخره فاء قال جلست ح قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال بالافراد حدثني عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا الكوسج المروزي ابو العلا بن الشخير وهو اخو مطرف بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم افرد المؤلف هذا الاسناد سابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح

قوله بضم الموحدة كذا بخطه والذي في الجنبي والتقريب بفتح الموحدة بوزن عظيم انتهى

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني

الخامس

الخا وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو
الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف اعليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين
الذين يكنزون الذهب والفضة ولابي ذر بدون نون كونها برضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة اخره فاجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم
في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عن لي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع
الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى
يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف
وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به
الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد
ويوضع الرضفة على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل
اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر يجلس الى سارية اسطوانة وتبعته
وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن
القوم الا قد كرهوا الذي قلت بفتح التا خطاب لابي ذر قال ابو ذر
انهم لا يعقلون شيئا فسرع بجمعهم الدنيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال لي
خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال
ابو ذر هو خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر ابصر احدا الجبل المشهور
معمول وقال خليل يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي
وغيرهما حيث قالوا اسقط النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك
او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ابصر
قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت
الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني
اي اي شيء بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له فقلت نعم جواب ابصر احدا قال ما احب ان لي مثل
احد مثل ما خبر لان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه
لحاجة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان
مثل هذا المقدار كان دينارا ومقدار كفاية اخرى جات تلك الليلة له صلى الله
عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية في جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع
مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب
في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن
معه خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم
عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا
اي شيئا من متاعها بل اقتنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفا
بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه
كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه كان يحرم على الانسان ادخال ما زاد على
حاجته وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الزكوة ايضا

باب انفاق المال في حقه

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس بن

قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر

الجبل المشهور ذهبا

قوله اخراجات تلك الليلة كذا في الكرماني نسخ جمع لاخرجة ووقع في خط اخرى جيات هكذا بيامونت اخر وهو سبق قلم كما لا يخفى انتهى

حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلة
رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا
اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام فيه مبالغة
ان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بغناء الكل في الحق اخرج
التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه
الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي
بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في
الطباع بضده لان الطباع تحسد على جميع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع
فكانه قال لا تحسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه
المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي
الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم
يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتوخيا وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين
ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى
ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه
سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس
لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب
ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به
اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب
مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب
فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين
تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته
كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار
المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله
تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة
خيانة في المغنم وللحموي والمستملي لا تقبل الصدقة من غلول بضم اوله تقبل وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل الله
الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب زاد في نسخة
لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات
يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وكسر ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة
وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة لا ترتضي والله لا يحب كل كفار مصر
على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسوله وبما جاء منه

وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكاة عطفها على الاعم لشرفها
على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
على ثابت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله
ولا خوف عليهم ولا يحزنون قال ابن عباس لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا
يمحقه الله لانه حرام دل على ان الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى قال
الكرماني لفظ الصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى
قوله تنفقون وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب
طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة
لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله انفقوا من طيبات
ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع
ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية قال حدثنا عبد
الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل المحمل بكسر الحاء اي بقيمة عشرة من كسب
طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيد التقرير
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية
بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان
وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر
عنها تصرفه وبطشه بدا واعادت والانوار متفاوتة في روح القلوب وعلى حسب
تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين
ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعن البزار من
حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني لصاحبها
بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح
الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام حتى تكون
بالمثناة الفوقية اي تكون التمرة مثل الجبل ليثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية
القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه
يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية
اذا كان فطيما فاذا احسن العناية انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان
العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى
ينتهي بالتضعيف الى نصب المناسبة بينه وبين ما قدم نسبته ما بين التمرة الى
الجبل كما قال في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد
الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن مخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها
ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن عمر بن دينار
عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بسند ابي هريرة وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل
شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قاله الحافظ ابن حجر ولم اقف
على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية
النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين بن العراقي رويناه في الجزء
الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبد

الصمد حدثنا ورقا ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن مريم السلمي
المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكوة وزيد بن اسلم وسهيل
مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب
طيب بقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة
من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر
بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ بن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني
وعلى هذا فتخلو الترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها
في الاقتصار على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة
كما وقع التنبيه عليه ۝ باب الصدقة قبل الرد ممن يريد
التصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه عما تخرجه الارض من كنوزها ۝ وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن
خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة
المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي
اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل
رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت
محتاجا اليها لقبلتها واما اليوم لا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث
الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على
تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد
فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف
لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير
لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة ۝ وبه قال اخبرنا شعيب الحكم بن نافع قال
حدثنا ابو اليمن هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان[2] عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال[7] بفتح المثناة التحتية
من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب
المال فلا يجد من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب
كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم
بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل
صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب
المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب
مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال
همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب

[2] قوله ذكوان كذا بخطه وفي التقريب عبد الله بن ذكوان وهو الصواب فسقط من قلم المؤلف

[7] فيفيض عبد الله
انتهى

مفعول

مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ زكاة
ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم
الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى
ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم
القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا
ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى
الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى
انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي
هو الغرض حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى
المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال
صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول لعطفه
على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال
الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي
قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ
انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا
معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا
الموضع حيث قال قوله لا ارب زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما
احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون
على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقول
لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما
وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون
به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرضه
عليه عمر بن الخطاب قسمة من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا
انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض
المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال
حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال
سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ولده الجواد المشهور اسلم سنة
تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة
وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو
يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان من لاخذ مال او
لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على
البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل
الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته
وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد
من يقبلها منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه

وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سبب النجاة من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وفتح الراء مبنيا للمفعول وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان الحكمة في الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره تكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها اي الجنة مطر عظيم القطر فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا

بالربوة

فليتقين

بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل يفقده احوج ما
كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله
بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية
وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ۝ وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي
وايل بالهمزة شقيق ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة
وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك
امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه
قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا
نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي
يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق
بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم
ابن عدي وكان تصدق بماية وسق قالوا اي المنافقون مراي وجاء رجل
هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على
النزع من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء
وادغمت التاء في الطاء من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية
اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم
على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن
اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن بشير وعبد الرحمن بن
نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحة بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف
ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجة في الزهد ۝ وبه
قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
ابن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل
ابن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل
بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما
يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم
لماية الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لماية
والجار والمجرور خبرها فصل بينهما وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او
بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لماية وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي
بان اسم ان ضمير الشان ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله
ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع
عنده اقتران المبتدا بلام الابتدا وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها
ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى ۝ وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي

اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله ح ح

بي

فقون

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقا
بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا
يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد
الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال
كونها تسال عطاء فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها
لم تردها خايبة وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع سايل
من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة
بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة ثم
قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء بشان
السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي
من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات
مطلقا بشي من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن
كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير
اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من
الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على واحدة
بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث
قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان
المولف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق
التمرة تقي النار حتى تكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق
تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشي القليل كما ان في الاحاديث
المتقدمة الاشارة الي القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس
في حديث عايشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين
وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشي من البنات تسبب من الستر من النار على ان ما
تكلفه من قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة مسوقا للامرين معا
لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء
النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي
في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة
من الشح وهو بخل مع حرص او الصحيح الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده
امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا

قوله سبب من الستر من النار
كذا بخطه باثبات من ولعل
وجهه انها تبعيضية وان المعنى
سبب من جملة اسباب الستر
من النار اذ الستر من النار ليس
محصورا في سببه فيما ذكر بل له
اسباب كثيرة هذا من جملتها
انتهى قرره شيخنا
الشيخ محمد
الخلوتي

للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يري دلايله وفي بعض الاصول الي
خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
ما وجب عليكم انفاقه او للانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع
فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه
فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم
ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم
فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير
من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب
في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر فضل
صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن
بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون فقال لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة
الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخره ۞ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زيادة حدثنا
عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل
ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند
الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد
وحذف احدى التائين او بابدال احدى التائين صادا وادغامها في الصاد وهي
موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال
كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنا لمجاهدة النفس حينئذ
على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة
في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو
الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له
والموصى به فيهما وقلت لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء
اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى به فيهما وقد كان لفلان اي
وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث
اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف
مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك
وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة
۞ هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة ۞ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء
المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن

الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا
الاسناد عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا
نصب على التمييز اي بعدك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث
لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التاء
لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا
محذوف دل عليه السوال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان
القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل
التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة
كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعونها راجع لمعنى الجمع
لا للفظ جماعة النساء ولا يقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن
كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة
بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا
بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه
في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم
اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته
فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقديم
وفاة زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عايشة لا تعني سودة بقولها
فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سبب الرجوع عن
الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين
عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر
اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بنت
طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق
مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المراد وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير
عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه
الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول
بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه
السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان
من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي
عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى
يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن
ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر
مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير
والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في
الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة
ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة

قوله صناعة اي امراة صناع كسحاب حاذقة ماهرة تعمل اليد وامراتان صناعان ونسوة صنع ككتب

ت

وزينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على
شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر
زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء
النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحمل
من يجمع بينها على رواية ابي عوانة وهما ٥ باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات
وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعيف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة
دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية
واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها
في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يجد فيه شيا على شرطه وسقط هذه الترجمة
للمستملي ٥ باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المولف من حديث في باب من جلس ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما
قال ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة
لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس
نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والعطف منه
ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها
غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة
ويتناساها حتى ينساها وهذا امدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا
الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابداوها وان تخفوها وتوتوها الفقرا اي
تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم
يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى
وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى
ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف
مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة
رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا
٥ هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر غني
وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف
٥ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
من بني اسرايل كما عند احمد من طريق ابي لهيعة عن الاعرج لا تصدقن بصدقة
هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن

ت

قوله وانما اراد الخ اشار ابن بطال الى ان في لفظ الحديث ايجازا ومجازا اما الايجاز ففي قوله فاخفاها اي اخفاها عن ... فيه واستمر ذلك الاخفا حتى الى لا حتى تستند على ان يكون قبلها ما يصلح ان تكون غاية له وهو هنا استمرار المبالغة في الاخفا اي انتهى اخفاوه الى هذه الغاية واما المجاز ففي قوله لا تعلم شماله واشار له بعد اي انه من مجاز الحذف وقوله نحو واسئل القرية اي اهل القرية والتقدير هنا حتى لا يعلم اهل شماله اي الى السوءال في جهة الشمال او ان الشمال مستعمله في اهل الشمال مجازا لغويا كما جوز مثله في واسئل القرية واشار الى علة ارتكاب التجوز هنا بقوله لان الشمال لا توصف بالعلم واما قوله فهو من مجاز الحذف فقد علمت انه ليس بمتعين والذي قوله ان لو قدر الخ المخففة من الثقيلة واسمها ضمير شان محذوف وجوبا واشار بقوله ان لو قدر الى انه قد لا يتمكن من اخفائها عن صاحب الشمال لكونه على غاية من التيقظ والالتفات الى ... فلا يتقيد فيفعل ما يقدر عليه من الاخفا المطلوب ولا يكلف ما ليس في وسعه وجواب لو محذوف اي لفعل اي ما ذكر من الاخفا المبالغ فيه على الوجه المذكور والله اعلم تقريره

وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة ذكرها
في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه
حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين لاخرجن بصدقة فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق
فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق
يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء
والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق
فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك
لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله
لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحقها فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق مبنيا
للمفعول الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي
على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل
له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين
رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا
الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما
اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير
ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت
صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في
صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة
ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الزكاة ۝ هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه
ولا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي
الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب
اعطاء الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهذا باشر ذلك غيره
فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري ۝ وهو به قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء
الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون
العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي
الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي
يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب على
عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني
اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي

والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم
يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي
يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير
عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على
المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار
منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك
اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان
يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير للمخاصمة
الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة
يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك
اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء
الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله تعالى باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري
خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد
الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا
يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل
نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سنذكره ان
شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد
روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي
في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله
سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه
اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام
فالمراد ظل عرشه كما في الحديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم
القيمة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث
يدل على امتياز هولاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيمة حين تدنو الشمس
من الخلق وياخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل
بسكون الدال يقال رجل عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع
للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية
والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من
امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل
فهو عادل و الثاني شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة
شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه
ونشاطه في عبادة الله و الثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من

شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة
فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه
و الرابع رجلان تحابا بالله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما
الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة
نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة
بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها
والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف
الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله
بفتح ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله
بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية
اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء
وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري
منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة
صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج
والله الموفق و السابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى
غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض
الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت
دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف
له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند
الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
اليه تعالى وفي جزء يحيى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة
خصلة ثامنة وهي رجل كان في سرية مع قوم فلقي العدو فانكشفوا فحمى اثارهم
وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره
ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر رجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن
حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا وفي كامل
ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي
مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع
له وسبقا في باب من جلس في المجلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله
ابن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي
الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق
عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة
له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة
عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة
عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القسم
التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون

الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضوء
على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني
عن جابر الخمسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب
عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي
دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع
والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدي الامانة
ولا يتمنى للمومنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذي في ظل العرش
وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون
اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع
الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا
الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من
السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن
لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون
وصل على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي
بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في
ظله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا
يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن
شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على
الثكلى ولفظه عند ابن المسي من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة
والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى
عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين
يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكبير وذيا تخرج ابي سعيد السكري
عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبيه
وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يسالك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم
الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القسم
التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه
في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه
وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن الصعق عن ابن عباس السادسة
والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم
ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الضبي بكسر
الصاد المهملة وبعد المهملة التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي
في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون وواصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا
فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب

صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم
المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن عنبر وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية
والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله
وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس
وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من
اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون
من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي
عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران
في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن
شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا
في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون
قال شيخنا ومثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري
رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا
وهو شديد الوهاء وعند الحرث ابن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون
من صلى ركعتين بعد ركعتين المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون
اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك
الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش
وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكرني بلسانه
وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة
والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على
ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه
السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله
ذكروا به واذا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكورها ويغضبون
لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي
الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة
والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية
عن ادريس عايذ الله عن موسى قال يارب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل
قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء
وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد
ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند
الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه
وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه
الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات
بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه

السلام

في بز وفي الهلال للسيوطي البرية
ابدانهم الذين يتحابون لجلالي
الذين اذا ذكرت ذكروا بي واذا
ذكروا اذكرت بهم الذين يسبغون
الوضوء على المكاره وينيبون
الى ذكري كما تنيب النسور
الى وكورها الذين يغضبون
لمحارمي اذا استحلت
كما يغضب النمر
اذا حرب
انتهى

السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي
في الدنيا وفي القيمة وفي القبر ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند
ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا
ظله ولا فخر وسبق عن علي حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه
واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا انه رضي الله عنه يحشر يوم القيمة
بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث
سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وياتي ان شاء
الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ
قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال
ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى
علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة
فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون
الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي
عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر
امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من
يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جئت بها
بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت
زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال
لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجا اليه كما اذا قيل ذهب
الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها
منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كونه منهما حاملا
لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق
يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا
الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب
من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة
للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا بتمامه
ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيح
اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف
مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب
داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة
بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد
يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي

كسر القاف من المتصدق فبنى على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين ٥ وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق
هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال
زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه بان اذن
لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد الطعام لان الزوج
يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز
فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت بذلك من
حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب
تصريح بجوازه التصدق بغير اذنه نعم في الحديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من
غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول
لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو على العرف
الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل
فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف
وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة
شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال قال ذاك
افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا
وابنائنا قال ابو داود واري فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب
تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم
الراء ويحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من
مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين
ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده
ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها
اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق
به مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب
مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم
الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي
ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء
وابن ماجه في التجارات ٥ هذا باب بالتنوين لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قال البغوي
والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي
هريرة وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية
حالية كالجملتان بعد وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق
فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان

بعض من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشي المتصدق به رد عليه غير
التبرع لكن مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه
ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل
فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف اموال
الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله
المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة
او من من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع
الحاجة فيوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة
حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو
داود وغيره وكذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم
شي حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق
طرف من حديث وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال
بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق
فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن
غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام
توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه
وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بنباء قبل الهمزة ولابي
الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف
كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب ٥
وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في
النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد
يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من
المال وابدا ابن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قاتهم اي قام
بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وابدا قال الزركشي بالهمزة وتركه
٥ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن
حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد
بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين
سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء
الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان
وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول

قوله ان يضيع قال الحلبي من اضاع رباعي بالتخفيف وبالتشديد ايضا ولغة القران الاولى لكنه مضبوط في احد فروع اليونينية بالتشديد انتهى

قوله ولد بجوف الكعبة قال الحلبي ولم يشاركه فيه احد ولا يعلم ذلك لغيره وما يحكى عن علي ابن ابي طالب فضعيف انتهى

زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال في الروضة
تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها
وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله
وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف بطلب
العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة
مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا
لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء
بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب
عطف على ما سبق اي حدثنا موسى ابن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام
عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده
له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا
فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام و تارة عن ابي هريرة
او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم
في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال قال حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد
ابن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين
وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة
بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما
رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من
طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من
رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت
حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض
الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو اي ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة
اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير
ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل
في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو
ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير

مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه
بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة السائل
ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى
روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني
باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى
اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا
نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي
عياض العليا الاخذة والسفلى المانعة والعليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا
اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي
العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن
العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث
انما هو في يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت
يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وهو صريح
في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة
عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه
التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى
ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير
المذكور في حديث ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا
الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي
المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين
بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة ۞ باب
ذم المنان بما اعطى من الصدقات على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه
بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط
به ما اسلفه من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو
من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الاية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم
عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال
القيمة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها
واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر
حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل
ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار اليه في اليونينية
الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين ۞ باب من احب

م
ومناسبة الاية للترجمة واضح من وجه
ان النفقة في سبيل الله لما كان المنان
بها مذموم كان ذم المعطي في غيرها من باب
اولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل
والمعجب فالبخيل تعظم في نفسه العطية وان
كانت حقيرة في نفسها والمعجب تحمله على
النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم
بما له عليه وان كان افضل منه في
نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل
ونسيان منة الله فيما انعم الله به عليه
ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ
لما يترتب له من الزوايد

تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع ن وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني
النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة
ابن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي
ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه تعالى وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج
فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه
السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت
ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل
الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهته تبييته تدل على استحباب تعجيل
الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المص بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة
تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قراين
سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على
الاجلى ن باب استحباب التحريض على الصدقة بان
يذكر ما فيها من الاجر و ثواب الشفاعة فيها ن وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عدي هو عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب
الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما
عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة
السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملة بين الحلقة
والحديث سبق في صلاة العيد ن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث
قال حدثنا جدي ابو بردة ابن ابي موسى بن اسمعيل ابي موسى بن عبد الله بن
قيس الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل
او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول
ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي الوقت
وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه
صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله
تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه
السلام بالشفاعة عنده مع علمه بان مستغن عنها لان عنده شافع[2] من نفسه وباعث
من وجوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الي تحريك داعية الى الخير متاكدة
بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو
داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة ن وبه قال حدثنا صدقة ابن
الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

عنها

عن ابيه [3] صح

[2] قوله شافع وكذا باعث كذا بخطه والاولى شافعا وباعثا لان الظرف خبر مقدم لان وشافعا وما عطف عليه اسمها موخر ويجوز ان تكون ان شانية اي اسمها ضمير الشان محذوف وجملة عنده شافع مبتدا وخبر على التقديم والتاخير لارادة الاختصاص وتلك الجملة خبر ضمير الشان على حد قوله تعالى ان هذان لساحران في قراءة من قرا بالرفع وقوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون في رواية من رواه

عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال
اوكي ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي
على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله
عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية
نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق ○ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة
بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب
النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة
كذا والاحصا معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا
المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعيه عن صحابيه ورواته كلهم
مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النساي
○ باب الصدقة فيما استطاع المتصدق ○ وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
المولف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين
البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير ابن العوام اخبره عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته
فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعا وهو الامساك فيوعي الله عليك
بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز
عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما
وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد
والخاء المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت
مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنساي فيه وفي عشرة النساء ○ هذا
باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة ○ وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد[3] رضي الله عنه قال قال
عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله عن الفتنة قال حذيفة
قلت انا احفظه كما قاله عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم
والمد خبر ان واللام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال
اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري
على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قلت قال هي فتنة
الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة
وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله
ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش
قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه
الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك
بها وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي

[3] الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان

ليس عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب أو وللحموي والمستملي أم يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فإنه أي الباب إذا كسر لم يغلق أبدا أشار به عمر إلى أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب قال قلت أجل أي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء أي خفنا أن نسأله أي أن نسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب أي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لأنه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم أي أفعلم عمر من تعني قال نعم كما أن دون غد ليلة اسم أن ودون خبرها مقدم أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك أني حدثته أي عمر حديثا ليس هو بالأغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة ۝ باب من تصدق في حال الشرك ثم أسلم هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الأول ۝ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني عن حكم أشياء كنت أتحنث بالمثلثة وفي الأدب عند المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أي أتعبد بها في الجاهلية قبل الإسلام من صدقة أو عتاقة بالألف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير ألف قبل الواو فهل لي فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلى أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لأن شرطها النية وهي متعذرة منه وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلا من الله مستأنفا والمعنى إنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادي عنوان الغايات أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في البيوع والأدب والعتق وأخرجه مسلم في الإيمان باب أجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما إذا تصدق بأمر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته ۝ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها بإذنه ولو إذنا عاما حال كونها غير مفسدة بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد إذا تصدقت بشيء يسير كان لها أجرها بما تصدقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن

اجر مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر
في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر
لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير
حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين ٥ وبه قال حدثنا محمد بن
العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة
بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد
الفاء مضارع نفذ وهما من الانفعال او من التفعيل وهو الامضا ولابي الوقت في غير
اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما يعطي ما امر به من الصدقة كاملا
موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال
وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه
الي الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع
احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو
نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن
وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخاين غير ماجور ورتب
الاجر على اعطايه ما امر به لئلا يكون خاينا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم
النية فيفقد الاجر والبخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنساي
٥ باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت
شيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من
اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل
لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه بخلاف الخازن والخادم ٥ وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا منصور هو ابن
المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عايشة
حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الي اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه
بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل
ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوج بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل
ما انفقت ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونه
غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك
الاجر وبالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي
للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب

٢
قال الكرماني ومعنى احد المتصدقين ان الذي
يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا
كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له
له عشر حسنات فقط انتهى ويوخذ من
كلام ابن حجر على الاربعين في الحديث السابع
والثلاثين ان المضاعفة لها فردان احدهما
صيرورة الحسنة عشرا وهذا
حاصل لكل محسن ومنفق
وثانيهما مضاعفة
الحسنة الى سبعماية
ضعف او ازيد
من ذلك
وكذا المضاعفة في الزمان الفاضل والمكان
الفاضل وقول الشارح هناك ولكن اجره
غير مضاعف مراده من المضاعفة المنفية
النوع الثاني وهو ما زاد على العشرة الاول
بدليل قوله له عشر حسنات اذ لو اريد
نفي مطلق المضاعفة لتنافى الكلامان
ولخالف قول العلامة ابن حجر هذا
التضعيف يعني جعل الحسنة بعشر امثالها
ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثم ضوعفت لمن يشا مضاعفة
اخرى
انتهى

او نذر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي
وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق
عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخر كما ترى اه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من
بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف
ما اكثر فوايد فوايده ولله دره ما احلا مكرره ۵ باب قول الله
تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن
ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه
في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة
المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا
عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة
في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا
بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا
مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول
اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول
منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مات قبل ان يقع
له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قوله عز وجل فحذف حرف العطف
ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قوله الله تعالى مبين بالحديث يعني
تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني ۵ وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال
عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال
مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما
الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس
ويوم اسمها ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو
خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى
منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بفتح همزة اعط
منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما
من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة
لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك
عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب
نفسه باخراج ما امره به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت
شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان ۵ يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين
يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس الا وكان
بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا

واعط

واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم
في سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله
في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة وسكون النون وهي الناحية ۝

باب مثل المتصدق والبخيل

وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم
وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذا الطريق نعم اخرجه بهذا
الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من
حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت
عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها
وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال
المولف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله ابن
ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على
الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية
جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا
الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا
سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والعين المعجمة اي امتدت وغطت
او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي
بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة
ونونين الاولى خفيفة اي صابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد
النون من اجن الشي اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي
وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند
الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها
الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني
ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي
لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت
جميع بدنه والمراد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت
بالانفاق وان البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة
بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل
الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينهما وبين ان
تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث

قوله قد اضطرت اي الجبتان قال في القاموس اضطره اليه احوجه والجاه اليه فاضطر بضم الطاء والمعنى احوجت والجات الجبتان ايديهما الى تراقيهما انتهى

نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن
طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذا
المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة ابن ابي سفيان
في روايته عن طاوس جُنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس
معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد
حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت اباهريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[7] بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابق
لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه
٥ باب صدق الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم
عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار
والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما يامركم
به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب
حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم ٥ باب
بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف ٥ وبه قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سعيد
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل
مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل
الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق
به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز
قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب
من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي
هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور
التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن
المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولهذا
جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة
هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ٥ باب
بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطى المتصدق من الصدقة
المسنونة وهو من عطف العام على الخاص ومن اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر
اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ٥ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت
بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة[7] من الصدقة فارسلت نسيبة
الى عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور

لكنها

[7] جنتان

[7] ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي الظاهران بفتح النون وكسر السين بشاة صح
صح

لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم
المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام
عطية غير نسيبة بل هي هي ولحوق هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال
ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات
مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم
عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة
فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه
الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الي بتشديد
المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي
الله عنها **منها** اي من الشاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء** ولمسلم هل عندكم
شيء قالت عائشة **فقلت** ولابي ذر فقالت **لا شيء عندنا الا ما ارسلت به**
ام عطية **نسيبة من تلك الشاة** وللمستملي والحموي من ذلك الشاة **فقال** عليه
السلام **هات** بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا **فقد بلغت محلها** بكسر الحاء
اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها
هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان المهاجر بن احدهما مقدار كم يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك
الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة
ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها شاة كاملة قاله صاحب
عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة ۞ **باب**
زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة ۞ وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين وسكون
الميم **المازني عن ابيه** يحيى بن عمارة **قال سمعت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو آخره مهملة **صدقة من الابل** بيان للذود **وليس فيما دون خمس**
اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب **صدقة** والاوقية اربعون
درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر
الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة
تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب
والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث
ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربع
مائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاثة حبات وثلا
ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعيرات المتوسط
الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر
لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا
شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه
ثلاثة اسباع من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة

فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعماية
حبة واربعين حبة وانما ازيد على الدرهم ثلاثة اسباع من الحب لان المثقال درهم وثلاثة
اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة
الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل
بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى
هذا الضبط فالنصاب ماية الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة
والقيراط مايتان خردلة واثنان وستون خردلة ونصف فيكون النصاب بالدراهم
ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك
اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل
التي هي النصاب تبلغ ما ذكرناه من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي
بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة
وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع
قيراط انسبهما للثمانية عشر يكون سبعيها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين
اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف
فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وهذه الكسور بالفلوس احد
عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة
اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة
وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم
فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصف وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ
شمس الدين بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير ما واحد من الايمة وليس فيما
دون خمسة اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة
٥ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني
بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفايدة ايراده لهذا الطريق
التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة ٥ باب
جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم
في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال
معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون
الراء بعد ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم
اضافة عرض للاحقة كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص
بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب
وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله
خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر
بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة فراي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل

وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة
لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس
لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي
قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت
ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض
منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء
من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة
لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة
راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من
معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس
بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي
ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية
جمع عَتَد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين
لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطأ
في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده
بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان
الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب
في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم
لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه
حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول
خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض
حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه
غيره من حديث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة
او لما صح منه صرفهما في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق
عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس
فلا يكون مصروفا من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما
وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين
صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري
فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض
بالعين المهملة بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
وبالضاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري
ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله
وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل
على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة
على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال

حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس قاضي
البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في الزكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده
من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين
الانثى من الابل وهي التي لها عام سميت به لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع
الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقته الى بنت
وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده و الحال ان الموجود عنده بنت
لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة
ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المحدث اخذ الصدقة وهو الساعي
الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده
اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث
الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة
من جهة قبوله ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس الواجب
وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة
فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر
الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله
في الفتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع
قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان من
خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في
الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة
مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا
النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة
بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ
اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النسا
خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاءهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة
ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت
المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق
وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة
فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب
تريباه هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية
على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم
الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله ابن المثنى

قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المال كثرة الصدقة فيقل مالها او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة

هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان نفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر الخلطة للجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل والمحلب وبالسند

قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ

من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع الخالط الذي اخذ منه
الواجب او بعضه بقدر حصته التي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار
والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع
الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما
ماية والاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب الماية رجع بثلث
قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب زكاة الابل
ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا
٥ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون
السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهجرة اي يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين
وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع
في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها
الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من
ابل تودي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اردي زكاتها قال فاعمل من ورا البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تودي فرض الله عليك
في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك
بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي ولم
يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية
من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسيرة ٥ باب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى
بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست
عنده ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده
جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها
ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتان بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما
للمصدق ان استيسرتا له اي وجد تا في ماشيته او عشرين درهما فضة من
النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري
مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع
كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت

لبون

لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية
وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها
سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها
المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما
وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين
والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض
في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن
عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب
عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب عنه
وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفي ماذكر كفاية في الاعتذار والله
الموفق والمعين ○ باب زكاة الغنم ○ وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال
حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله ابن انس ان جده انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما
وجهه الى البحرين فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داو د
التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام
اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر
لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجملة بتعد ين
الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين
حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير
تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة في السن
او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى
اخراجه او يعطيه ساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها
وبداء بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها
اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا
الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن
كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن
اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا
خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد
النصاب فكان تقديمها اهم لانه السابق في التسبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد

كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة لحقة استحقت ان يغشاها
الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي
غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين بنتا لبون
بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره
بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا
بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب
مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل
ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها الا المعلوفة
وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح
فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من الدلو قيل ابتداء في سائمة
الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره
عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا
واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني
اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر ومبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت
غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على
الخبرية او الابتدا ابتنة كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمائة
احدى لاد وبها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة شياه وفي خمسمائة
وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان
من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعرابه
في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة
تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل
سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا
نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعول بناقصة وواحدة
وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة
عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي ما يبلغ درهم من
الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة
والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على
المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء
على ما زاد ما بين درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم
واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها

شي

قوله
باعادة الجار المبدل كذا
بخطه والذي في شرح المشكاة
للطيبي وفي سائمتها بدل من
الغنم باعادة الجار وقد تقرر
ان المبدل في حكم المنحى الخ
والمنحى المزال قال في القاموس
ونحى اللبن تنحيتو نحا
نحنه والشيء ازاله كنحاه
انتهى فلعل المولف نقل
عبارة بالمعنى وسقط
من قلمه قوله وقد تقرر ان
الخ انتهى
فليتامل

شي لعدم النصاب والتعبير لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه
بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن
المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع ○ هذا

باب

بالتنوين لا تؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر
الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة
وتشديد مكشوط من اليونينية ○ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان
انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي
وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج
في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عور بفتح العين
والذي بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور
في العين الامر مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من
الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة التي لم تبلغ سن الرجل ولا تيس وهو فحل الغنم
او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شاء المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال لمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض
الزكوات بان يؤدي اجتهاده الي ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما
ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين
من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل
والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع
عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الي سليمة ومعيبة اخذ
صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينارا
وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار
ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله
ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد
وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى
المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص
بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن
عبد الحكيم لا يؤخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة ○

باب

اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز
اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق ○ وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
ح للتحويل وقال الليث ابن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنه بتصغير الاول هو ابن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصة
عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان
العناق مأخوذة من في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع

بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة وقبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين ...

قوله لا يؤخذ من المعيبة كذا بخطه ولعله سقط من قلم ... قبل الا ان ه

قوله اذا اتت عليها كذا بخطه والاولى اتى بدليل قوله دخلت في الثاني ولم يقل في الثانية ه

الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي
الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور
اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغار ان يمضي
على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشية ثم تموت فان حول نتاجها
يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او
البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة
او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء
في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها والقول عن اعداد السخلة
عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني
عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل
الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو
عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهولاء منعوا فقتالهم متعين ن
هذا باب بالتنوين لا توخذ كرايم الناس في الصدقة
اي نفايس اموالهم من اي صنف كان ن وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر
الموحدة مصروف العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء
عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
بفتح الراء الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من اليمن
سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويجبي
الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال
مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيه له على
الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة
الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع
عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا
الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويوحدون قوله فاذا عرفوا الله
بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
الصلاة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم
يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف
اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم
وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما
باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الموحدة قريبة
العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة
الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ه هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معز وصنة وانكر ابن قتيبة ان يقال
خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد وغلط في
ذلك الشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة
نعم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع

اموالِ

كما في

كما في هذا الحديث قليل والذود على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف
خمس اليه ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده
ونسب جده الى جده • كما في الفتح في رواية مالك والمعروف ان محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عبد الله ابن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار
عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
فنسب محمد الابيه وعبد الرحمن لجده • عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد
ابن يحيي الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس
انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد
ابن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد ابن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه
البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق لجوار من الورق بكسر الراء الفضة
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث
دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا
لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر
وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان
المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ٥ باب ايجاب زكاة
البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لارينكم
غدا ماجاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية اي لاعرفن مجيء
رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن
الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه
الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة واراكم عليها قال البخاري ويقال جوار بضم الجيم
مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى تجارون اي ترفعون اصواتكم ولابي
الوقت اصواتهم كما تجار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي بذكر هذه الاية على عادته
عند وقوفه على غريب يقع مثله في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء
وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي
بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به
عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود
على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله
سبق قلم ويوبد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر
انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال
هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال
جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا

فقال جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم
قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها
اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنة
عطف على المنصوب السابق تطاوه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف
وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عايد على
بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث
ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت
اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير
بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عن ما
استشكل من انه قيل في الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول
بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان واحدا منهما يوضع الاخر واجاب القاضي
عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه
لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شي يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا
وجد شيان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه
اولاها بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب
بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن
الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا ان هذه الرواية لحديث ابي ذر في
ذكر البقر لان الحديث مستويان في جميع ما وردا فيه قال في الفتح ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر
فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي المولف
شيا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شي على شرطه وروى الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان اخذ من اربعين من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى
الحاكم ايضا من حديث عمرو ابن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل
اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر
لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ما له سنة
كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي
الثنية اي ذات سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان
لاجزايهما عن ستين ۞ باب الزكاة على الاقارب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على
الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجره وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر
كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب
احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي
وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف

بيرحا

في بيرحا هل هي بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية
وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حاء ممدود او مقصور
منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في
فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح
الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في
النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر
هذا نصه بحروفه في غيرما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى
هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها
مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم
الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء ونسبه لحظ
الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطاء وجزم
التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعا بابارها
اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال
الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل
الحديث يصحفونه ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه
في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى
باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا
بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة
وابدالها ياء ومدها مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصورا
فهي ستة اثنان منها مع القصر على انها اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب
كساير المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح
الموحدة والراء على سايرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها الصحيحة
على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته
قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما
انزلت هذه الاية لن البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن
تنالوا بر الله الذي الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما
تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة
الله والمهجة في سبيل قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها
اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه
تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسًا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح
الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنه
وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون
والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند
الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات
كصهٍ ومهٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر

اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا
مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على
العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية
تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث
على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب باننا ثبت للزكاة
حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع
على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة
الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان
تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا
والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير ٥ تابعه
اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة
البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال
يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما
وصله في التفسير كلاهما عن مالك قال رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم
فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به
واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات
فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري قال
اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد
اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة
قبل الراء واري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي محل رفع
نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله
اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف ذلك باسم الاشارة للمتوسط
وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن
العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدن ما رايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل
اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء
يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا
او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية
او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة ووقع
ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن
جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي
فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل

اي بحلبة الاسراء كما تقدم
في كتاب الحيض من الشارح
وفي الكسوف ان الرؤية
وقعت فيه من خط
شيخنا
عجمي

يارسول

يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب
منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا
لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي بضم الحاء وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل
ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق
قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز
دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن
يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى
من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه الولد الاضافة للتربية لا للولادة فكانه
ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها
لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث
ياتي ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء
الله تعالى ۞ هذا باب بالتنوين ليس على المسلم
في عبده فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا
لابي حنيفة في اناثها وذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر
قيمتها على التخيير ۞ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة
التحتية والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه
اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة
فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث
وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع
لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام
يجب ما قبله ۞ هذا باب بالتنوين ليس على
المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة ۞
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن خثيم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا
قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ۞ وبه قال المؤلف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
وهيب ابن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين ينهاعن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي ٥ وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كما قال الغنايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتظار الوحي فقيل له اي للسائل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه السلام حمده اي السائل نفهموا ذلك من سكوته عند سواله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل حمده لما راوا فيه من البشر لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة اضرب لكم مثلان احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول والذي يستسقى به ما يقتل فتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او انباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو دا يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد يد آكلة الخضر بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والقصر ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير

الف والمد بعد الهمزة والاستثنا مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل الكلا الا اكل
الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز
عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى
والمعنى من جملة ما ينبت شيئا الربيع يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله
وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة
على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت
وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتا
اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت
عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتر فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي
بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت
اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جميع الدنيا المودي حقها الناجي من
وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع
بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول
ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل
الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل
اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاها ولا
يقلع عنه فيهلك سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل
قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل اكل كذلك فيشرف الى الهلاك
وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل سرفا حتى تنتفخ
خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا
مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه
ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث
الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث والة مع ان
المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي هذا المال كالبقلة الخضرة
او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة
كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله تعالى
عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يصرفهم دواء تلك الفتنة
بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شك من يحيي وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ
فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل والذي ياخذه اي المال بغير
حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه
فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده
ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت
منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق ومسلم
في الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب ٥

واخرجه المولف ... لم توجد في نسخة واخرجه المولف والحديث في [illegible] المولف ايضا في الزكاة وقد رجع كتاب الزكاة فلم يجد الحديث [illegible] وغير الباب

وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل هو عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية ابن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر ابن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله ابن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام وتخفيف مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله ابن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا واخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الي النبي ولابي ذر الى رسول صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وتنفق وكذا باقيها واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسايي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسايي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السايلتان وللحموي والمستملي وللكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قالت تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام[7] في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب ان اراد في لا واحد ا فليس كذلك لان الاصح لبينا اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجر يعم الواجب والمندوب في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من الاجزا انما يستعمل في الواجب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي

[7] [illegible] كونه [illegible] قال بعض [illegible] امراة عبد الله بن مسعود [illegible]

والاكثرون

والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان
المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من
حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا
اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي
وغيره منها كالشيخ وتاولوا قوله ايجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان
صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب
وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وهاهنا لم يقع
مشافهة فقيل يحمل الاولي على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قصتان
احدهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن
النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو
ابن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية
اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في
الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة ۝ وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان
اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة
وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين
وهي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه
كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا وروى عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى
وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل لي اجران
انفق على بني ابي سلمة ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة
وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الي ياء المتكلم سقطت نون الجمع
فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد
قلبها ياء في الياء فصار بنيّ بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة
لاجل اليا فصار بنيّ فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك
اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون
ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة
فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام
وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها ۝ باب قول الله
تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم
بشي من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور
واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب
لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول
مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال

المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان
يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو
موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه
كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام
ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى قوله وفي الرقاب للدلالة
على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان لانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف
في الجهاد بالانفاق على المتطوعة ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل
الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله
الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع
عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في الرواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده
عن الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي
بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى
اباه من الزكاة جاز هذا مما وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى
اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي
لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ومفهوم تلاوته
للاية انه يرى ان اللام في للفقير لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد
كفى في ايها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزأت بسكون الهمزة وفتح
التاء وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الجيم من الاجر التاء وفي بعض النسخ وهي
لابي ذر اجزت بغير همز مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة
وسكون الراء من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والتي بعدها
ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله
وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة
يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه
غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن
خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على
ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل
الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في
ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة
اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله
فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل
فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية
الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور
نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة

ويذكر عن ابي لاس

قوله في غيره بتذكير الضمير والذي في خطه في غيرها بتانيث الضمير يرجع للاستتابة والاولى تذكيره يرجع لابن جميل وعبارة الفتح قال والمشهور انها نزلت في ثعلبة

الواجبة

الواجبة لتعريف الصدقة بالالف واللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور
ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض
لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة **فقيل** القايل
عمر رضي الله عنه لانه المرسل **منع ابن جميل** بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده
لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا او قيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن
عرف بابيه ولم يسم **وخالد بن الوليد وعباس ابن عبد المطلب** بالرفع في
عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد
في رواية عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله
ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولاء
الاعطا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر
بالفا **ما ينقم ابن جميل** بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر **الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته
من الغنايم ببركته عليه السلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب
على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى
الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع
وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه اثبات شي وذكر
الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين
تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر •
• ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتايب •
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا
وهذا لا يوجب له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه
الله ولا يكفر بانعمه **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** عبر بالظاهر دون ان يقول
تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما
الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده لانه **قد احتبس** اي وقف
قبل الحول **ادراعه** جمع درع بكسر الدال وهو الزردية **واعتده** التي كانت للتجارة
على المجاهدين **في سبيل الله** فلا زكاة عليه فيها وتا اعتده مضمومة جمع
عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتاده
بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض
على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام
تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع
بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذكر من الزكاة
لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف
واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف
الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك
الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن
ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من
العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف

ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد كذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتاتى على
القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا
اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه
واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي
الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف
اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون
ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى ان امواله كالصدقة
عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم
الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان
العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة
عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل
تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس
فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه
قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا
فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي
قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند
الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه
ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام
المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن
عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره
وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة
كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي
فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها
من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول
عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق
بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن
جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه
ابا جهم بن حذيفة

باب الاستعفاف عن المسئلة

في غير المصالح
الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد
من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما
يكون عندي من ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد

خير صح

الدال

الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه وامنعكم اياه
ومن يستعفف بفائين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن
طلب العفة عن السوال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام
ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنا يغنيه الله ومن يتصبر يعالج
الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الصبر وما
اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل عطا نصب مفعول
ثاني لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق
اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على مواضع الفضيلة قال في شرح
المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا
يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا
عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلا وتصبر
وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ۝ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده
لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتاء الافتعال
وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست
خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان
ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السوال او منعه
فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء ۝ وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم
حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب
بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال قاله
المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصديق كما في مسلم ليتصدق به ويستغني
عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب
بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض
الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي
ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكل
كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه
بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه
بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا صريح في ترجيح
الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي

وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرة او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلات الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان يوافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال والمحوي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة عليه خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما قيل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشيتها فرعها لفظة وكان اما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وبسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فو الله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر

لمن

لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند
اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه
فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا بإعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر
على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي
لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس
سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال
من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام
لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال
ولا يوذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر
ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال
المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدي
بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث
ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنساي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا
لا بد فاسيل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون
المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد
من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال
بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايله ما لم
يسال هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي
في الزهد والنساي في الزكاة ٥ باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة
ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية وسقطت
للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير
مسيلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب التنوين وفي اموالهم
حق للسايل والمحروم ٥ وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم
لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد
نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انه يتحقق فقير وافقر اذا كان
الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سواء
ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد
وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله
في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من
الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شي اي من جنس المال وانت غير مشرف
بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع ولا استشراف ان
يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله
اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو
مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا

معلوم

بلا اصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه
بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع
العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان
يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان
وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجي اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك
في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكوة وكذا النسائي باب
من سأل الناس تكثرا انتصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثر المال بسؤاله لا يريد
سد الخلة قال في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة
المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا
على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا كما قاله
في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سأل لاجل التكثير فهو مذموم وبا
السند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت
حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت
ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم
بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس
كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص
الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسؤال
او انه ياتي ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو وعند
الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه ويسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله
في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ
الناس يعم المسلم وغيره ويوخذ منه جواز سأل غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج
يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله لا يزال الرجل
الى اخره الوعيد لمن سأل سأل الا كثيرا والاولى فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما
ظاهرا فقد يسأل الرجل دايما وليس متكثرا الدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سأل الحاجة مباح وربما ارتفع عن
الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في
الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس تدنوا اي تقرب يوم القيامة فيسخن الناس
من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان
الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه
اكثر واشد من غيره فبينا هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون
وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا
بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ
يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث
او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط
وابن منده في الايمان لم حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر

عبيد

عبيد الله بتصغير عبد فيستشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب
بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام
الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر بن اسد
مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
اي في الجزء الاول من الحديث دون الزياده واخرجه مزعة لحم ٥ باب قول الله تعالى لا يسألون
الله عليه وسلم في المسئلة اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل
لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسئلون وان سئلوا عن ضرورة لم يلحوا
وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده المنار والاهتدا به
ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من
السؤال وليس في السؤال ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء
بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه
وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال
النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي
اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسئلة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه
لقوته المدة الطويله حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير
الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقيه او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك
بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر قولا اي في حديث
ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر
ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا واجعلوا
ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله حصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض
اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفه كانوا نحوا من اربعمايه من فقراء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعباده وكانوا يخرجون في كل سرية
يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل
على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب
في الانفاق خصوصا على هؤلا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر
٥ وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال
لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكله والاكلتان مضمومة
اي اللقمه واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمه واما
بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع
وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا
اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول
اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي

اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى
الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال وكسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كثمانية من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم
مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ولا يستحي بياين وبناء واحدة
نادهما ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له ولا يسال الناس الحافا نصب على الحال
اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوالا الحافا او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا
٥ وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم
وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا
بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع
الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه
ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده وحديثان احدهما
متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شرحيل
قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة مولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال
المهملة اخره قال كتب معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين
وان يكونا مصدرين وكتابة بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد
ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال
اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم
القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من
ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه
مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما
اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل
ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث
والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم
قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو
الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه
لغير رشيد وتركه من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد او يموه اوانيه بالذهب او يذهب
سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ
اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي
تعبد نا بظاهرها او عما لا حاجة للسايل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى ٥ وبه قال
حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح
بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس
فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط

شعبة

اضاعة المال صح

ولابي

ولابي ذر فيهم **رجلا** هو جعيل ابن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري
والثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال
قيل يا رسول الله اعطيت عيينة ابن حصين والاقرع بن حابس مائة وتركت جعيلا
قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع
ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول
روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم
الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت
مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال
فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع
به ما تصنع قال انه راس قومه قال فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان
من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل
ابن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة **لم يعطه وهو اعجبهم** اي افضل
الرهط واصلحهم **الي** اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط
المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة
على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من
الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى
والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا
يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتو
فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار
قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على
المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد **فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان** اي اي شيء حصل
لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه **والله اني لاراه مومنا** بضم الهمزة اي لاظنه
لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما
لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه **قال**
عليه السلام **او مسلما** باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال
بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس
حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد **فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما
اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه** اظنه **مومنا قال** عليه
السلام **او مسلما** كذا لابي ذر في هامش الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما **قال
فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه** ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء
والياء **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه** اظنه **مومنا قال** عليه
السلام **او مسلما** كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما **يعني فقال** وهاتان
الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر **اني لاعطي الرجل** مفعوله الثاني محذوف اي الشيء **وغيره
احب الي منه** مبتدا وخبر في موضع الحال **خشية** نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية
الله **ان يكب** بضم اوله وفتح الكاف **في النار على وجهه** وهذا الحديث سبق في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان **وعن ابيه** عطفا على السابق اي قال
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم **عن صالح** هو ابن كيسان **عن اسماعيل بن محمد**

صحيح

٥

انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو
مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي
فجمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون
الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة
الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل
بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك
تولى ليذهب فامره ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادي مفرد مبني على الضم واي
حرف نداء اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير
للفظة العربية اذا وقف مثلها في الحديث مما في القران فكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا
بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على
الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف ولابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب
ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال قلت كبه الله لوجهه وكببته انا هو ابن ابي
اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس يسألهم صدقة عليه
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل
في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح
الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا
يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب
النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان
مضمرة وجوبا بالوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس
على احد محملي قوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا فان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة
يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو ويذهب قال ابو هريرة احسبه اي
ظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه
يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع
يكون عقيب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباح
كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر قوله اكبر كذا
بخطه والذي في الفرع هو اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر ابن الخطاب يعني ادرك
السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه
وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل باب
مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء
المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى
على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء
وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي

انه ولجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعه على ارباب الثمار ويعمل بالخرص عند الشافعية
وفي قول لهم ان يتصرفوا في الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقرا لان في منعهم
منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد
المنذر او عبد الرحمن[٢] الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة
قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها
مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا
لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة
قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيدة هي
من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا
بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم
من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي
بفتح الهمزة من الاحصا وهو العدد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك
قال عليه السلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة[٣] ان جعلت اما بمعنى حقا
وفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد
منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي
ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيئ بتشديد اليا
بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة
وتشديد النون بن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك
ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل
البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن
ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين
كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروا انه
كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف
الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني
بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة
بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على التغاير قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر
فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة
اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي
قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص
ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير
المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي ملك ايلة ببحرهم
اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه
من الجزيه ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي

قوله[٣] بكسر الهمزة الخ هكذا في حاشية شيخ الاسلام وكان احدها اتبع للاخر والذي في مغني اللبيب وصرح به الزركشي والدماميني عكس هذه العبارة وهو كسرها اذا جعلت اما استفتاحية وفتحها اذا جعلتها بمعنى حقا انتهى من خط شيخنا
ع ج م

رسول الله ليحنا بن روبه واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة
النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه
لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه
من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها
قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة كم جاء باسقاط
تاء التانيث وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي ثمرها ولمسلم فسال المراة
عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار
عشرة اوسق او على الحال وعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء
في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني
والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقدير او لاجاءت بمقدار عشرة اوسق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن
بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى
قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن
اراد فليات معي يعني من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ
المولف فلما بالفاء وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة مقول ابن بكار ولابي
ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال
عليه السلام هذه طابة غير منصرف فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغر وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما
حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها
وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء
المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة
وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة
الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار
الا التنبيه ودور جمع دار يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى
اخبرنا قال عليه السلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن
ثعلبه وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر
العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاء المعجمتين وفتح
الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خير المحذوف من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال
القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول
في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعده
وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده عن سعد
ابن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية

بفتح

بفتح العين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتيه وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم
المازني الانصاري عن ابن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد
وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال
عمرو عن بن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن بن عباس عن ابيه فيحتمل كما
قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا
ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما او كله عن ابي حميد ومعظمه عن
ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله
اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح
الحافظ بن حجر وقال كغيره انه القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما
سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل
فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي
هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم
كلما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني
الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف
بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا في حديث
الباب التحديث والصفة والقول واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي
فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود
في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر

وبالماء الجاري كماء العيون والانهار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء
والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه
الله في العسل شيئا من الزكوة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا يوخذ من الخيل ولا
من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي ٥ وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد
الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر
والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد
التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لعثر المار بها اذا لم
يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما
سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما يسقى بالنضح بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر
والفرق ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما
قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث
ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز والاحق لهذا الباب ولفظه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها

في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت
فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر و
فيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت
في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت
اي حدد به هذا ما يظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من
الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت
تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد
وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط
النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث
ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر
بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان
قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله
فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال
التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد
في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول
المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب
حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما
تتاتى على تقدير ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقدمنا ما في
ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ
فالمصير لما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد
الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية منبه
على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى والمفسر الاول بفتح الهمزة وسكون
الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث
ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو
المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل
كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف في الحج قد صلى
فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك
مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال مناف لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره
لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من
المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير
والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش[2]
والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح
اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر
النصاب باردب مصر ستة ارداب وربع بجعل القدحين صاعا كزكوة الفطر

وكفاره

[3] قوله والزيادة والتوقيت
منصوبان في خطه بالمقدرة اي وان الزيادة
الخ وتعيين خبرها وهو
مضاف والنصاب
مضاف اليه
انتهى

[2] قوله والماش هو حب معروف
معتدل وخلطه محمود نافع
للمحموم والمزكوم مطبوخ واذا
طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح
وضماده يقوي الاعضاء
الواهية
انتهى

وانارة اليمن وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح
المصري بالمداذي سررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي
مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاع ويبة ونصف وربع
فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وذلك
خمسة ارادب ونصف وثلث والنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى
قول القمولي ستمائة ٥ وبالسند قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله بن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل
مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه
في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر
صلتها وهو المبتدى الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف وهنا لطول
الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمسة
اواق بغير يا الجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتاء التانيث في خمس واواقي بالياء المشددة
من الورق اي الفضة صدقة اي زكوة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث
تفسير حديث بن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع
واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت
على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان يكون ظرفية اي
حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين
في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا
او سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن
عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي
بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر
الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم الاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة ٥
وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسين الاسدي بفتح السين المهملة
المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النساي وابو حاتم صدوق
ووثقه الدارقطني وغيره وقال بن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير
وضعف يعقوب النسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال بن عدي لم ار يحدث
باسا كن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده
بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى
الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام
عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن
والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنساي قال حدثنا ابي محمد
الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن
زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره

قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل اي بعد ان يصرم
لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر
وذلك لا يتطاول فيخرج
كما في

وهذا من تمر بتنوين بيانية وعبد في الاولي بتمره بالهاء الكرماني لان في الاولي ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وعلامة لا زمان وان تغايرا ما هو ما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد الي التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الي خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي ماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثله في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط • غلس الظلام من الرباب خيالا • كقولها انها لابل ام شاء يجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجني الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتري ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على ال انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعزر لاي شي نهي عنه لينشا على العلم وياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشرع بعدة

باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه و الحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة للراد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادي الزكوة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما وجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكوة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت الزكوة بذمته فله ان يعطيها من غيره و باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمر بدون النخل حتى يبدو اي يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احدكم ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو واصلاحها وهو وقت الزكوة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شي منه ۞ وبه قال حدثنا حجاج هو ابن

نهوا عن شي عرفوا لاي شي نهوا عنه ... علم

منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني
عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلو ٥
ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل
ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل
لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري ٥ حدثنا عبد الله

ابن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان
اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير
باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة
كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد
ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي
في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط
القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد
من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
يظهر صلاحها ٥ وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الغوقية
وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى
والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي
وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الازها وقوله تحمار اي او تصفر او تسود فهو للتمثيل ٥ هذا

باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس

ان يشتري صدقته غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريدة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز ٥ وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت
الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه
النسايي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التا
ريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى
خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

قوله ٢ يخص من عموم ما اذا شرط كذا بخطه وعبارة البرماوي نعم يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع ٥ فسقط من قلم الشارح لفظة ذلك انتهى

عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن
الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه
في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه
يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يتباع فاراد ان يشتريه
باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق
له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان
النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص
من ان يبتاعه في حال الا في حال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه
رواية ابي ذر كما قال في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر يجد فحرف النفي ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي
ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر
المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم
تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات
الورد وكان لتميم الداري فاهداه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام
عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان
اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر
لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم
لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر
ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه
فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة
وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة فيه وكذا لو انتقل اليه من المتصدق به عليه
عن بعضهم لرجوعه فيما تركه الله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى
واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد
في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم
متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك
وقد اورد ابن المنير هنا سوالا وهو ان الاغيا في النهي عادته ان يكون بالاخف او لادنى كقوله
تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه
بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا
وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى
فهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل
اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه
وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا

للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما
اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء
والرجوع بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء
الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد
التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ٥ باب ما يذكر
من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم
الصدقة عليه من خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة
وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون
عن اوساخ[٣] الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله
عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفيء
الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن
المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له
اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات
والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه
انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم
علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال
الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية ٥ وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف
وكسرها وبسكون الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات
ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل وقيل هي
عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية
من اواخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء
وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها
علينا لما ذكر باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اي عتقائهن ٥ وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة
ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة لما لم يسم فاعله
ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة
يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة
فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهن
الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه
وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال
ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم

[٣] قوله اوساخ الناس عبارة في المواهب اوساخ اموال الناس اي فان الصدقة تطهر المال سواء كانت واجبة كالزكاة او مندوبة كصدقة التطوع فانها تحفظ المال وتنميه انتهى ع ش

يترجم المولف لا زواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي صلي
الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام
لا الجلد ٥ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله
عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولي واراد
مواليها ساداتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا علي عايشة ولاها
ان يكون لهم والولاها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب
والمراد به هنا وصف حكمي ينشاء عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة
نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني والتزويج للانثي بشروط ذلك
كله واستغنا غايبته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق
الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او
مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن
كونه مولاه هذا تقدير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا
يقبل الزوال بالازالة والمولي يطلق علي المعتق من اعلا وعلي العتيق ايضا لكن من اسفل
وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلي او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في
النهاية ان اسم المولي يقع علي معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معني وهي الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد
الي ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف
مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة
والولا في العتق والموالاة من والي القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله
عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم علي
مَا يَقْصُدُونَ مِنْ اشْتِرَاط كون الولا لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع
العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم
يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الي
العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره فانما الولا لمن اعتق اي فلا تبالي
سوا شرطيته ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من
اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه
عن من لم يعتق فدل علي ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي
الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نايب
عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت مما تصدق به بضم اوله وثانيه علي
بريرة فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق به علي بريرة لها صدقة ولنا هدية
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع علي انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا
كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها
باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو صدقة لها ويجوز
النصب فيها علي الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك
الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه

صلى

صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول
المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله
وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كساير ما يملكه فله ان
يهدى به غيره كما له ان يهدى ساير امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان
بريرة من جملة موليات عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب
ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات
وفي الطلاق والفرايض والنساي في الزكاة والطلاق ٥ هذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق
عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا
للمفعول ٥ وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا يزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام
عطية نسيبة الانصارية رضى الله تعالى عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عايشة رضى الله تعالى عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام
فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا ام عطية نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل
صفة لشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدالة على التبعيض التي بعثت
بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها
بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت
صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام انتقلت عن
حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم
بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة
فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة
رضى الله عنه فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها
على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت
ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود
الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال
توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ
الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون
التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره
ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح
عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزاء عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل
بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند

وفي هامش نسخة الشارح بخطه
ما نصه قال في فتح الباري قوله
بلغت محلها اي انها لما تصرفت
فيها بالهدية لصحة ملكها
لها انتقلت عن حكم الصدقة
فحلت محل الهدية قال وهذا
تقرير ابن بطال بعد ان ضبط
محلها بفتح الحا وضبطه بعضهم
بكسرها من الحلول اي
بلغت مستقرها قال
والاول اولى وعليه
عول البخاري
في الترجمة
ه

فقد المستملي ه و بالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيي بن عبد الله بن
صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون
والفاء والذال المهملة او المعجمة مولي بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
وفي رواية اسماعيل بن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيي انه سمع ابا معبد يقول
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ
ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند
معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس
لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه
بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او
قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل الكتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة
وهذا كالتوطئة للوصية لتقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم
بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب
بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما
الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف
الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك
وعدي اطاع باللام وان كان يتعدي بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم
اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه فترد في فقرائهم خصهم
بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير
في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة
فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اي نفايس اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرايم انتهى وعلل
بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا
يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها
ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها
اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة
باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس
لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما
في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه
بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفي بالاركان
الثلاثة الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام
عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وهذا
الحديث قد مر في باب وجوب الزكاة ه باب صلاة الامام ودعايه
لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك
والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ

قوله وان كان مستحق الخ كان اسمها
ضمير الشان ومستحق مبتدا واصناف
خبره والجملة في محل نصب خبر كان
الثانية ومستحق لما اضيف الى
ذي اللام الجنسية اكتسب
التعريف الجنسي فصار
يصدق بالقليل
والكثير
فصح الاخبار عنه بقوله اصناف اخر كقول
الشاعر [illegible]
صفان [illegible] واخر
[illegible]
اصح

الصلاة والزكاة ولو كان بعد
وجود فرض الصوم والحج
قطعا والحكمة في ذلك
ان الاركان الخمسة اعتقادي
وهو الشهاد
صح

لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وايل بن حجر عند النسايي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الي منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناده صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراة حمزة والكسايي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الي قوله سكن لهم وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير حدثنا حفص بن عمر بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد اباه او في نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسايي وابن ماجه

باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحوه ذلك هل يجب فيه الزكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الي الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر هو شي دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمي به الي الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري زادا على قوله هذا فانما كذا في اليونينية وهو في غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من السلف

هم

قوله قال ابن سينا هو الرييس ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور وكان ابوه من اهل بلخ وانتقل بها الي بخارى وتولى العمل بقرية من ضياع بخارى وولد الرييس ابو علي بها وكذا اخوه ثم انتقلوا الى بخارى وتنقل الرييس في البلاد واشتغل بالعلوم وحصل الفنون وكانت ولادته في سنة سبعين وثلثماية وتوفي بهمدان سنة ثمان وعشرين واربعماية ه تاريخ ابن خلكان

دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل
مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى
صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها نقرها فادخل فيها الف دينار
زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر بقصد ان
الله يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة
اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة
فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود فذكر الحديث[2] كان اسلفه
وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه
البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب والقطع ملك صاحبه منه
على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم
عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وتاتي
بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته ٥ هذا باب
بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره
زاي هو من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة
نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في
كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد
المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الايمة وعبارة البيهقي كما
رايته في كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي
في الركاز والمعدن في كتاب الركاز من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل
المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر
الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا
كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به
المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين
وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم
ويشترط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد
الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان
اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال
في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لانبات
الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجر لعمل
في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية
الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما
دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل
ماتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قوله الخمس كالركاز بجامع الخفا في الارض
وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة

بمعناه

[2] بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي
صح

في

البصري ما كان من ركاز في ارض الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من
ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من
ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احد
فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول
بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت
وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان يكون للمسلمين وفي الفرع كاصله
فان وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله
فلا حاجة الي تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو
الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان
يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل
دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري
وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال لمن يسمع من العرب
اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام
للتعليل اذا خرج منه شي بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة
مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شي بضم الواو وكسر
الهاء مبنيا للمفعول شي رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال
لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع
العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض
الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الى اخره ومعنى اركز
الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال
له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى
افعل هنا ما هو لما اعترض ولا الخشي فيه ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع
الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال
اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس
في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة
بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول
ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن
ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما بفتح
العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير
اذ لا معنى لكون العجما نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح
فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية
اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي
يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضي لا عموم

في الحديث انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها
اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سوا اتلفت ليلا او نهارا وسوا كان سايقها
او راكبها او قايدها وسوا كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القايد والراكب والسايق
كلهم ضامنون لما اصابت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في
السايق فقال القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمراى
عينيه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس
على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه
صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها **والبير**
يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها
فيهلك **جبار** لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي
وجب ضمانه في مال الحافر **والمعدن** اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه انسان او انهار على حافره **جبار** لا ضمان فيه ايضا **وفي الركاز** دفن الجاهلية
الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن
واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلما على انه سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا
للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين
النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب
الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه
زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحدود والنسايي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام **باب قول**
الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها
ومحاسبة المصدقين مع الامام ٥ وبالسند قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد
القطان قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن زيد قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن ابي حميد** عبد الرحمن او المنذر **الساعدي رضي الله عنه قال استعمل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسْد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال
الازد بالزاي **على صدقات بني سليم** بضم السين وفتح اللام **يدعى ابن اللتبية** بضم
اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام
والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية
امه **فلما جاء** من عمله **حاسبه** عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى
انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في
الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج ٥ **باب**
جواز **استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل** دون غيرهم خلافا للشافعي
حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ٥ وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثني** بالافراد **يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
قتادة بن دعامة **عن انس رضي الله عنه ان ناسا** غائبة **من عرينة** بضم العين
وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي
من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل
او عرينة بالشك **اجتووا المدينة** بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال

اي لم يوافق

اي ارهم المقام بها لما فيها من الوخم اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول **فرخص**
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند
ابن سعد **فيشربوا من البانها وابوالها** تمسك به من قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ورد بانه انما
ابيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة حديث
الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة وبالبانها دون غيرهم
انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه
ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي
واستنبط منه المولف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها
فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون
الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم
يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح
الباري **فقتلوا** اي فلما شربوا منهما وصحوا قتلوا **الراعي** يسار النوبي **واستاقوا الذود**
وفي نسخة واستاقوا الابل **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم** في
عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم **فاتي**
بهم بضم الهمزة **فقطع** بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع **ايديهم**
جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع
عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
وارجلهم من خلاف **وسمر اعينهم** بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية
لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه
عليه المنذري **وتركهم بالحرة** بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود
يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة **تابعه** اي تابع قتادة **ابو قلابة** بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة **وحميد** الطويل فيما وصله مسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة **وثابت** البناني فيما وصله المولف في كتاب
الطب **عن انس** رضي الله عنه **باب وسم الامام ابل الصدقة**
بالكي ونحوه **بيده** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالحاء المهملة والزاي
القرشي الاسدي **قال حدثنا الوليد** بن مسلم القرشي **قال حدثنا ابو عمرو** عبد الرحمن **الاوزاعي**
قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** اسمه زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس ابن مالك **قال حدثني** بالافراد ايضا **انس بن مالك رضي الله عنه**
قال غدوت اي رحت اول النهار **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي**
طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو
سهو **ليحنكه** تبركا به وبريقه وبيده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي
ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه **فوافيته** اي اتيته في مربد الغنم
في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها **يسم** يعلم **ابل الصدقة**
لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها
فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي
عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب
ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى
عن انس انه رآه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث
التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر

أي من رمضان فأضيف الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة
التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن
قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها
ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كأنه في الكفاية وهو غريب والذي في شرح
المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية الفقها
انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة
الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان
قبل العيد بيومين **ورأى ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية **وعطا**
هو ابن ابي رباح **وابن سيرين** محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق
عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا **صدقة الفطر فريضة** وهو
مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض
بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب
ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا
فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك
عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث
على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال
ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث
النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان
الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات
الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي ○ وبالسند قال **حدثنا يحيى
بن محمد بن السكن** بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة
القرشي قال **حدثنا محمد بن جهضم** بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم
ابن عبد الله الثقفي قال **حدثنا اسمعيل عن جعفر** الانصاري **عن عمر بن نافع** بضم
العين وفتح الميم **عن ابيه** نافع مولى عبد الله ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض** اي اوجب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وما اوجبه فبأمر الله وما كان ينطق
عن الهوى **زكاة الفطر** من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة
العيد لكونها اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد
واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد
وهو قول الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على التمييز او مفعول
ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وعلما الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع
على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما

قدر ابو عثمان استحبابا قال في الروضة قد يستحسن ضبط الصاع بالارطال فان الصاع الذي يخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل العراقي وكان ابو يوسف يقول بقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من شعير** وظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن وردت روايات اخرى ذكر اجناس اخر ياتي ان شاء الله تعالى **على العبد والحر** وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى **والصغير** ... خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم لا زكاة على الرجعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها ولا امراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق تجب فطرتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما بعد عودهما كالعبد المنقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها **وامر** عليه السلام **بها** اي بالفطرة **ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادة ذلك اما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها ابو جعفر الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله الثابت فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وصحح الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه ان لا تجب على الكافر زكاة الفطر عن نفسه

ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم [illegible] المؤدى [illegible] الاصح [illegible]
عنه ثم يتحملها المؤدي [illegible] على [illegible] كسبه وهو اخراج المسلم عن قريبه
[illegible] الكافر [illegible] تجب عند [illegible] والشافعي [illegible] بالوجوب
وفي هذا الحديث [illegible] والقول [illegible] اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
[illegible] حديث حسن صحيح [illegible] **باب** [illegible] وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين** اختلف هل يجب على العبد ابتداء ثم يتحمل [illegible]
السيد [illegible] على السيد [illegible] للشافعية [illegible] الاول [illegible]
قال في الفتح [illegible] انه يبقى [illegible] ذهب [illegible] الظاهر [illegible] العبد
في نفسه [illegible] على سيده [illegible] ذلك [illegible] اخراجه عن نفسه [illegible]
في المصابيح [illegible] هذا [illegible] التنبيه على اشتراط الاسلام
[illegible] زكاة الفطر [illegible] ترجمة اخرى على اشتراط
الاسلام [illegible] ليطابق الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين
لابن عساكر [illegible] **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** [illegible] **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر** [illegible] **صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد** قال القاضي ابو الطيب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بان لا [illegible] فرض شيء على الشخص مطالبة
[illegible] الخطا [illegible]
ذكر او انثى [illegible] ابو حنيفة [illegible] وجوب زكاة الفطر على الانثى سواء كان
لها زوج ام لا [illegible] مالك والشافعي [illegible] تجب فطرتها على
زوجها بالقياس [illegible] بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل
ان هذه اللفظة [illegible] ليست بثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم
[illegible] الكافر [illegible] في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف
عليه [illegible] المذكورة [illegible] علم البيان ان المذكورات
[illegible] للاستيعاب لا التخصيص [illegible]
[illegible] وسلم على [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] من المذكورات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر **باب** [illegible] **صدقة الفطر صاع من شعير** [illegible] صاع [illegible]
[illegible] وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية
[illegible] قال **حدثنا قبيصة** [illegible] **عن زيد بن اسلم مولى** عمر بن الخطاب **عن عياض بن عبد الله** العامري **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي زكاة الفطر **صاعا من شعير** [illegible]

[illegible] في المصابيح بانه [illegible] بنات [illegible] وكذا قوله [illegible] ذهب الى ان اخراج زكاة [illegible] والذي في المحصل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب [illegible] **صدقة الفطر** [illegible] **صاع من طعام** [illegible]

[illegible] وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** [illegible] **العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام** [illegible] **او صاعا من شعير** [illegible]

[illegible] **استعمال** [illegible]

[illegible] ابن المنذر [illegible] في حديث ابي سعيد [illegible]

[illegible] باب صاع من زبيب [illegible] معاوية [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يكن البر [illegible] بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم [illegible] اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله [illegible] ابي سعيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير [illegible] ابن خزيمة [illegible] الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ [illegible] على ان ذكر الحنطة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل [illegible] وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق [illegible] وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا من تمر او صاعا من اقط** [illegible] يجزئ [illegible] **او صاعا من زبيب**

باب [illegible] **صدقة الفطر صاعا** [illegible] **من تمر** وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** [illegible] ابن عبد الله بن يونس التميمي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال** ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** [illegible]

[illegible] **عدل** قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير [illegible] الجمع اعدال وعدلا [illegible] انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل [illegible] وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل [illegible] **مدين** تثنية مد وهو ربع الصاع **من حنطة** [illegible] بناء على انه قيم صاع الحنطة متساوية لو كانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن [illegible] [illegible] في كل زمان فيختلف الحال [illegible] بعض [illegible] من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك [illegible]

الفطر ايضا في الباب [illegible] ابن عباس [illegible] البصرة امر [illegible] اخرجوا زكاة الفطر [illegible] من قمح [illegible] قال [illegible] صاع [illegible] فلما [illegible] علي ورأى رخص السعر [illegible] اجعلوها صاعا من كل [illegible] في ذلك قال في فتح الباري [illegible] حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي يخرج عنهما وهذا النص صريح [illegible] وهو مذهب ابي حنيفة [illegible] لكن حديث ثعلبة [illegible] لا يحتج به وقال البخاري [illegible] وقال احمد ليس [illegible] وبقية مباحث هذه تاتي قريبا ان شاء الله تعالى

صدقة الفطر

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر [illegible] وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون [illegible] الزاهد المروزي انه **سمع يزيد العدني** بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال **حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني** بالافراد **عياض ابن عبد الله بن ابي سرح** بسكون الراء بعد السين المهملة [illegible] **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها** اي زكاة الفطر **في زمان النبي صلى الله عليه وسلم** هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن النبي [illegible] **صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية** بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي الحنطة الشامية [illegible] **قال ارى** بضم الهمزة اي اظن **مدا** [illegible] **من هذا** الحب او القمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب [illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام ومن [illegible] الحنطة فهو صريح في انه يجب منها صاع [illegible] الاقوات فذكر [illegible] سيما وقد عطفت باو الفاصلة [illegible] النظر الى ذواتها لا قيمتها [illegible] صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

السمراء

باب استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة **العيد** وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا حفص بن ميسرة** بفتح الميم [illegible] الصنعاني نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر** ان تخرج **قبل خروج الناس الى الصلاة** اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر

يلي يديك [illegible] قال الله تعالى [illegible] وذكر اسم ربه فصلى [illegible]
[illegible] فيحمل ان تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد [illegible]
عنه بلا عذر [illegible] لان المقصود اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي
حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
ولينبه [illegible] وهما على الغدو والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار
فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبيل اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه
قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم وفتح الفاء المعجمة قال **حدثنا**
ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة **عن زيد** ولابي ذر زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله ابن سعد بسكون العين ابن ابي سرح **عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صادق بجميعه فلذا حمل الامام المؤلف في التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة
العيد على الاستحباب **صاعا من طعام وقال ابو سعيد** الخدري [illegible] المجمل في قوله
من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع [illegible] الشعير
بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا **والزبيب والاقط والتمر** عطف على
الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد ما قاله
ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق
تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال
ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على
التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير
وليس هو من عطف الخاص على العام نحو [illegible] وملائكته وجبريل فان ذاك
انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق عن ابن
المنذر وغيره [illegible] **باب** وجوب **صدقة الفطر على الحر**
والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه
قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير
غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين
وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا
استغنى عن ذكره فيها **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **في المملوكين**
بكسر الكاف حال كونهم **للتجارة يزكى** بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا
للفاعل اي يؤدي الزكاة **في التجارة** زكاة قيمتهم اخر الحول **ويزكى** بفتح الكاف
مبنيا للمفعول او بكسرها كما مر آنفا **في** زكاة **الفطر** زكاة ابدانهم وهذا قول
الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لانه لا يلزم
في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم
اقف على اسناده وقد ذكر نحوه ابو عبيد في كتاب الاموال [illegible]
قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارما بالعين
والراء المهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي قال
حدثنا ايوب السختياني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة **رمضان** شك
الراوي في المقول منهما [illegible] اطلاق الصدقة عليهما وفي رواية في [illegible]
الجمع بينهما [illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق
بصفة او مرهونا او مغصوبا او [illegible] يؤديها السيد عنه **صاعا من تمر**
وصاعا من شعير [illegible] على السيد [illegible]
[illegible] واما المبعض فقال الشافعي يجب عليه من الصاع بقدر
حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية
ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ولا
السيد **فعدل الناس به** اي [illegible] **نصف صاع من بر** [illegible]
[illegible] على المزوي [illegible]
[illegible] والمراد بالناس معاوية ومن معه [illegible] الناس حتى يكون اجماعا
[illegible] استدل به [illegible] **فكان ابن عمر رضي الله عنهما**
يعطي التمر [illegible] ابن عمر لا يخرج الا التمر
[illegible] **فاعوز** بفتح الهمزة والواو بينهما
عين مهملة ساكنة [illegible] فاعوز بضم الهمزة وكسر
الواو **اهل المدينة من التمر** فلم يجدوه **فاعطى شعيرا** وهو يدل على ان التمر افضل
ما يخرج [illegible] مذهب الشافعي فعنده ان الواجب جنس القوت المعشر ولا
الاقط لحديث ابي سعيد السابق [illegible] فيجزئ كل من الثلاثة
[illegible] المخلل والمسوس والجبن المنزوع الزبد [illegible]
الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من
غالب قوت بلده [illegible] قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست
للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها [illegible] غالب قوت اهل
المدينة [illegible] احاديث اخر باجناس اخرى [illegible] رواه ابو
داود والنسائي او سلت [illegible] كما سبق او زبيب او اقط وكلها
محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس
ولا اعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من
التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر
والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى
من الدقيق [illegible] عن ابي يوسف وقال المالكية من الاغلب قوت المزكي
او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة
والدخن والتمر والزبيب والاقط [illegible] الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين
والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يجزئ منه على المشهور [illegible] **وكان ابن**
عمر رضي الله عنهما **يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى انه كان يعطي** النفر
عن بني بفتح الموحدة [illegible] وكسر النون وتشديد [illegible]
[illegible] على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه [illegible]
[illegible] واجبة عليه [illegible] وقال الكرماني [illegible]
اللام [illegible] وجاب بانهما [illegible]
[illegible] فقال هذا تعسف والاوجه
ان يقال ان [illegible] من التغليب [illegible] حتى ان ابن عمر كان يعطي
[illegible] اللام [illegible] اذا دل على [illegible]

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ۔ لو لم تمنوا بوعد غير توديع

[illegible] الحديث التي [illegible]
[illegible] والسمسم [illegible]
[illegible] والشعير [illegible]

اذا اعطي [illegible] الحديث [illegible]
عن بعض من الصغير والكبير [illegible] بعض [illegible] ولا [illegible]
قصد النفي اصلا التمني يكون يثبت في رواية ابي ذر كان النبي [illegible] يعطي بالام ولم
يتبعه المزي [illegible] الكبر وصحح [illegible] قاله [illegible] **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها** اي زكاة الفطر
الذين يقبلونها اي الذين [illegible] عنده [illegible] لا صرفها [illegible] لانه [illegible] قاله
ابن بطال [illegible] الفقراء [illegible] وكان [illegible] والمحمود [illegible] يقبلونها
باستطاعة غير المفهوم **وكانوا** اي الناس **يعطون** بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر **قبل**
الفطر بيوم او يومين فيجوز تقديمها قبل يوم العيد فلا [illegible]
والصحيح [illegible] لانه تقديم على السبب **باب**
وجوب **صدقة الفطر على الصغير والكبير** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي**
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا
من تمر على ولي **الصغير** الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال والا على من تلزمه نفقته [illegible]
قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا **والكبير والحر**
والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا
بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل
مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة
الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي
صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان
رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير فحجة فيه لانه منقطع فان بكرا
وقتادة لم يرويا جميعا عن عثمان فهو مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم منه
الا الموجود في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا
اخر كتاب الزكاة واسأله [illegible] الكريم [illegible] افضل الصلاة والسلام
[illegible] علي [illegible] وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في [illegible]
بلا محنة استودعه تعالى ذلك فانه لا تخيب [illegible] وكذا جميع ما ارجو وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ من الزكاة عقبها
بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله

ولابي ذر تقديم البسملة
على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر [illegible] بسملة
وفي نسخة تقديم البسملة وللاسماعيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح
الحاء وكسرها وبهما قرئ والفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما
فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والفتح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد
وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
بالفتح وهو مبني على اختياره ان الفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع [illegible]
[illegible] وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف [illegible] [illegible] سعيا
والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة [illegible] [illegible]
اعمال الحج والمناسك مواقف النسك [illegible] مختصة بالذبيحة **وقول الله**
تعالى بالجر عطفا على [illegible] **ولله** [illegible] **على الناس حج**

البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص أي حق واجب لله في ذمة الناس **من استطاع اليه**
سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما أتى الى الشيء فهو سبيله
وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع اليه منهم لذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر
الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام
زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ويجب على الناس ان يحج المستطيع
فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف
واللام للاستغراق الجنسي وليس متعينا بل يجوز ان تكون للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من
[illegible] المستطيعون وذلك [illegible] حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس [illegible]
[illegible] فان [illegible] المبتدا [illegible] من متعلقاته [illegible] التقدير
حج البيت المستطيعون [illegible] الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه [illegible]
[illegible] الاداة التي للعهد الذكري [illegible]
[illegible] فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها للجنس
او للجنس او العموم [illegible] حملها على العهد [illegible] المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين
بالضرورة ولهذه الاية وحديث بني الاسلام على خمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض كنذر
او قضاء [illegible] روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم [illegible] في
كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار [illegible] والا لما احتاج الى الاستفهام وانما
سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
[illegible] صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرائع وبيان الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه عليه الصلاة والسلام [illegible] لا يقتصر على الامر مطلقا سواء سئل
عنه او لم يسأل [illegible] ولا يقنع الا بالجواب
الصريح [illegible] ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد انه لا يجب في كل عام
[illegible] فانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة
[illegible] قال البيضاوي وتعقبه الطيبي بان [illegible] بسؤال الرجل على ان الامر
لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه [illegible]
[illegible] وقال ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم على قدر استطاعتكم
[illegible] علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي
[illegible] الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب
بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس
عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احياء الكعبة قاله الزركشي وفيه التزام السؤال اذا لم يحصل لنا حج
[illegible] على [illegible] الاول التزام [illegible] ثم انه لا يبعد وقوعه من غير [illegible]
[illegible] يسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف
هل هو على الفور او التراخي [illegible] الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي
في كتاب السير او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب [illegible] عليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا
ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة

عن علقمة

عن عكرمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيد الوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استينافا وعيدا للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كعب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين ابن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي سال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن تدحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها

واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المراة يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسيول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النساي من حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النساى ايضا ان امراة سالت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين ابن عوف عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يارسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه السلام نعم حجي عنه وذلك اي ماذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا انه تدرك بدقة النظر فمن دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما ويانى ان شا الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساى وابن ماجة ن باب بالتنوين قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي ياتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير ها للمذكر والمونث ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المولف مفسرا لقوله في سورة نوح فجاجا جمع فج الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق ن وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري

المصري

المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم
يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى
تستوي اي الراحلة ولابي ذر حتى تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي ٥ وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ
المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد ابن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى
قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما نبه
عليه السلام قاصد الى ذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله
في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهما في باب ما يلبس
المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى ٥ باب الحج على
الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون مصروف وغيره مصروف وفي المصابيح قال القراء في المحدثون والنحاة
على عدم صرفه قال وينقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل
واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه
واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف وهكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي
في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان بمعنى
بين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يقرب به
الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا
مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها وحملها على الفرع
حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون المهملة موضع عند طرف حرم مكة
من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها
على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح
المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف
للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد
نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي
بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن
ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي معجمة ساكنة بن ثابت بالمثلثة والموحدة
عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم بن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي يورث الرحل

٢
قوله حتى تستوي ... [illegible] ... البخاري هذا الموضع ... [illegible] ... اما ملاحبة لحتى فظاهر واما ... [illegible] ... بة لحتى فعلى ان يكون ... [illegible] ... الفعل كقراءة نافع وزلزلوا حتى يقول الرسول ... [illegible] ... فلا ... [illegible] ... تقديم ... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... به راحلته ... [illegible] ... مقارن ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... للحال ... [illegible] ... لانه ... [illegible] ... التقديم ... [illegible] ... به راحلته ... [illegible]

على الجمل الثقل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت
اي الراحلة التي ركبها زاملة بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير
الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدي به عليه السلام انس وقد روي
حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم
وكان اول من حج على رحل وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل شيخ المولف روي عنه هنا بالواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة
بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف
قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون
التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه
السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار
من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف
والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحتقبها
بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور

اسم مفعول من بر المتعدي يقال
بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل
بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود
عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي
سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في
سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة
الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه
فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح لرتبته فيدله على ما خفي عليه
وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن
يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه السلام افضل الاعمال
ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص
المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله
اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال الجهاد في سبيل الله مقبول او لم
يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد
فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله
ايمان بالله الخ اخبار مبتدا محذوف لا مبتدا محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل
الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله الخ ولا حقيقة وقوله مبرور قال المازري هو من
البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر
الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه

المشهور

المشهور قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان قال **اخبرنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح
العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث القصاب **عن عايشة بنت طلحة**
التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم
عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يارسول الله نرى بفتح النون نعتقد
الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسايي من
رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد **افلا نجاهد قال لا لكن**
وسقط لفظ لا عند ابي ذر **لكن** بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل
هدوه
على جماعة المخاطبات خبر قوله **افضل الجهاد** كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي
كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون مخففة
فافضل مرفوع بالابتدا اخبره **حج مبرور** وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من
السياق اي ليس لكن الجهاد افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم
الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا الخبره حج مبرور
تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل الجهاد لكن حج مبرور
والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني
ورواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسايي في الحج وكذا
ابن ماجة ٥ وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية **ابو الحكم** العنزي بنون وزاي
وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان **قال سمعت ابا حازم** بالحاء المهملة والزاي
سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة **قال سمعت ابا هريرة رضي**
الله تعالى عنه قال بلفظ الماضي كالذين قبله **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول من حج لله تعالى وللمولف فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت
وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه
ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر **فلم يرفث** بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح
الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما
يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده من المراة **ولم يفسق** لم يات بسيية
ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر
في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده
لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة
او المجادلة بطريق التعميم لا توثر ايضا لان الفاحش منها دخل في عموم الرفث والحسن
منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء
في قوله فلم يرفث عطف على شرط وجوابه **رجع** اي من ذنوبه **كيوم ولدته امه**
بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف
اليها مبني اي راجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل
الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس
ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال

الطريق انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو
بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد كما لا تسقط الحقوق انفسها
فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها
حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو
اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق ‌ه باب
فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير
للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت
تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في المشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق
اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا الزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول
بحضرته اجلالا لان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب
اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء ‌ه وبالسند
قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير[2] بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي
انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط
بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط
بشيء ومنه احاط بهم سرادقها وهو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما
يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله
واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على
سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير
المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم
فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق قال في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده
مما يلي الغرب والحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في
النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القا[موس]
النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة وتضم جيمه مذكر اعلاه تهامة
واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي
على نحو مرحلتين من مكة وقال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله
وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان
ابن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي
من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل
المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على
ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات
الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام
من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم
واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة
ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب
فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم

[2] جبير

من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي
الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية
لها وفي حديث عايشة عند النساي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي
ابن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي
بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
باب قول الله تعالى وتزودوا فلا اي ما يكف وجوهكم عن الناس
ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الي زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن
خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين
وثلاثين وماتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين
يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري
انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى بن سوار عن ورقا بفتح الواو
وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون
نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة
ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونانية عليه سالوا
الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم المتوكل لان
ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب
بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار
الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك
الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا
قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل
غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنساي في السير والتفسير رواه
اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة
مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال عن ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية
ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النساي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن
ابن صاعد ان سعيدا احدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في
حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس
فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق
الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من
وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة**

بعين

للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع
الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى
الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا
يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه ○ وبالسند قال حدثني موسى ابن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا
وان كان مأخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد
به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية
بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق
سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير
حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال
لها بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي
كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة
وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال
المعجمة المخففة وهي المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عايشة
ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها
عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز
او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك
لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما
موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي
يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل
مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب
ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف
جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر
اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير
المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه
عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب
التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل
هذه البلد ان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى عليهن
اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة
كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر
أساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم
والمهذب في هذه المسيلة فاذا اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي
الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل

الشام

الشام بذي الحليفة ومن مر بغيره وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه ابو زرعة ابن العراقي في بابه المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشاء الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قضية عايشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرام بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ۝ باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات ۝ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفق على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي ۝ باب مهل اهل الشام ۝ وبه رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني وهو الرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام راسا كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه

من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابوذر وكذاك فتصير مرتين
اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون
منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر ۞

باب مهل نجد ۞ وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم
قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني المصري الاصل قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح
الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم
وكسر الهاء وسكون الياء نعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن
قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى
القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله
وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا ۞

باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة ۞ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم وعن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة
والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة
فمن أدنى الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء او بدر
فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت

باب مهل اهل اليمن ۞ وبالسند قال حدثنا معلى بن
اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال
الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات
اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها
ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو
تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت
اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكورين ولابي ذر من غيرهن
بضمير جماعة المؤنث ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون
ما ذكر والاحق الاشارة هنا ان يكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشاء
النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان
حتى ابتدائية ويجر على انها جارة ۞ هذا

باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء اخره قاف ميقات لاهل العراق ۞ وبالسند

قال

قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد
الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن
نافع مولى بن عمر عن بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان
المصران بضم فا فتح مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة
والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا
للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت
في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق
علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو
اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا
فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض
السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويويده
رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى
مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم
جزمه برفعه واجيب[7] برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا
لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي
الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية
ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم
يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة عند ابي داود والنساي باسناد صحيح كما
قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن
الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصحح الذهبي وقال
العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج ابن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل
منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد
يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات
الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد
من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات
لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويويده حديث الطبراني
في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المداين العقيق وادي
فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان ٥ هذا باب

[7] بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح

بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما
دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة
الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب
الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء معجمة اي ابرك راحلته
بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر
ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة
ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد
الله بتصغير عبد بن العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق
الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس
بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر
صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
برفع مبارك لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء
المهملة وفتح الميم ابو بكر عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس
بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقوله حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين
المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا
الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق
الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب
بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا
بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة
التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه
تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر
تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ
ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها

عمرة

عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير
فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شي من اجزايه من حيث هو
جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو
قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما
يراد به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية
متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون
امر بان يقوله ذلك لاصحابه ليعلمهم بمشروعية القران وهذا الحديث ايضا اخرجه
المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة ن وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه روي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة
المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية روي بتشديد بعد
الهمزة بلا رايته كذلك فيها ولابي ذر اري بتاخيره مكسورة وضم الهمزة اي
في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية
كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء
لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث
ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة
وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك
الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد
الراء يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان
وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع
كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام
فتح الباري وعبارة النصب ويجوز الرفع من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان
ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني
وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان
وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث
او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله
وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب
لاحد الجانبين ٥ باب غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب
يجعل فيه زعفران ٥ وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده
بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية
حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنا بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى ابن امية التيمي
المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه
قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيفها

يد

ن

قوله التيمي كذا بخطه والذي في التقريب والكرماني والفتح والعيني التميمي بميمين وهو صحابي مشهور مات سنة بضع واربعين انتهى

الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين
وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل
الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب **ومعه** عليه السلام **نفر من اصحابه**
جماعة منهم فالواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله **جاءه رجل**
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي
ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي **فقال**
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي
متلطخ **بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار الي**
عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد
اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود
على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به **فادخل يعلى**
راسه ليراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى
الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة
حال الوحي الكريم **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط**
بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد
من النائم من شدة ثقل الوحي **ثم سري عنه** عليه السلام بسين مهملة مضمومة
وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما
يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة
التدريج **فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال** عليه السلام **اغسل الطيب**
الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل
اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد
ابن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا
خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة
الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل
في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات
من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل
ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا
يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح
بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها
وعلى الاول فهم ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل ان المعتبر في هذا الباب ذهاب
الجرم الطاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث
مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طعمه انتهى لكن لو كان في
الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق
كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن
ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن
اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح **وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع**
في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط الكاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة
على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني

هذه

هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما
ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع
الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره عليه السلام
ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث
مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس
في الخبران الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال
لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي
بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة
الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى
على عادته انه يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات
الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون
في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا ان رجلا
عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة
حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي مسنده انقطاع
الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم
يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساى ○ باب استحباب
استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا
اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب
بان وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره
بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه
اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
يشم الريحان المحرم بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطني
عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة
وان انكسر ظفره اماطه عن الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي
وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان
معظم الغرض منه رايحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء
بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم ابن محمد وقال ابن عباس ايضا
مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح
عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه
المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح
لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي بما ياكله الزيت
والسمن فالذي ياكله حينئذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل
منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في
قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف
قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا
عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد

واختلف في شم الريحان فقال اسحق يباح وتوقف
احمد وقال الشافعي يحرم وكره مالك
والحنفية ومنشا الخلاف ان كل ما
يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف
واما غيره فلا
فتح

وقد استبان لك تاييد بما قلنا انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب
يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم
بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها
فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد
الموحدة سراويل قصيرة تستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين
يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون
بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا
واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر ٤ اذا ما قمت ارحلها بليل ٥
قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها
والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب
من مراكب النساء وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان
والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر
وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم
النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كاني انظر الي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي
يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن
قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ قال وهو يدل على وجود
عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الي قوة تحققها لذلك بحيث
انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني
رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل
ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام
فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية
النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك
تطييب ثيابه وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها
كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه
ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق
اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ
المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي
وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات

الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من
قولها كنت اطيب اذ كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة
الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر
التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب
التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته
وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد
ابن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا
بعد التحلل الاول قبل الطواف ٥ باب من اهل حال كونه ملبدا
شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله
٥ وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا
شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه
وتقمله وانما يفعل ذلك من طول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد
وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة ٥ باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة
لمن اراد النسك من المدينة ٥ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف ح
وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب
القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية
ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على
البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة
لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح
ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته
قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التنافي لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه
فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد
ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم
فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه
في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان
اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز
جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي

مذي

والنسائي باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد
لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة
الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي
الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن
هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم
فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب
المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس
المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد
وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا الى
الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة
تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو
ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم
قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر
الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو
الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي
وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا
يجوز فما الحكمة فيه واجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم
وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها
للسايل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال
يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم
للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا
الحج فتبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا
عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة واقعة بين السوال والجواب على احدى
الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم
وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد
وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب
واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف
في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري
يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها
واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص
بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس

جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
دراعة كان او جبة ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل
مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل
ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم
وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا سترة بماء كان غطس فيه وخيط شد به
راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره وبحمل كقفة
على راسه لان ذلك لا يعد ساترا او ظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به
ام لا لكن جزم الغزالي وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر
وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس
عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما
الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في
الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
، وقد ظهرت فما تخفى على احد ، الا على احد لا يعرف القمرا ،
قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات
حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا ها
زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق
السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف
ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي
بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا
خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر
في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما
اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجاب بانه لا يرتاب
احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء
باسناد وصف بانه اصح الاسانيد والتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث
ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون بمخالفة العادة والخروج
عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها واد ابها ولا
تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران
قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت
به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات
السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن
العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا
مع

الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما
سالة في اخر كتاب العلم ٥ باب جواز الركوب والارتداف
في الحج ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن
حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي
بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام
اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها
اي يقربون منها او يتقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه
السلام الفضل ابن العباس بن عبد المطلب من مزدلفة الى منى تواضعا منه
عليه السلام وليحدث عنه صلى الله عليه وسلم عما يتفق له في تلك الحالة من الشرايع
ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة
وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا
اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب
ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها
لا غير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى
وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة
على ما لا يخفى ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة
بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد
صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة قال لانه طيب وواجب فيه
الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع
تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام
ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلتثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين
والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي
ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقط في
رواية ف وفي الفتح سقوطها ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر
في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم
تر عايشة رضي الله عنها باسا بكسر الموحدة في الفرع واصله مع التنصيص عليها في
هامش الفرع بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام
والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب
طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عايشة والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان
يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع
ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ومقالة ابراهيم

هذه

هذه ساقطة في رواية ف ه وبالسند السابق اول الكتاب الي المولف قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي في بيانه ان شاء الله تحقيقه
بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اتذهن
فابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه
احدا عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس
بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر
على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين
مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران حتى
ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد
قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع
الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز
ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر
في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال
ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى
فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء
بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب
وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا الحج او قارنا
او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه
هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا
كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنة بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء
والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها اولا

اشارة

لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس
قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس
ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون
يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن
يوم الجمعة وحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا
وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قوله
جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان
الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص
فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون

من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفى والمروة ولم يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه باسكان الدال لانه عليه السلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله
ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف
على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل
ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر
الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من
عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة
كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفى
والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بعد ثم يحلوا بفتح اوله وكسر
ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها
ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب
كساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على
الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث
من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا ه باب من بات
بذي الحليفة حتى اصبح ممن حج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد
المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر
عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر
من المبيت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر ه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي
صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي
الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشاء السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر
لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في
الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما
قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوى اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه
صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى الا ان يقال قوله به حال نحو
قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا
بكم كقوله ه تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية
على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
وطريق الجمع بين المختلف فيه ه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة
واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى يصبح وفي السابق بغير
شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم

منه

قال ابن المنير لعل اراد دفع وهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام تشبيه عمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه صح

قال الشهاب على البيضاوى هو لابي الطيب المتنبى من قصيدة
وقبله هذا المصراع
كان خيولنا كانت قديما
تسقى في قحوفهم الحليبا
فمرت غير نافرة عليهم
تدوس بنا الجماجم والتريبا
يصف خيله بانها الفت الحروب فلا تنفر من القتلى وانما كان تسقى الحليب لان العرب كانت تسقيه الجياد منها خاصة والتريب عظام الصدر واحدها تريبة انتهى

منه باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي
عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ
قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته
وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت
تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ
الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه
اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات
اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق
به فهو الفرع ذكره في المصابيح ۵ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة
ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي
البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا اوالضمير
في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث
حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم
لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في
قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه
من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية من شعائر الحج واحمد انها سنة وحكى الماوردي عن
حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشا ابن خيران وابن ابي هريرة انها
واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد
احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر
في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية
والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي
عن مالك ۵ باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية
اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست
تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى
بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو
اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل
لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من
الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي
اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا قام به
والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في
القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة
او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه

محبتي لك من امرأة لبّة محبّة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لُباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة لله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائما عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي التبليغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا انه في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل لنفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف لانه خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على المبتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا

البلاغ

قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى

لما

لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح
المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي ما سبق من التثنية والافراد
ومعناه اسعدني اسعادًا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان
الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادًا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف
للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة
فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر
كالعلا والعُلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو
المسئول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده
وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها به اليك لتجازي
عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر
مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل
على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة
وهذا مذهب الايمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول
الموقوف على انفراد حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى فيما حكاه
عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله
ودعايه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من
الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي تاريخ مكة للازرقي
بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد لقد مر بفج الروحا سبعون
نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان
موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت
عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من
التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا لذلك بما رواه
الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زايدة عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته يسال
الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم
ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن
مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان يلبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها كما مر والنعمة
لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارًا واردف
المولف هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي
حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران
وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان

قف على تلبية الانبياء عليهم السلام

الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة
ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عايشة رضي الله
عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك
لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم
وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة قاله في الفتح ○ هـ

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي
قبل التلبية عند ركوب الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي
وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت
البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه
العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط
لفظ التحميد من رواية المستملي ○ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة
حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي
الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي
وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت
به اي حال كونها ملتبسة به كائنا على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل
لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين
كانوا معه بهما اقتدا به عليه السلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده
ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي
في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه
العمرة فصار قارنا فمن روي انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد اول الاحرام ومن
روي انه قارنا اعتمد اخره ومن روي متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد
انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا
مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من
احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما
هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا
بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد
حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا يحتاج الى الخبر ويوم التروية هو ثامن
الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة
قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما
اي قايمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد
قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا ايوب السختياني عن رجل قيل
هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني

انتهى

والسابع يقال له يوم الزينة
علا في س قال لا يعرف له اسم
والتاسع عرفة والعاشر
يوم النحر والحادي عشر يوم
القر والثاني عشر يوم النفر
الاول والثالث عشر يوم
النفر الثاني
انتهى
حلبي

انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج
باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة الى طريقه
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري مودب ولد
عمر بن عبد العزيز عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة
اي استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة
وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه
لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية فيه عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند
الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب
الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة
زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع
مولي ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة
ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة
امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به
راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه قايما اي مستويا على ناقته غير مايل
او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايمة اهل ثم يلبي
بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء ساكنة
فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر في الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن
علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك
عن التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بعد الصفى والمروة فالاول
ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء
ذا طوي بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف
وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد
الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف
بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل
غاية الامساك الوصول الى ذي طوي ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية
الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف
وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من
جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروي ابو داود عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع
التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذي طوى بحاء مهملة من المحاذاة
وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط وبات

مهملة

ك

اشار بقاف لعله لابي الوقت كما في بعض الفروع

به اي بذي طوى حتى يصبح اي الي ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح
وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح
الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة
لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن
علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى
الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله ونبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان
بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام اخره هاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد
الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك
فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق
وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى ولا يعتمد عليه البخاري
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقايق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد
الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي
نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة
امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى
وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن
الذي ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن
شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام باب
التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي ۝ وبالسند قال حدثنا ابن المثنى محمد
المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما
فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه
كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل
فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد
من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر
اليه رويا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة
الاسرا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم موسى
قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك في
المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق

وانه مثلث لرحالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه
عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذا انحدر
في الوادي وإذ الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها
بعضهم وغلط رادبها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه انه لا فرق بين اذ واذ هنا لانه
وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف
الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها
وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة
وقد اعترض المهلب قول موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى
لان عيسى حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا
واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع
نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا
اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي
الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن
عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل
ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي افيقال
ان الوادي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من
سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان ۞ هذا
باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحايض والنفسا
يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على
المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة
المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا
فهل يقال ادخلنا فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ
من الظهور اي من معناه و من الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من
السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم
الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح
عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا
لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء
عند ظهوره ۞ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه
الصلاة
السلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به
في الابتدا كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن
معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم
بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف اليا
وبكسر الدال وتشديد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام

وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او بعمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي
الي بتلبية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان
السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة
لا مجرد سوق الهدي كما يقول ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان
معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية
عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم
بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل
بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان
معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا على صحة
هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين
الروايتين قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت
حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على النفي قبله على تقدير ولم اسع
وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة
على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب
الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا
في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف
المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي
اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير
الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل انها
احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام
العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك
وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الى انتتاف
الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان
في الاحرام اذا لم يود الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان
بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه لاذى او المراد بالامتشاط
تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما انها كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر
ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه
عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر
طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب
التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع
انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية
انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان
المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما
صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطا عنها ضعفا والرافع
للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت
بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت

بالكعبة

بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم
اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت
بسكون اللام ما ذكر من النفض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع
الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة
فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر لقوله هذه
او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة
او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف
انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي
بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب
نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن
من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست
بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك
جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة
بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او
التقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه
طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين
لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف
والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن
ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد
منهم واستدل بعضهم بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين
حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن
مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها
من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة
والله اعلم باب من اهل اي اهل على الابهام من غير
تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام
اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لكن الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم
كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان
كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان
مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان
تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين
ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب
نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو
قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قال اي ماذكر في الترجمة

ففي

ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه
الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي ٥ وبالسند قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير ابن عبد الله الامصاري فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه
الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى وذكر
اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري
قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك ابن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة التنعيم من حديث
حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو
واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا
رسول الله قال بل لِأَبَدِ الأبد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دايما
لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا
وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات ٥ وبه قال حدثنا الحسن بن
علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين
قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن
حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري
قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم
علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه
السلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابي ذر بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم
يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب
الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج
هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد
ابن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة
وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اي
كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اتيب عن المجرور
كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة
وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث

ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله لم امكث يدل
على عدمه ۝ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي
عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع
الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة فجيت وهو بالبطحا اي بطحا
مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل
بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو
موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم
في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف
الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو
العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم
بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع
كما بينه في مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت
راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه
فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك
فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما في دويرة اهله وهو
مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من
تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول
الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام
لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار نسخ الحج الى العمرة
وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال
قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف
علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال
تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث
صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب

باب قول الله تعالى الحج اشهر

اي وقت الحج اشهر
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية
من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا
بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف
الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه

اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا
كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل
وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير
مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب
الفرا الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب
الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون
له القولان قول البصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب
المراد وقت احرام الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع
جمع شهر وليس المراد معه ثلاثة كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من
اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض
يوم اخر وحكى عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام واذ كنت قد رايته في اليوم الاول
واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة الايام جميعها بل يحمل ما رايته في بعض وانتفت
الروية في بعضه كاليوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكر من
الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والد | بل
الذي ذكره خاص وهذا الاطلاق فيه ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط
ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات
اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه
عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب
اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق
ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع
الخدم والرفقة في الحج في ايامها الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن
كثير وابو عمرو على جعل لا الليسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين
حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقراء الباقون بالنصب
بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم يسالونك
ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات
من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة
الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض
لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير الطبري
والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون الشهر اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من
كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة
وغيرهما غير جايز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها
كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي
عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو
احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد

التقلق

قوله الليسية اي العاملة عمل ليس وكان الاولى على جعل لا ليسية ه

التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الي ما يقبله وهو العمرة وقال
الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شي من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية
لانه لا يا من في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم
به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء
المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور
ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد ان الحسن هو البصري ان عبد الله بن
عامر احرم من خراسان فلما قدم علي عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار
في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج
من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب
ابن ابي سفيان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من
الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد
الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم
الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراي
اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عند
هم
معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات
الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية
والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه
وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب
ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها
عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من
اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم
بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني
سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ
الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي واحب ان يجعلها
عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم
بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ
وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه
الا من كان معه هدي قالت عايشة رضي الله عنها فالاخذ بها بمد الهمزة وكسر
الخاء المعجمة والرفع على الابتداء والتارك لها عطف على سابقه والضمير ان للعمرة وخبر
مبتدا قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحا
يه
به فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء
وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي

لرواية ابي ذر وفي اخره زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل
لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضماير واثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية
هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها
الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال
الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والها
وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنا يا هنتاه
كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النساء وشرورهم او المعنى يا هذه قلت
سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت
قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت من الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع
الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله
اعلم استمر النسا الى الان على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر
اتادبها رضي الله عنها في بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك
بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ
ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما انت
امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه السلام
بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا
فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مرزوقة كذا في اليونينية وغيرها بياء
متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان البصريين شايعة قاله في المصابيح
وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير يا قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف
ياء والضمير للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة
وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف
الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون
التاء لا غير معه عليه السلام في النفر الاخر باسكان الفاء القوم ينفرون
من منى والاخر بكسر الخاء وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول ففي
ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين
اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل
لانهباطه وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست
المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث
لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي
فقلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الراء باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل
لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة
التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل
بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان
عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ائتياها هنا اي المحصب فاني انظركما بضم
الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض
الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف

قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف
للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه
الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت
وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في اخره
هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان تقول فرغت وفرغ
بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في
بعضها فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم ثم جيته بسحر قبيل الفجر الصادق قال
الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيته
يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين
لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ
جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما
بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم
فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء
ذكرت ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجيتك سحر وانت تريد ذلك
من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال
عليه السلام لهما ولمن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من فرغتم من العمرة او قال لهما
فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قال عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت
نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل
في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه
متوجها الى المدينه ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثاني فلا يضرك اشار
بقوله ضير الاجوف اليايي الى ان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احدهما
ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله
ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله
وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله
ضير الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع
والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج
وكذا النسايي

باب التمتع

هو تفعل من المتاع وهو
المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي
ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم
يفرغ منها وينشي حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله
مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة
ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر
الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو
احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرا
م وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة
القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده
وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه
القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران
ان يجمع بينهما في احرامه فيندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل

عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح
قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في
التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من
فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم عند الجواز ما لم يشرع
في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة
المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال
السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع
في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما
قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن
مازورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم
يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على
مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى
تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه
بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص
بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال
عن ابيه المروي عند ابي داود والنساي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت
فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول
بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث
في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم
يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن
الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا
الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم ○ وبالسند قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عايشة رضي الله عنها** انها
قالت **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** في اشهر الحج **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن **الا انه**
قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل
ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني
بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة
الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها الا نرى
الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي
ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهر انها مع غيرها من الصحابة
كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه
من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز

لهم

في اللامع القران في الحج الجمع بين الحج والعمرة يقال
منه قرن ولا يقال اقرن قال العيني روي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن القران في التمر قال ابن الاثير
ويروى عن الاقران فاذا روي الاقران ففي
الكلام الفصيح كيف انه غلط وكيف يقال
قرن ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثي
والاقران من المزيد انتهى منه
ه

لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب
العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثنا
هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره
ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب
عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما
قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما
ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله
عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها **فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت** يعني النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وياء
يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب
فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف
فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما **فحل** بعمل العمرة **من لم يكن ساق الهدي**
وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة
والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق **ونساوه** عليه السلام **لم يسقن** الهدي
فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت
محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر **قالت عايشة رضي الله عنها فحضت**
بسرف **فلم اطف بالبيت** طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه
كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **فلما كانت ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب **قالت يا رسول الله** الاصل ان تقول قلت
لكنه على طريق الالتفات **يرجع الناس بعمرة** منفردة عن حجة **وحجة** منفردة عن عمرة
وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل
لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة
وعمرة منفردة واما هي فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة
مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني
في بعض النسخ وارجع لي بحجة **قال** عليه السلام **وما طفت ليالي قدمنا مكة** قالت
عايشة **قلت لا قال** عليه السلام **فاذهبي مع اخيك** عبد الرحمن **الى التنعيم فاهلي** اي
احرمي **بعمرة** امرها بذلك تطييبا لقلبها **ثم موعدك كذا وكذا** في الرواية السابقة
في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتيا هاهنا اي المحصب **قالت صفية**
بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها **ما اراني** بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **الا حابستهم**
بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي
يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة
حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت
ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت
النفر لا عقب الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها حايض **قال** عليه السلام
عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان
ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه
اولها انهما وصفان لمونث بوزنه فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها

قوله مُعَقَّرة عبارة البرماوي اي معقورة

وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي
ثانيها كذلك الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم
فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري
ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة
رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي
يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انها مصدر ان كدعوى والمعنى
عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم
فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة
الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجي
نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس عقرى وحلقى وينونان
وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين
على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف
على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي
القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحايض وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان
دم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة
اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك
اوما طفت يوم النحر يعني طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه
السلام لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن
الحايض قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب
وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي السير من مكة وانا منهبطة عليها
او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة
الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسايي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة
جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا لا يعرفون الا الحج فبين
لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من
مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج
وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا
هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى
العمرة واما عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت
عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة
فاما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم
على او علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر
حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا

الفقيه

الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم
بفتحتين ابن ابي العاص بن امية ابي عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة
اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبته قال شهدت
عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء
وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه
ترغيبا في الافراد وجد بخطه هنا زيادة وتاء المتعة في اليونينية محركة
وفي غيرها ساكنة وهو مستغنى عنه بقوله وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع
بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة
والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري
ويحتمل ان تكون تفسيرية وعلى ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقب
في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد
على نفس كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان
كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جايز انتهى فلما راى علي رضي الله
عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال
كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على
التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما
ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة
اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره
لان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتماد في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر
الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك
لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان
يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسايي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي
ولفظه نهى عثمان عن المتعة فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له
علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال
عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى
الله عليه وسلم لقول احد ومطابقة الترجمة في قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل
الجاهلية يرون بفتح الياء اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي
يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة
النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده
وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم
الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في
رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس
قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه
قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا
بالتنوين والالف كذا للميتني في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف

بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة العرب ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف
فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان
لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة
وفسر المطرزي الساعة من الزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى
انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة
اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله
الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير
حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه
وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه
عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني
كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي
في القبائل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن
عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما
في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني
فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة
اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك
لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى
البلاد ويقولون اذا برا بفتح الموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم
بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر
بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس
الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر
بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة
عشر شهرا او المحرم الذي يسمونه صفر اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية
لئلا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهو ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما
غالبا رجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطا
عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات
الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم
فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية
مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد
عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم
مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون
بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه
عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا
الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن
خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار
في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر
الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هو الحل
العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم

هما
لثاني

سلموا

كانوا يعرفون ان له تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم
على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي
اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية
ومسلم في الحج وكذا النسائي ن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس
ابن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل
هو على طريق الالتفات وذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف بالمعنى هنا مختصرا وقدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنه تامل
ما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا ن وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها
لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح
اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو
في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه السلام كان متمتعا
لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ يحتمل للتمتع والقران
فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى
احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جايز ان يقال
انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك
السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن
حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي
في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند
الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا
ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام
وعمدة رواة القران اخره واما من روي انه كان متمتعا كابن عمر وعايشة وابي
موسى الاشعري وابن موسى في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد ذلك
انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير
معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا
الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث
معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل
كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم

النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا او قطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله
كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد
والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما قاله
النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في
ايها الافضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص
به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه
عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها
اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره
وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم
الثاقب ولان الخلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا
عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان جواز الاعتمار في
اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من
الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح
الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد
ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك
بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن
معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقا على الاحرام فتاسف عليه
الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم لان التمتع دايما افضل قال القاضي
حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع
انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم
الافراد واحتج للقران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة
بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث
القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه
ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرانهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم
مقامه عند العجز ولو كان[7] افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما
حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سوا في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل
انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل ابن ابي
اويس وعبد الله بن يوسف وابو مصعب يحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند
اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول
الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده
فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا
رواها ايوب السختياني وهولاهم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم
فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم
رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين

[7] دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروذي ان ساق الهدي فالقران افضل صح

فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من
عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي
رواية الحديث لابي موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن
نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى اختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل
لقول الاصيلي قال عليه السلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من
التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه
قمل وقلدت هدي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل من احرامي حتى
انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه
الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك
سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد
الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي
لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وكذلك لما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم
يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام
بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا
من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي
محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج
واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال ومسلم في الحج وكذا حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح
النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال
تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك
في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت بن
عباس رضي الله عنهما فامرني ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي
هذا حج مبرور مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما
وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل حج
مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب
سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او ابتت وقال الزركشي على
الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع
لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان
مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة
على الحالية والنصب لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز
للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه المال رغبة
في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين
قاله في المصابيح قال شعبة ابن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام
عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت
بتاء المتكلم اي ليقص على الناس عدة الرؤيا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم اي
ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل
على ان بلالا عنه ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا

بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف وبالصفا والمروة واتينا
النسا اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم
وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد
الهدى فانه لا يحل له شي من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان
ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي
الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة والرمي والحلق جيئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا
والمروة ثم جينا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد ثم جينا الى
اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدى كما قال
الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة
انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج
في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج
لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع
ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال
المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام
في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق
ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذه
تفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعمال الدلان قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع
عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني
للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها
لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه وطنه لانه تقديم للعبادة البد
على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا
من الخلاف للشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية
وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول
تجزئ بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان
والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كان نوع ثلاثة لليونينية
وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين
مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة
والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك هذا لفظه وقال
في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم
وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما
سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه لنبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به
اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من
افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثنا والجر صفة للناس
وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب

نية

قال الله عزوجل **ذلك** اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع
ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضى الله عنهما واجاب
الشافعية بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذا المجتهد اقال الكرماني وغيره
واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا
يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يلتقد
فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام**
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عند المالكوت مساكنهم بها واعتبرت
المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من
مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي
ايده بان اعتبارها عن الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب
منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال له حاضره قال الله تعالى
واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة
وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران
ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة
حكمه المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال
الحنفية هو المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التى ذكر الله تعالى** زاد ابو ذر في كتابه
اي في الاية التى بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة**
وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد
اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله
عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه
او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة
وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع فى هذه الاشهر**
الثلاثة او الى العاشر من الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ان عجز عن الهدى وليس للتقييد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير
اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي
حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده
ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد
بينهما في سفر واحد في شهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا
فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او الفحش من الكلام
والفسوق المعاصى فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر
وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرماني
والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال
في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه **باب** استحباب
الاغتسال عند دخول مكة ولو لحايض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة
فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخو[لها]
لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشا[فعي]
في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل

لغسل الجمعة والعيد ثم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حايض ونفسا انقطع
دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما او غيره يتيمم او وجد
ما لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد ان يتوضا
ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد لان المطلوب الغسل
والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضو
كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضا فان لم يجد ما يجاز تيمم فيقوم
ذلك مقام الغسل والوضو تنبيها على ان اعضا الوضو اولى بالغسل لما فيه لمن
تحصيل الوضوء الذي هو عبارة كاملة وسنة قبل الغسل التيمم مقامه التيمم وبالسند
قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال
حدثنا ابن علية. بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل
ابن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه
امسك عن التلبية بتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء
رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر
الطا اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين
وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه
جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به
وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان ياتي من طريق
المدينة والاغتسال من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعويج اليها
والاغتسال بها اقتدا او تبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني ويحدث
ابن عمر رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور
من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل
فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب
الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة
نهارا او ليلا ولابي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم
بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى
ثم اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي المبيت
وسقط قوله بات الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم
ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه قال بات النبي صلى الله عليه وسلم
بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من
طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة
ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينيذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي
مجيبا عن كون المص ذكر في الترجمة دخوله مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا
يدل لليل اذ كلمة للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه
اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سوا ونبه على ان ذا طوى من مكة
وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا

بطريق الاولى وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام
وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى
اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من البيتوتة ٥ هذا
باب بالتنوين من اين يدخل مكة ٥ وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون
العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاول قال حدثني بالافراد
ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدار
قطني
ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله
ابن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى ومقا
ب
بر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها
معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانماية
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المويد في حدود العشرين وثمانماية ويخرج
منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب
عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود
من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك
الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا
بالدخول مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حين قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن
عباس قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من اين يخرج من
مكة ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في
رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
نا
عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدود امنو
على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية
والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح
مسيل واسع فيه دقايق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه
الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ
المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين
من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد
من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه ولم
يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال
فقال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعد
يل
يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في
بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند
مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند

عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله يقال الي هنا وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الي مكة دخل من
اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم
في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنساي ٥ وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة
التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد
والتنوين وخرج من ثنية كدي بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا
لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني
بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها
بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف والقصر غير
منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط بعيني في
هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويويده قول النووي انه غلط قال
واما كدي بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الي اليمن وليست
من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس واكدا الكسا المنع والقطع وكسما
اسم عرفات او جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى
جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قرب عرفة وكقرى جبل سفلة مكة
على طريق اليمن وكدى منقوصة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا
الفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا
من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه
خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان
كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح
الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ
الخلف وخرج من كدي حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الي التخصيص بغير عام الفتح
انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما
رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكليف والذي يظهر
ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة
وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون
ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا
بالفتح والمد وخرج من كدي بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل
عام الفتح ودخل في العمرة من كدى اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان
يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن
الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده
وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن هشام بن

عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح مكة من كدى بفتح الكاف والمد والتنوين اعلى مكة وبالاسناد
السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كليتهما بكسر الكاف
وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى
الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدي بالضم والقصر
والتنوين بيان لقوله كليتهما واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي
ذر والوقت كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال
الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح
والمد لغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية
العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان
وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية
الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد
وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول
ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي
سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
عام الفتح من كدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف
والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد
انتهى ولابوي ذر والوقت من كدي بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ
ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح
اختلف في وصله وارساله عن هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا
الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن
عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المولف طريقا
اخرى من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح
وكدي بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي
كلاهما بالالف على لغة من اعرب بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر
بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي
بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر
كدي بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع
اقربهما الى منزله بجر اقرب بيانا او بدلا من كدا والارجح ان دخوله صلى
الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا التاسي
به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من طريق المدينة يوبر بالتعريج
ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد
الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب
تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها

الفتح

كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدي بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم
والقصر والتنوين وفي نسخة بترك موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط
لغيره وهو اولي لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال
عنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في
بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الي
الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون
اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب لمن حولها ولا يواخذ الجاني الملتجي اليه
كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الآخرة من حيث
ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف
او المسجد الحرام ومشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الي اخره وهو عطف على
اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او معقود بقلنا اي وقلنا
اتخذوا امنه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الي ابراهيم
واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالي يريد
طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين
المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل
به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك في الفرض واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية
او امنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله تعالى دعاه
بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف
بها حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل
من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهي
من كلام الله تعالي نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المومن والكافر
لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا انضمن معنى الشرط فامتعه قليلا
وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكن سبب تقليله
بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الي نيل الثواب ولذلك
عطف عليه ثم اضطره الي عذاب النار اي الجيه اليه وبيس المصير اي العذاب
فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفع البنا
عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها
من مكان الى مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا
بنانا البيت انك انت السميع لدعاينا العليم بنيتنا ربنا واجعلنا مسلمين
لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة
جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة
ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما
ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي
على الله فانه مما يشوش المعايش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله
القاضي وارنا قال القاضي من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين
وقال ابو حيان بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الى اثنين

يثابون بحجه واعتماره وآمنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لغيرهم صح

ظاهر

ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من روية القلب فالمنقوله
انما تتعدي الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس
هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري
من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راي بمعنى عرف اي
تكون قلبية وتتعدي الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين
ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبد اتنا في الحج او مذ
وروي عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل
فاراه الطواف بالبيت به سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به
عرفة فقال اعرف قال نعم قال ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع
الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات
فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصوما
او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك
انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المص كلها كما هو في رواية
كريمة وللباقين بعض الاية الاولي ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم
٥ وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج
عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرنا بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولي
وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو ابن دينار
بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول ولغير
الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت
ان ينهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها
بنيت عشر مرات بناء الملايكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل
سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان
الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة
امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم
بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل انت اول الناس وهذا
اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو
ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بنو ادم من بعده بالطين
والحجارة فلم يزل معمورا ابعروته ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق
وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم
الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا
قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنايه عن الملك الجليل جبريل بلا فيما ثم قيل ليس
ثم في هذا العالم بنا اشرف من بنا الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس
جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي
بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن
مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش
وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل

بجنا

ن

قف على مني بنا الكعبة

س

عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناها عبد الله بن الزبير
وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير
بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فنهدمها
حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها
على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين
لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل لها المسدود وجعل
فيها ثلاث دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره
المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والبا
الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة
اذرع وشبر على ما ذكره الارزقي وترك بقية بنا الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر
بنا الحجاج الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير
فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق
لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير ما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غيرة وفي السقف وسلم
السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله
ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى
الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا
هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة
الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير
ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا
حمل عنه قال في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل
ازارك على رقبتك اي لتتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي
الى وقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحة ولابي
ذر فطمحت بالفا عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر
الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض
عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده
ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه
قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت
انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا
دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص
ببصره الى السما فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال
فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني ابي لم غلمان هم اسنانا
قد جمعنا ازرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال
اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس
الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك
ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره

ثم

لم يكن مستند الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس ارني بكسر الراء
وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراءة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه
فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية
التعري في اوايل الصلاة فما روي بعد ذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع
والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول وروايته ما بين بخاري وبصري
ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة ۞ وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره اباه عبد
الله ابن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن
عايشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها الم ترى مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت
حين ارادوا بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا ترى
على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان
قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره
محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على
قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور
البيت ايسر من قصورا فتنات طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لين كانت
عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما
يعتاد من كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين لقوله تعالى وان ادري
لعله فتنة ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه
وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص
منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما
النبي صلى الله عليه وسلم فلما استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم
يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن الشافعي رضي الله
عنه انه قال راي البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع انتهى قال ابو عبد
الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل الهدم بالعدم علل عدم
الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث
الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنسايي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد
مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي
الشعثا الجدري المحاذي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي
الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بضم الجيم وسكون
الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح والف امن البيت
هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول

دها ن

الله

حايطه وظاهر ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى
عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما وليه ابن الزبير لادخلت الحجر
في البيت فلم يطاف به اي لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر
الطريق الرابعة لحديث عايشة هنا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن
عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من
فرايد الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد
المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا
لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري ان النفقة الطيبة التي اخرجوها
لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا
وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا كسب ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت
عايشه قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر
الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا زاد مسلم فكان
الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه
فسقط ولولا ان قومك حديثٌ بالتنوين عهدُهم بالجاهلية برفع عهدهم
على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من
طريق الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن
عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي
اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت
ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر
قلوبهم لنظرت ان ادخله في البيت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان
عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون
مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام
ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة
في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله
القرشي الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق معاوية والنسايي
من طريق عبدة بن سليمان وابو داود من طريق محاضر وعلي بن مسهر واحمد
عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام
عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشه اخرجه ابو عوانة ورواية
الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث من غير وجه فسياتي
في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق
قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان
يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشه منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع
للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال
المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لهدمت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم

عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة
عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم فاللام ساكنة
وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير
مونث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللازمة للفعل فيكون وجعلت معطوفا
على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا
الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح
الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما
وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه
وهو على هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى
الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قال الزركشي على ما لا يخفى والتفسير
المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام
قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه
ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت
لها خلفا يعني بابا اخر في خلفه وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف
نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين حدثنا يزيد من
الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن
حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية
قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الميم وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف
نون غير مصروف ويزيد من الزيادة هو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن
العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه
فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا
والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون
الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة
فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير هكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال
الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد ضبطه فكان يزيد بن رومان
سمعه من الاخرين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي
عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخرين لكن رواية الجماعة
اوضح فهي اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث احد عند
جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب
حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واجاب
صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في
قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر يعنون
ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية
لفظه تارة ومعناه اخرى كيف ثبتت فانقل الى الحديث تجده ظاهرا لا يخفى
بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث
والمذكر كما ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج خبيرا بني لهب اذا قلنا انه خبر

جاب

هذا

مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه
ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها
غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالمصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا
مثل الموجود الان وبابا غربيا فبلغت باساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك
الذي حمل ابن الزبير عبد الله هدمه البيت زاد وهب و بنايه والاشارة
في قوله ذلك الى ما روته عايشة عنه صلى الله عليه وسلم مع عدم وجود ما
كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا
عند مسلم بلفظ قال ابن الزبير سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت
له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولا اخاف الناس
الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين قال
الازرقي في نصف جماد الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان
في سنة اربع والانتها في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من
بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه في شهر رجب وادخل
فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة
الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان
فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم مثل الخلف من الابل الحوامل من النوق
ورواه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد
انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض
وفي رواية الفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق متصل بزند وعروق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية زيد بن عبد الرزاق
فكشف عن ربض في الحجر اخذه بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد
عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ
العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم
المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت
معه فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراي
المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع
ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم
يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجز الحجر من ساير المسجد حتى حجزه
عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير
ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه
نظر لان هذا في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كان من البيت
حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث

الصحيحين

الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي ان الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عايشة فان بدا
لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوه منه فريبا من سبعة اذرع ولسفيان
ابن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع
وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من
سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين
الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان
الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من الصحابة وقال النووي انه الصحيح
وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من
الاحاديث ممكن وهو اولي من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل
الاضطراب لان شرط الاضطراب ان يتساوي الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع
ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض
سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق
منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت
وعمدته في ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل
ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي
رضي الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع
ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راي ايجاب الطواف
من ورايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا
عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على
الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت
في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من
مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من
الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج
البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال
الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان
يكون طوافه من وراء الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال
الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعية منه حتى
لا يجوز الطواف عليه والعول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار الذي قايما الى اعلا
انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات
الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البنا المحدودب
الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرجع معا على استقامته انتهى
ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن تابع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد
بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد
في حديث صحيح ولا مستقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقها المالكية
الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب

الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي
مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليس عليها فلو كان الشاذروان
من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فمن اين نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم
على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله
عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على
قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها
العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت لم ينقصه الا من جهة
الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب
المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس
بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان الشاذروان الاصلي
قبل تعليته نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف
يقال ان هذا القدر الظاهر نقصه قريش من عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر
فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن
التاريخيين والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده
ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البنا حول البيت ليقيه السيول كما قاله
ابن عبد الرزاق في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد
البيت وابده بانه داخل الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان
نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا الشاذروان في الحجر
له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان
مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل
انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف
ونسبه ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما قاله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم
الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وعبارته
قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جدار الا فكما
لم يطف قال الشافعي واما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر
بالبنيان على استيطانه ولا ريب ان الشافعي من اهل السلف ثم انه لا يلزم من كونه
عليه الصلاة والسلام كان يستلم اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس
مانعا من استلامها لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد
بتصريح بان الزبير وضع البنا على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بحيث لم يبق
شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون
الاس كذلك وان يكون على حد بنا قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر
واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان
ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جهات جميع جوانبه
والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك
فهدمه جميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم اعادته على بناء الخليل
من غير ان يترك منه شيا لكن روي مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن
يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني
بناها او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم

الناس عليه و الحجارة اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
لو ان احدكم احترق بيته مارضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا
ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد
اعادته على قواعد ابراهيم عليه السلام بل جوابا لابن عباس حيث قال اني اريد ان
تصلح ماوهي لو ان احدكم احترق بيته مارضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله استشعار بان
الداعي له على العزم والبناء زيادته على نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وماوهي
بسبب الحريق فلم يتعين ان الحرم كان متمحضا للاعادة كله على القواعد بحيث لا يترك
منها شيا ولم ار في شي من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان
بل السياق مشعر بالتخصص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها
ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنسا وبوب عند ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة
اذرع رواه مسلم باب فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة
واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله
تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم
على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن اضاءة لبن بفتح الهمزة والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن
طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف
على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جده عشرة اميال وقال
الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة
على تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جده على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هذين البيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد الطايف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة
وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد
واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله
تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن
والشياطين لينظروا منها فاستغاث منهم بالله تعالى وخاف على نفسه منهم فبعث
الله تعالى ملايكة يحفوا بمكة فمن توقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدة
انهم يشاهدون تلك الانوار واصله الي حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة
وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود فجات
الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد
عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام اري ابراهيم عليه السلام موضع
انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه الصلاة والسلام ثم جددها قصي بن كلاب
ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا
انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى

بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها
ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال
في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون
من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث
انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه
وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم
نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل لهم مكانا حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل
اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق
او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا
حالهم وهم عبدة الاوثان فكيف يتعرضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت
حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها
وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى
معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رادا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه
الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن
عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبير المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة هذا البلد حرمه الله زاد المولف
في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة يعني ان
تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي
قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه
فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما يضاف الى الله تعالى
من حيث انه الحاكم بها يضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل
انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا ان ابتداه او حرمها باذن الله تعالى يعني انه تعالى كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة يعني لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه لان
تنفيره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح
القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل
الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل
هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي
الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللفظ محركة
اي بغيرها كخرمة وهمزة وتمامه ما التقطه انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله
الامن عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه
وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر
البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير
فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها
وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا
الحديث خال من الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد والترمذي

في السيرة النبوية في الحج باب حكم توريث دور مكة
وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرم بالتنكير في الاول ولا يجدون في المسجد الحرام بالتعريف
فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير
المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد سواء ان الذين
كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام
قال البيضاوي كالزمخشري لا يريدون حالا ولا هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام
عطف على اسم الله يعني وعلى المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتداء
موخر وانما وحد الخبر وان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص
سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه وعلى التقديرين والعاكف مرفوع
على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا
فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة
واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها
واجارتها مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم فنسب
الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين
في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر
فيه ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب
وحايض دخول مكة ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها
ولم يقل بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في
بالحاد اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك
ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان
مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن
المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك قال المولف يفسر ما
يقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمزة مصلحا على كشط وهو
تفسير منه بالمعنى قاله في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد
وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة من هذه
الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها للمناسبة
قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامه
لدوا قامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الي ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وعرفه وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث
علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما
يدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن زاد
الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور
عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا واجيب
بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء به قال حدثنا

استقبالا وانما يريد
استمرار الصد منهم
ولذلك حسن عطفه
على الماضي وقيل
حح

اصبغ ابن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابي
شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر بن الحسين عن عمرو
ابن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنهم وعمرو بفتح العين وسكون الميم اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
بلفظ تنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره
فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام يبق وجه لتقدم حرف
الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام في قوله في دارك والاستفهام في قوله
عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه
الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا عقيل بفتح العين وكسر
القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار فحينئذ
يكون في قوله او دور تاكيدا او شك من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام
الانكاري تفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا من التبعيض قاله
الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها
بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى
الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت
ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل المراد بما ادرجه هنا حيث قال
وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى
عبد مناف وابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين
ولا علي ابو تراب شيئا رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين
لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما
وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما
وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل
الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره
فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا للقلوب من اسلم منهم
وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب مما هو موقوف عليه يقول لا يرث المومن
الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا
اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي
صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة
وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم
بمباشرة القتال في سبيل الله وطاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار
والمهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية
بالنصب يعني بتمامها وتقدير اقرا او لاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون
بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ولا يلزم منه ان المومنين لا يرث الكافرين لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول
المولف الاية وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
اي من توليتهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا

والذي يفهم من الاية المسوقة
هذا ان المومنين يرث
بعضهم بعضا

كانه

كانه ليس مومنا فلذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني
واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن
ماجة فيه وفي الفرايض باب موضع نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد
الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد
قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجيهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان
شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا والخبر وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وانقع من السيل والمراد به المحصب
حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا
الحديث التالي لهذا الحديث مستوفيا ان شاء الله تعالى وهذا اخرجه المولف ايضا في الهجرة
والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح
اي في هذه المحصبة من ظهور الفجر الى وقت

. بياض في اصله

وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفيه وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول
قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر
ذي الحجة لانه يوم التروية بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا
والا فتاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي
وابي ذر على الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المهملة المشددة بين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار
بان كنانة من ليس قريشا اذ العطف يقتضي المغايرة وترجح القول بان قريشا من ولد فهر
ابن مالك على القول بانهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر
فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى
تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار
الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول
وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم ولا يتزوج قريش
وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم
لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا
بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا
بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن هاشم
وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي اتخذوا
اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيه من جور وظلم وبقي ما كان فيهما من ذكر الله فاطلع
الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم
يكذب قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من ظلم وجور
وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم

فقتلتموه واستحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق قد اخبر بالحق فسقط ونكسوا
على روسهم وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا
لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما
وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
ويحيى عن الضحاك كذا في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة
وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابوه عبد الله البابلي بسكون
الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد
اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدة وبعد اللام المضمومة
مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد
وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر
لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر
الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه
منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بن
هشام وبني المطلب دون لفظة عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني
المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله
بني المطلب بحذف عبد اشبه بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم
مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على
بني عبد مناف باب —— قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام
رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت
بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني
فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ويوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان
تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك وانك غفور
بعد الاتابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع
يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا
الصلاة اي اسكنتهم ليقيموا الصلوة عند بيتك فاجعل افيدة من الناس اي قلوبا من
للتبعيض تهوي تسرع اليهم تشوقا ووداعن بعض السلف لو قال افيدة الناس لازدحم
عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم
لانه وحي انه مستكثر ذريته لها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان
الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر
من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم
يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه
باب —— قول الله تعالى جعل اي صير الله الكعبة
وسميت بذلك لتكعبها اي لارتفاعها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما
للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ بها الخايف
ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم
والشهر الحرام الذي يودى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة
الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في
السموات وما في الارض فانه شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المرتبة

عليها

عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار
المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا
زالت الكعبة المشرفة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي
هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة
تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله
ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير
لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن
للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي
ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قريب القيمة وخراب
الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج
ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغر ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن
مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف
اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة
بالكتاب والمنسوخ بدل وقال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى
ينسخ بتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل
فعجيب فانهم يتفاوتون لما هو بدل الثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من
المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه
ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو اسمه حفص
ابن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي جعفر بن عبد الله قاضي نيسابور
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن
قتادة بن دعامة عن عبيد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم
المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا
قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله
ابن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما
وصله احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن وقال عبد الرحمن
بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا
السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء

مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن ممكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت
بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر
والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قال في
الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر قال ابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة
وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس باب
بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من كساها تبع الحميري الخصف
والمعافر والملاء والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعماية سنة
وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من
كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن البيت بن ابي سليم
كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى
الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساها
النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
القباطي ثم كساها الحجاج الديباج وروى ابن عروبة في الاوايل له عن الحسن قال
اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي فيمن كساها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولعله اشتغل
عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية
الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان
وكساها يزيد المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل
العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك
الزمن والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت من ريح شديدة
فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة سواد كسوة الكعبة
فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل
الملوك تتدارك كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن
قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس بنواحي القاهرة
في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة
من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في
الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة
صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية
عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المولف في

الاعتصام بين المسلمين قاله الزركشي وغيره وظن بعضهم انه ملبس الكعبة وغلط
صاحب المفهم بان ذلك تحبس عليها لقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها
وانما هو الكنز الذي كان بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما
ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين
فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي
الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن
الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بناء
الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى
الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا
فانفاقه جاير كما جاز لابن الزبير بناوها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا
قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى
ان حكمته حكم التحبيس ويحتمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق
على سبيل وليس لكسوة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا
الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال
بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة
الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد لتعظيمها فالكسوة من باب
التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل
ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شرا
ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال
ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص مخالفة قال الباجي
وقد استخف ملك شراكوه الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب
كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين
لئلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها
لبسها ولو حايضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما
وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع ان لم يبق فيها جمال ويصرف
ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسيلة احوالا احدها ان يوقف على الكعبة
وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي من محله فيما اذا اكساها الامام من بيت المال اما اذا
وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة
فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها
ان يوقف شيا على ان يوخذ ريعه فيكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف
على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسيلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع
واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر تلك
فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فسيأتي فيها ما مر من الخلاف في
البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط
شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها
كل سنة لما كانت تكتسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع وتصرف

ثم هانه كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام
وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة

باب هدم الكعبة في اخر الزمان

قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي داود وقالت عايشة قال النبي صلى الله
عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي
كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبشي
بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين
وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا
كان ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة
التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة
وقوله كل منهم في الحشر ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار
ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعد
همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير
النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع
الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل
ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية
عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل
من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهاني
من هذا الوجه ولفظ اصعل وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في
مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير
حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه
الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي
ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه
ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في
اليونينية على الذم والاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى
قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما
كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق
المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني
نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب
على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا
ومثل من المنصوب على المدح فهو الحمد لله الحميد ومثل من المنصوب على الاختصاص
وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب
على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد
لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون

نونا الهاء نحو قول النابغة

اقارع عوف لا احاول غيرها ... وجوه قرود يبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه الشمني بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون افحج حالا نعتا متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من الضمير الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهمة المفسرة بسبع سموات وهو تمييز كما قال الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على انه مبتدا اخبره يقلعها والجملة حال بدون والضمير في به للبيت اي كاين متلبس به اي اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج مثل التفحيج تفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الا الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالاخرة لم تزل وكان بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان يقول كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة شي ويقول التقدير كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاينة الاخرة الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المخزومي المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري

كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح
الناس وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك
السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس
وعائشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث
عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا
فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف
كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة
يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف
وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر من الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب
من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي
وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه
الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع
منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا
الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك تاثيرها في القلوب وينبغي
ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين
المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من
ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما
ليكون ايمان الناس بانهما حق ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله
عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع
توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشار عمر بهذا في الموسم ليشتهر
في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن
ابي طالب يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى
لقلت انه كما اقول قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم
في رق والقمه هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن
وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها
يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي
ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة وفي اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عز وجل راي

النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله
ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان
صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر
وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم
ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط **ولولا اني رايت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ولغير ابي ذر النبي **قبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا الاقتدا لما قبله
وقال الطيبي اعلم انهم يتنزلون نوعا من الجنس بمنزلة الجنس اخر باعتبار اتصافه بصفة
به مختصة به لان تغايرات الصفات بمنزلة التغاير في الذات فقوله انك حجر شهادة
بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له من هذا الجنس باعتبار
تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج **باب اغلاق باب البيت** بالغين المعجمة **ويصلي**
الداخل **في اي** ناحية من **نواحي البيت شا** فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه
لم يستقبل منها شيئا فان كان عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى**
الله عليه وسلم البيت الحرام على عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن
وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعهم الفضل بن عباس فيكونوا اربعة **فاغلقوا**
عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة زاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي
رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيه مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها
ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت بلالا** بكسر القاف
زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلوة **اليمانيين** بتخفيف اليا لانهم جعلوا
الالف بدل احدي يايي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن
نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك
العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين
من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبني
في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب
الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبل قريبا من
ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله
فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء
فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب
بان صلوته في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلوة **باب الصلوة**
في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلوة داخلها لانه يلزم من ذلك استدبار
بعضها وقد ورد باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة
فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسيلة الاستقبال للمقيم
وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لا يجده كانت

واما الفرض والسنن الموكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي
منها فيهما وهو مذهب المدونة فان تصلي الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو النصر الكلاباذي وابو عبد الله
الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبوية ورجح المزي وجزم الاول قال اخبرنا احمد
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنهما انه قال كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعد اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل
الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة
ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من
ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر
وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما جزم به ابو داود من طريق هشام بن سعد عبد
عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن
سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاصل في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة
اذرع سواء او تقع قدر كبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع
فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة المكان الذي اخبره بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد
باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك

الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه
وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام
ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال
ابن ابي اوفى لا اي لم يدخل في هذه العمرة وسببه ما كان حينئذ فيها من الاصنام
ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها
قال النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه
كما منعوه من الاقامة زيادة على الثلاث فلو يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال

قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب قال حدثنا
عكرمة بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمر والمقعد البصري قال عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة
ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة
والاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر به

الصلاة والسلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما
السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح اللام وضمها وهي الاقلام والقداح وهي اعواد
نحتوها وكتبوا في احداها افعل وفي الاخر لا افعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا
او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب
حتى يخرج له افعل وان خرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوبة
عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد
وا
خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان
شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم
ملصق فان خرج منهم كان اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج
ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جني احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا
فان خرج العقل على من ضربه عليه عقل وبري الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل
الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف
بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر
ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا
اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة
ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم
القاف وتخفيفا وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان
معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي
من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل
صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف
بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى بتقديم حديث بلال في اثبات الصلوة فيه
عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض
له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس
وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وانما اسند نفيه لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان
معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر
المولف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب الزكاة

باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل

في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو
والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي نكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند
الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي
قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضا سنة سبع فقال
المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع
قدم بكسرها اي يرد عليكم و الحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد
بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب

بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية
ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء الرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله
وهنتهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى
المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع من تكذيبهم وابلغ في نكايتهم وكذا
قالوا كما في مسلم هولاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هولاء اجلد من كذا والاشواط
جمع شوط بالفتح والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب
على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين من حيث
لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان
شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار
لعدم اللبس وموضع ان وتاويلها بعد حذف الجار نصب ان يرملوا الاشواط كلها
فحذف الجار كذلك او لا حذف فاصلا لانه يقال في الطواف كلها الا الابقاء عليهم
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق عليه
وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك
والذي اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم
يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقاء فلم يامرهم به وهم لا يفعلون
شيئا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على
انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعل تعقبه
في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم
وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي
وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن
نقله لما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو
داود والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين
يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام
استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان الفعل لمساء
للحجر قيل له استلام او من السلامة بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك سلام
على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموزا من الملاءمة
وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن
من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان
يكون استلام لا استلام اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام
الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا
اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفاء
والجيم في الثاني ابن سعد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله المصري بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن
الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة
التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل
ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار

الاطواف

الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب
الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طواف اول
قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك
من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه السلام باب بقا مشروعية
الرمل في بعض الطوفات في الحج والعمرة وبه قال حدثنا محمد زاد في رواية ابي ذر محمد
ابن سلام وبه جزم ابن السكن وفي رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني
انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج
ابن النعمان بضم السين المهملة وضم الراء اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة بن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي
في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية
لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي
مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه
اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح
الفاء والقاف وسكون الراء بينهما لا ساكنة واخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن مريم
بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر بن ابي كثير قال اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
استلمك ما استلمتك فاستلمه نعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابي
ذر وابن عساكر وما لنا والرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب
كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انا كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
بوزن فاعلنا بالهمزة من الرواية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا
نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي هو اظهار الراي بخلاف ما هو عليه
فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قولهم فامرهم
ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يغنيهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الظاهر مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل
لكن هذا الذي قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه
وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر
والاصيلي هذا ما بوبه حيث راوي رايينا به المشركين عنيناين مختلفين من
غير همز حملا له على الريا وان كان اصله راا بهمزتين فقلبت الهمزة بالفتحها وكسر
ما قبلها وحمل له على الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسرة بالفتحها وكسر ما قبلها
وحمل المفصل قالوا في اخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يوخي وموطة فقلبت
الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه
لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته

عية

واخيت

وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى
على اعتزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث ايضا في مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ
رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبد الله فقلت
لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين
اليمانيين اي ولا يرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل
ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل
على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عن ما اشار اليه الاسماعيلي
من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب
استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى
محنية الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي
قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن هذا
مذهب الشافعي عند العجز عن استلامه باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من
التقبيل قبلها المجموعة وعليه الجمهور لكن نازع ابن جماعة في تخصيص تقبيل اليد
بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه
عليهما او يقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع
يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده
او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير
بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عمر بن شهاب عبد العزيز الدراوردي
بفتح الدال المهملة والراء والواو وكسر الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجه الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على
بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين
وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت
لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني
بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مؤنث الاشعث واسمه جابر بن

ابن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فكذا
لم يجد في اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من البيت
الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان
الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفا وحينئذ فيكون من شرطية على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان
الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين اصليين
ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذان نايب
عن الفاعل والركنان صفة له والها في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة
لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد
على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم
بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون المثناة
بلفظ المتكلم فقال معوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورًا ولابي ذر مهجور
بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت
وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما
هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية
انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اوله وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة
وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن
اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم
استلام الاخيرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء
البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة
واستلم الاركان الاربعة ولم تزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الناس استلموها جميعا
حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم
واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث
هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله
دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني
ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم
وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة
ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي
الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن
اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها
فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية ان
يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال الزين
جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهذا الذي
اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده عند استلامه اذ انهما

كيسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن **باب** مشروعية **تقبيل الحجر الاسود**
بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي روى الفاكهي
من طريق بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا وبه قال
حدثنا احمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون القطان الواسطي قال
حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم
الحبشي البخاري بفتح الموحدة قال ان ورقا مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه
تعظيم الحجر الاسود وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه
بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيمة
وله لسان ذلق فيشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد زاد ابو الوقت بن يزيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة
ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى قال
سال رجل هو الزبير الراوي عن ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده قال ويقبله قال قلت ارايت ولابي
الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت
بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي
له في هذه الحالة قال ابن عمر لفظ ارايت حال كونك باليمن اتبع السنة واترك الراي
وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم
المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ
ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروي سعيد بن
منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي ونقل
ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام
انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي
وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه
يا اباجعفر انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدته
خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد
ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذي
والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكرخي هنا قال محمد بن يوسف
الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد
الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء
الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي
احمد الجرجاني الزبير بن عدي حكاه الجياني وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى
التحذير منه **باب** من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه
في الطريق عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن
عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت الثقفي البصري

الأجل

المتوفي

المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذا عن
عكرمة بن عبيد الله مولي ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على
بعير ليراه الناس فيسال ويقتدي بفعله فلما اتى على الركن الاسود اي
محاذيا له اشار اليه بمحجنه في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن
فربيا وكذا يشير الطايف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في
جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة
والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار
به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنها نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع
يديه عليه فظاهرها نحو وجهه ويقبلها وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا
يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي
والنساي باب استحباب التكبير عند الركن الاسود
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بن عبد الله الطحان قال حدثنا
خالد هو ابن مهران الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة هو مولي ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه
بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي
واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروي الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا
استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنساي
والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي
ان قراة القران في الطواف افضل من الدعا غير الماثور وان الماثور افضل منها
سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الاية وهو قران وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل
ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف
لا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند
الحنابلة انه لا باس بقراة القران به وذهب صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر
الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله
المولف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا في التكبير ونبه
بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل
هذا العارية عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله
اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل
ان يرجع الي بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي
بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله

قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو
الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم
القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذف المولف مقتصرا على المرفوع
منه ومحل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة
ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين
الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالت فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى
اي فتعرض لي رجل فسالني اي عن ما اجاب عروة فحدثته فقال قل له ان رجلا
اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث
قال لمن لم يسق الهدي من الصحابة اجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع
من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت
لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس فقال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت
انما كان ذلك بعد المعرفة قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود
فجيته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قال الرجل العراقي من مذهب ابن عباس
قال ابن عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله
عنها ان اول شي بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا في
موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه
ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره
عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره
عليه اصحابه ان يفتحوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره
الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب
خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم حججت مع ابي
اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه فالزبير بالجر بدل من ابي او
عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير
قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلونه اي البدا بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها
اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من
احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة في تلك الحجة
لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية
سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة

وبه قال

وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا
ابن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي
يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل
ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع
بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما
بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح
ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين
الصفا والمروة

باب طواف النسا مع الرجال

وبالسند
الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم بن بحر الباهلي المصري اي من باب
العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثني عشر ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي
قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح المكي المتوفى سنة اربع عشر ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب
مفعول ثاني لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم
في امارته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد
ابن هشام وكان ابن اخته ولاه امره في مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال في
وقت واحد حال كونه اي عطا قال فيه كيف تمنعهن بالخطاب لابن هشام
ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع
وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال
ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم ابعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى
واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه
السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية
عن المستملي بعد الحجاب او قبل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون
اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن
الحاجب او يكون سابقا القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم
بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري
بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به الاخذ لايثار القسم لانه
كثير الدور على الالسنة اي وبقا الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد
الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطهن الرجال نصب على المفعولية
وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطن بالها بعد الطا الرجال
بالرفع على الفاعلية قال لم يخالطهن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطن كانت
عايشة رضي الله عنها تطوف حجرة اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم لقوله
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفرا والزجاج اتخمته من الطعام
وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن
الرجال بحجب يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة

معها قليل اسمها درقة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي
نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت
عايشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن مستنكرات وفي رواية عبد الرزاق مستترات
بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللمستملي
والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمجهول اي اذا اردت
الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجوا منه وكنت اتي عايشة انا
وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة
مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال
اخري يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما
حجابها يومئذ قال عطا هي في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب
في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه
الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي
قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني
مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة فقال عليه
السلام طوفي من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف ولقربها
يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال
كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حال كونه يصلي
الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا بسورة
والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في
المسجد باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو
ابن كيسان اخبره ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو
اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بغير ذلك كشد ونحوه
وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا اشك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه
لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف واسكان
الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان
يكون المعنى اخر فان قلت ما اسم الانسان من المبهمين هنا اجيب بالطبراني روى
من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال
ما هذا قال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون

المبهمان بشر او ابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم
له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال
انه قد شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه حرف
اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام
نطق به وهو قوله قده بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده
هكذا او فرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى
وقد استحب الشافعية للطائف ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وان يجوز الكلام
في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر
بمعروف ونهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي
عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا
الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون وفي الترمذي فيمن تكلم
فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلوة فاقلوا
به الكلام فليتادب الطائف باداب الصلوة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب
في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث
فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة ونميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد
قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار والى الله اشكوا
واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي
وفي غيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا
ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيئا يكرهه فعله بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول صفة لشي وفي نسخة يكرهها اي الرؤية من قول او فعل منكر في الطواف
قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشي المكروه فعله
بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن
سليمان ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط
في يده واخر يقوده او غيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه
السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من
السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف
بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم
ابيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري
قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة
يحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة قبل
حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة
من الرجال وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة
على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع
ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل

يطوف وهو بضم الطاء وسكون مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام وبنصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوز للعاري في الطواف لكن عليه دم هذا **باب** بالتنوين **اذا وقف الطائف في الطواف** هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **فيمن يطوف فتقام الصلاة** اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلوة قبل تمام الطواف فنختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز **او يدفع عن مكانه اذا سلم** من صلاته **يرجع الى حيث قطع عليه** وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتديا من الموضع الذي قطع عنه على الاصح ولا يستانف الطواف وهو مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلوة الفريضة **ويذكر نحوه** بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور **عن ابن عمر** بن الخطاب **وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم** مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلوة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكر اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا **باب** بالتنوين **صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين** بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات **وقال نافع** مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر **كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه يصلي لكل اسبوع ركعتين** وهما سنة موكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم **وقال اسماعيل بن امية** بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين بن العاص الاموي المكي **قلت للزهري** محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة **ان عطا** هو ابن ابي رباح المكي **يقول تجزيه المكتوبة** بضم

المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما اي تكفية الصلوة المطروضة من ركعتي
الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كما جزا الفريضة
عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين
والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري
السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط
بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة
عنها لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان
يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى
عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران
بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقال خذوا
عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي حنيفة ومحمد واجازه الجمهور
بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه
كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس
او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة
اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين
وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة
والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان
قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما
يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان اصحهما الا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح
انهما سنة كقول الجمهور وبه قال[7] عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سالنا
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي
ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف او يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يؤتى يقتدي بها وتتبع
قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال فقال لا يقرب
امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية
اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء اي لم يدن منها ولم يطف بها متطوعا
حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم
وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي
الثقفي قال حدثنا فضيل الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة
ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع
من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزاء عن ذلك بما اخبرهم به من فضل
الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل
قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده رفيه

حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة
صح

التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **باب** من صلى
ركعتين **الطواف** حال كونه **خارجا من المسجد الحرام** اذ لا يتعين لهما موضع بعينه
نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وصلى عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس **خارج الحرم** بذي طوى
وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاهر وانما فعل عمر
رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن محمد**
ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة **عن عروة** بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة **عن** امها **ام سلمة رضي الله عنها** قالت **شكوت**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المولف **وحدثني** بالافراد **محمد**
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة **قال حدثنا ابو مروان يحيى**
ابن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة
نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية
الغساني **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن ام سلمة رضي الله عنه زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا
وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب
عمته ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قاله في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة وقد رواه ابن سكن عن علي بن عبد الله بن مبشر
عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها **طافت بالبيت**
لانها كانت شاكية **وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم
تصل ركعتين **حتى خرجت** من المسجد او من مكة ثم صلت فدلت على جواز
صلوة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما اذا ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا
للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة
المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله
وحدثني محمد بن حرب الى اخره بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ
الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان فقد تقدم لفظ الرواية الاولى
في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن
صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة **باب**
بالتنوين **صلى ركعتين الطواف خلف المقام** وهو الحجر الذي فيه اثر قدم الخليل ابراهيم
عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **قال حدثنا عمرو بن دينار** بسكون الميم **قال سمعت ابن عمر** بن
الخطاب **رضي الله عنهما** حال كونه **يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة**
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث

حيث صح

جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو
قول عند الشافعية لكن معارض بمافي حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا
للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او
غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم
خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد
كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب قوله الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة

العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص
الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلوة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى ركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم
الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين وبشقيق البصري قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به
المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا الى الذكر بتشديد الكاف اي
الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منهيا الى طلوع الشمس قاموا
يصلون سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت
الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه
انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها عند ابن ابي شيبة
باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف
واخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا
مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت
مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن
الصلوة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد
الحسن بن محمد هو ابن الصلاح الزعفراني المتوفى في يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان
سنة ستين ومايتين بعد المولف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد
بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحا المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي
المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير ابن العوام رضي الله عنهما حال كونه
يطوف بعد صلوة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز
ابن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا اي

الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلوة بعد الصبح من جوازها
بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية
جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا
يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت اي
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وصححه
الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا
يخصص عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة باب
حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني
بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو
على بعير موديا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية
قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النص
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك
والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من
عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه
الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى
بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره
عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان
كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار
اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من ابن المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
من حيث ان المولف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى
ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه
وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى
انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي
يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره
الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول
القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع
والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك
لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت
في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان
عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اولا قدومه
ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه

السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا
ظاهر فيما ترجم له المولف

باب سقاية الحاج

مصدر سقى
والمراد ما كانت قريش تسقيه للحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس
ابن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام
له فهي حق لال العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي مسود واسمه
حميد الصوفي بن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على
وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاثة لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني
ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت
الليلة الواحدة مد وللليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين
والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء
الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان
واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج
الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد
عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة
بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب
اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن
شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
التي يسقى بها في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده
يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم
يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة
حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد ابو
علي بن السكن في رواية فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني فذاقه فقطب
ثم دعاه بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام
زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء
فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان
تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس
اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي
اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة
الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص
على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل
له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني
هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات

ومو ضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية **باب ما جاء**
في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم الاولي وسميت بذلك لكثرة مائها والما الزمزم هو الكثير وقيل لزمزمها جر ماها حين انفجرت وقيل لزمزم جبريل وكلمه وتسمى الشباعه وبركه ونافعه ومضنونة وبره وميمونه وكافيه وعافيه ومغذيه ومرويه وطعام طعم وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيب بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المولف شيا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة مما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله ابن المومل المكي فذكر العقيلي انه انفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل انه الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممالازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة من السلف والخلف لمارب فنالوه واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله **وقال عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلوة عن يحيي بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث الانبيا اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب **الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج** بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح **سقفي** اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بالادنى ملابسة **وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم** غير منصرف **ثم جاء بطست من ذهب** كان هذا قبل تحريم[7] اواني الذهب **ممتلي حكمة وايمانا** هو من باب التمثيل **فافرغها** اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة **في صدري ثم اطبقه** غطاه وجعله مطبقا **ثم اخذ** جبريل **بيدي فعرج** اي صعد **بي الى السماء الدنيا** روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسماية عام وكثف كل سما خمسماية سنة

قف على اسماء زمزم وفضلها

واول من اظهرها سقيا لاسمعيل عليه السلام

طي

[7] استعمال

وفوق

وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت
فقال جبريل للخازن افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل
وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله
دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل
قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه
الشريف لانه به يقوي القلب على روية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان
من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا
الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة بالشرب قايما
واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال
الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو
منهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد قام بشعار المحبة واحسن العهد
الى الاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در
القايل حيث قال

وما شرقي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول

وقال الاخر

يقولون ملح ماء محلة اجي ... اجل هو مملوح الي القلب طيب

وقال الاخر

بالله قولوا النيل مصر بانني ... عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الابرار
قال ماء زمزم قال عاصم الاعور فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه
وسلم يوميذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة
من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان
حينيذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه لنهيه عنه لكن ثبت
عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد او لا بد له من
طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم
يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله قالت عايشة فقدمت مكة

وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت طافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن
الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها مع
الحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك
كالحج لا بد ان يجمع فيها مع الحل و بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان
تاتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها
متمتعين وسعى ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو
حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه
يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي
هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون
انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله
فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المراكب
واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال
لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح
تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتين عن الطواف ولو صلى
احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف
في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث
مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال الرجال فالاولى النقض بما
وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام
اما موسى كاني انظر اليه ان يتحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد
مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء في جواب
اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب
مالك واحمد والشافعي والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في
اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسايي
في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني
ان عليا رضي الله عنه قال ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان
في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة
مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا
ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم
وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي
وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه
الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى
انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في
صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روي

مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لها سعيك وطوافك لحجك وعمرتك وهذا اصرح في الاجزا
وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث
الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة من قوله واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
في نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن
مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل
ابنه عبد الله بن عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية
والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج
واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بمد الهمزة
وفتح الميم المخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي
لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون
اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام
نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة
والظرفية لتعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة
وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا
يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست عن الهجرة للعمرة حتى نزل
بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح
والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحا المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت
افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزا وللكشميهني فان
يحل بضم اليا وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يوتسى بها وهو في نفسه قدوة
يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد
ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكر في الاخير
ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عبد
الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي الحج والعمرة
طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفات وهذا موضع الترجمة وحمله القايلون بطوافين وسعيين
للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي
للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روي سعيد بن منصور وعن نافع بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طوافا واحد وسعي واحد فهذا
صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اراد
الحج عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة

فحال

بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة
شهرين وايام فاجتمع راي اهل الحل والعقد من مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير
وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان
وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا
امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين
باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لعبد الله بن
عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع
قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا اخاف ان
يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع
نصب باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جيتني
اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح
انها بسيطة لا مركبة من اذا وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة
بعدها وينصب المضارع بشروط الاصح ان تكون مصدرة وان يكون الفعل بعدها
بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله
اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا
يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثتك انسان حديثا فقلت اذا تصدق
لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع
متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو
هنا سهوا وسبق قلم والمعنى اذ صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد
اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما
شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر
جايز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجود وفيه العمل بالقياس اشهدكم
اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا هديا
اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا
موضع قريبا من الجحفة وادنى باب من اشتري هديه من الطريق وقلده حتى
قدم فطاف بالبيت وبالصفا الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحل من شي حرم منه اي حرم من افعاله وهي
المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى
اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف
بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال
اول عبد يدخل فهو حر ولم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد
بالطواف الاول بين الصفا والمروة واما الطواف وهو طواف الافاضة فهو ركن
فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح
الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف

بالبيت صلوة فيه لعلى اشتراط ماذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما
شي من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذوات
الصلوة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلوة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون
الطهارة وقال الحنفية ويجب الطهارة عن الحدثين والنفاس للطواف في
الاصح وليس بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها
ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر
محدثا يجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة ويجب الاعادة
مادام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة حتى اذا رجع اهله فعليه ان يعود الى مكة
باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون
الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام
حذف المولف المسئول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل
عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا كان
يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول قال
بينما قال فتصدي في الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير فعلا ذلك
فجيت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا قلت لا ادري قال ما باله لا ياتيني
بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قال قد حج النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفاء في اخبرتني كالتفصيل
للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فعله باخبار
عايشة ان اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه
دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم يكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم
يوجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرةً بالنصب على انها ناقصة ثم حج
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب
اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب
ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج
عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول
والطواف كما في فروع اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثان
لراي القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب اول بدل من
الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدي لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى
ينقت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم لم تكن عمرة
ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا
يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى
قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد
الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن
الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي
الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة حججت مع والدي بن الزبير فالزبير بدل

من ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر
بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون
عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة
اي لم يفسخها الي العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات
يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسئلونه اي افلا
يسالونه بهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها
اي لا ابن عمر ولا احد من المسلمين الماضين ماكانوا يبدون بشي حين يضعون
اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اقدامهم وتعقبه
الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ماكان احد منهم يبدا
بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف وامّا كون من بمعنى لاجل
فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان
يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الي جعل من بمعنى
من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت وتعقبه العيني بان جعله
من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني التعليل
كما عرف في موضعه وقوله وايضا قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد
دعوي فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب
بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى
ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي
عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا يبتدان بشي
اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواكان احرامهما بالحج وحده او
بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي
ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي
بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عايشة
والزبير ابن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة
فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف
وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى
كل حاجة ومسح بالاركان منهن ما مسح لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح
ويحتمل ان يكون متاولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات
اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة
وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه
جمع مناسكه جمع شيعرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة
ابن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ارايت قول الله
تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي الذي يسعى
من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة
في الاصل حجر ابيض براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب
مخرجهما وادغمت التاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في
اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح

وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت
عليه عايشة حيث قالت بيئس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما
اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه
قرئ في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه
وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة
ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم في سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت
في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم
مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان
النسايك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة
اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة
مفتوحة فلامين الاولي مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان
عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا
اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل
انهما كانا رجلين وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما
ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه
وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا
والمروة كراهة لذلك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابايهم
من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر اسلموا قالوا يا رسول
الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية الي اخرها فقد تبين ان الحكمة في
التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ان يستمر في الاسلام فخرج في الجواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب
فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه
على صفة مخصوصة كمن عليه صلوة ظهر مثلا نظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم
ذكر الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد
مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس
المراد نفي فرضيتهما ويويده ما في مسلم من حديثهما ولعمري ما اتم الله حج من لم
يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك
ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجته وعمرته وقال خذوا
عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية
والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان
هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا
العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر لان وكنت بلفظ
المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولي وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة

ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل
العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والا استثنا معترض
بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالبا الموحدة كانوا يطوفون
كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصصت الانصار
بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله انا كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية
وان الله تعالى بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم
يذكر الصفا اي المروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطا بالصفا
والمروة انما سالوا عن ذلك بنا على ما ظنوه من ان تطوف بينهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة
والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطهما الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل
الهمزة وسكون العين على صيغة الامر وقال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا
والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي
كالكرماني اي كلاهما وهو على لغة من يلزمهما الالف دايما في الذين يتحرجون ان يطوفوا
بالجاهلية ✓ وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونهم عندهم من
افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم يتحرجون ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل
ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي
الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية
الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد
ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه
فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما
في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به ✓

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة بن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بن عقيل الى زقاق بني
ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان
فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي والكرماني دار بني عباد ومن
طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقعت عليه من
الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته
هو ابن ابي حاتم ولعل حاتم اسم جد لهم ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى
قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبيد العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة
اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده
بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل
ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر
المعلق بجدار المسجد ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار
المسجد والاخر بجدار دار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة

يفعل

يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع كان عبد الله
ابن عمر يمشي من غير رمل حتى اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف اليا على المشهور
قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون
اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه
وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من
طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته بهمزة
الاستفهام فقال ولابي الوقت قال اي قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء لابي ذر
وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرة
حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل
ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال
لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل
بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا يثبت الوجوب
لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو
بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى
بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار
المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة
واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل
وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه
الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك
لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام
انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من
الصفا الى المروة وما من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار
لا اعتبار الشرع بعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص
في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلنا قلت فيجب الاحتياط فيه ويقوى به
ان لفظ الشوط على ما حول البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبتدأ الى
المبتدأ فكذا اطلق على السعي ولا منصص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه
في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب
من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالف فيبقى على المفهوم
اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين
كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف طاف

ما ن

كم

بلذا فان حقيقته متوقفة على ان يشتمل بالطواف ذلك السعي فاذا قال طاف به سبعًا
كان بتكميرٍ وتعميرٍ بالطواف سبعا فمن هنا فرق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم
في شرطه كونه من المبدا الي المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك
قاله في فتح القدير ثم يلي اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه
قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن سبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن
مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السير بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت
فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من
شعاير الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار
السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي
الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك
والترمذي في التفسير والنسايي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم
اليا وكسر الراء من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة
الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روي احمد من حديث
ابن عباس سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هذا هو المقتضي لمشروعية
الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة
ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا
هذا باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحايض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اي اذا سعى
على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح
بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي فيدل على تقدير ولم اسع من
باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق
المجاز وانما ذهبوا الي هذا التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي
بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري
اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويعضده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في
نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال المولف

وقال لي خليفة بن خياط على سبيل المذاكرة لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا
ونحوه والمسوق هنا حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء
الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم
بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا او اطلاق لفظ الاصحاب محمول
على الغالب لما ياتي ان شا الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال
ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي
رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال
بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات واجيب بان
سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان
يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعماله من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة
اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في
في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله اهللت وفي
رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت
وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب
به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ
الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان ويعقد
ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة
ثم له ان ينقلها الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
من ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى
العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد
بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا
جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا اعتدادا اكتفا على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا
ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا
من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا ننطلق
اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر من باب
المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر
احدنا قريب من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك هذا النبي صلى الله عليه وسلم
بنصب النبي على المفعولية وفي رواية مما اي تدري اشي بلغه من السما ام شي من
قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز
ان يكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا واياما كان فالعايد محذوف
اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت

ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الي العمرة
والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه
من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان
الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه
يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في العالم انما اراد عليه الصلاة
والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم
يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا
ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه
عليه السلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا
بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد
فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال
عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف
على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان
كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر
اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت
عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم
تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم
طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الطا وضمها
طافت بالبيت اي سعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي اتنطلقون فحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسختم الحج اليها
والحجة التي انشاوها من مكة فانطلق بحج مودبا به عمرة كما وقع لهم فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان يخرج معها الي
التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي وبه
قال حدثنا مومل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين
اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي
التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابايها في الخدمة والخروج الي
الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان
يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
جد الطلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او
غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت
اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت
اي الاخت كنا نداوي الكلمي بضم الكاف وسكون اللام وفتح الميم ونقوم على المرضى
فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدنا باس اي اثم
ان لم يكن جلباب ان لا تخرج الي مصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام
وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها
من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعيرها

يث

الجرحى

جلبابها لا تحتاج اليه وتشهد الخير اي مجلسه ودعوة المومنين وفي باب شهود
الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة
سالتها بنون بعد اللام الساكنة لغيرها من غير الف اي حفصة والنسوة معها او
قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي الوقت قالت
وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابي ذر والوقت ابدا الا
قالت بابي بهمزة بين الموحدتين المكسورتين اي افديه باب بقلب التحتية الفا
فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها
الفا فقلنا ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلبت المضافة اليها الفا اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه
وذا للاشارة اي ماذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلبت
المضافة اليها الفا فقال لتخرجن العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخا
المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور
وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض
عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود
الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض
عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الا
وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهو
موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت كذا قولها يعتزل
الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال
المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب
الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من ساير
اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى
والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية
وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا ساير الحرم لقوله عليه السلام حتى اهل مكة
وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها
قبل الوقوف اسا ولزمه دم لمجاوزته ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف
سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا ارادالمقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا
ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ماذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث
شا من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية
ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسوا كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب
له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله
لا من بابه وقال في المرادية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع
له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه
وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت
الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطا هو ابن
ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي
ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابي الوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا
بدل الواو ولابي التامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتزودون

ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ... يوم ...

من الما فيه استعداد للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها
ابار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فروي في
ان ما رواه من الله او لا من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي فيه للناس
مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر استوى على راحلته وقال
عبد الملك ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز
ابن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج
فامرنا بجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح
الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على
الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستوي هو
ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند
الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن
عمر انه قال لاهل مكة ما لكم تقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا
مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابن الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله
احمد عن ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من
الابطح وفي رواية ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف
في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم
على الاستحباب وبه قال مالك وابو ذر وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم
التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل الاهلال ليصوم
ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر
رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم
يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك
من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل
له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية
الذي هو اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر
هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو
ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف
اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن
عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية
قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه فاين صلى العصر يوم النفر بفتح
النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاهما بالابطح هو المحصب ثم قال انس
افعل كما يفعل امراوك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك

ما كانوا

ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث
التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواية ما بين بخاري
وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا
الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنساي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد
منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة
من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي
الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي
ذكرها الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد
العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر ابن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة بن سالم الاسدي الكوفي
الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا
قال المولف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون
غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا
على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث تصلي امراؤك فصلي فيه اشارة
الى متابعة الامر والاحتراز من مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم
المستحب ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور
من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي بمكة ثم يخرج الى منى باب
كيفية الصلوة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير
عبد الله الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
الصلاة الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا
عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان
الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية
ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى
مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست
سنين وقد اتفق الايمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلوة بها وبمنى وساير
المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة
بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه

وسلم الاقامه بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تفضله على
عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة امتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين
من عرفة الي مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الي المزدلفة ولهذا
يقصر اهل بمنى فهي الي قربها من عرفة معدودة ثلاث مسافات كل مسافة
منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في
اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة الخزاعي
بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضى الله عنه قال
ما صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما
كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان
لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط
وهو خطا واشتقاقه من قططته فمعنى ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والي اذ المعنى مذ ان خلقت
الي الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات قال
ابن هشام وتعقب الدماميني قوله وتختص بالنفي لان ملازمة قط للنفي ليست
امرا مستمرا في المعنى على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل
قط دون لفظا او معنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله
نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا
وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحال ان اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا واكثر اكواننا في ساير
الاوقات امنا واسناد الامن الي الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا
الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت
اكثر منا في ذلك الوقت وخبر لا امن منافيه ويجوز اعمال ما بعد ما في قبلها اذا كانت
بمعنى ليس فكما يجوز تقديم ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين
قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان السوائي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو
ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى
ركعتين وصليت مع ابي بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين
ثم تفرقت في قصر الصلوة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فياليت
حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان
خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما نصب
فيهما على مذهب الفرا حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى
ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار كراهة
مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت قبل مني من الاربع ركعتين وهذه
الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلوة باب
حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم
هو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية
والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف على الدابة
بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف
عنهم عن مالك عن ابن النضير لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع للزهري عن سالم
ابن النضير فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عمير بضم العين وفتح الميم مصغر
عمر مولى ابن ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما ال
اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك
الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم قال بعضهم ليس بصايم فيه
اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه
ثم اخذ بما كان عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل
فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت
فبعث بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب فارسلت وفي حديث
ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون
ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الوقوف على الدابة
بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشرب زاد فيها وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم
وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعي والصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما قال عليه حديث
وليقوى على الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهول قال في
المجموع قال الجمهور وسوا اضعفه الصوم عن الدعا وافعال الحج ام لا وقال المتولي
ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى
الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس
ابن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى
الى عرفة قلت يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في
هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل
منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة
مكشوطة من فروع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر
عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه
انه لا حرج عليه في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كساير الاذكار ولكن ليس التكبير يوم
عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة
ان لا تقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر
لتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي

يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلوة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن
الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع
التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح يوم عرفة
من غيره الى موضع الوقوف في نمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الرا موضع خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار
واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين
ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه
اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج
بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه بانه
انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك
والاكابر انتهى وفي القاموس الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة
معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك
يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل اروح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال
العيني رحمه الله والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية
قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع
ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل
وظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الما على الراس
غالبا انما يكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركبه
فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن ابي يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا
واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابي القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك
فقالوا وعجل الصلوة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك
على خلافها ووجهت بان الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله
ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابن سالم هل هو كذا ام لا فلما راى
ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوايد جمة تظهر عند التامل لا نطيل
بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس
عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة
فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم
راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب
الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله
ابن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا

تزيد صح

عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم لعادته
وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشرب به وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم
ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان
الافضل الركوب اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من القوة على الاجتهاد
في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع وخصه اخرون بمن يحتاج الناس
اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد
لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلوتين

الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر سفر القصر وقال المالكية
للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة مختص بالجمع بمن صلى مع الامام حتى
لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام يجوز واجازه صاحباه فقالا والمنفرد
ايضا كالايمة الثلاثة اذا فاتته الصلوة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين
الظهر في منزل وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل
بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف تصنع بالموقف يوم عرفة فقال له سالم
ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلوة بتشديد الجيم المكسورة اي
صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر اي صدق
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال
من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا للحجاج قال ابن
شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها
عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون
التهجير والجمع لشي من الاشيا الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي
والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمعجمة بين فوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب بالموحدة بدل في
وللحموي والمستملي كما في فرع من اليونينية يبتغون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة
للكشميهني فانه في رواية الحموي وهل تبتغون ذلك بحذف في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة

بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله المدني ابن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي
يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما
وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند
فسطاطه بيت من الشعر ابن هذا فيه تحقير للحجاج ولعله في تقصيره في تعجيل الرواح
ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغرا فقال الحجاج
الان قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ما بضم
الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حين خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين
ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم
فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب
وغيره وعجل الصلوة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت
والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان ابن لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة
حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابن ذر انه راي في
بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك اي
المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم
اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامل تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية
كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها او نحو ذلك مما يقف عليه من تتبع
هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع
في نسخة الصنعاني يدخل في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني
اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت
مناسبتان تدخل في باب التعجيل الي الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت
فيه مكررا ولا لغير فايدة وكانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريق المذكور
فلذا لم يدخل وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا
الحديث تفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى ايضا انتهى

باب الوقوف بعرفة
دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن
مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال
كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري رحمه الله ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي
ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته
او ذهب هو زاد ابن اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي ويوم عرفة
متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال الجبير فقلت
هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحُمس بحا مهملة مضمومة وميم
ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش
وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجاسهم بالحمسا وهي
الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في
غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول اشهر واكثر وقال ابن
اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس واي فتركوا
الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم
قالوا نحن اهل الحرم وقالوا ولا ينبغي للحمس ان يتسا قطوا الاقط ولا يسلوا
السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في
بيوت الادم ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا
به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول

طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راي النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما له يقف بعرفة والحمس لا يقفون
لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم
فقال لهم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند
الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس ينزل
بعرفة فنزلت قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح المعجمة اخره
راء ممدوده وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة اليشكري الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء قاضي الموصل
عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هاشم فان الناس يطوفون في
الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم
وغير عادون من لقصد تميم وزادمعمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو
كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي كانت قريش اذا خطب لهم
اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش بعيف وليث
وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد لهذه القبايل من كانت
له من امه قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس
يعطونهم حسبة يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب
تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض
جماعة الناس ان كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم
للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف
والتانيث قلت لا يخلوا التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدرة
كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة
جمع المونث ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة
من تقديرها كما لا يقدر تاء التانيث في بنت لان التا التي هي بدل من الواو لاختصا
بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى
امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول روي والافصح تنوينه وهو يروي ان تنوين
عرفات للتمكين ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين
ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج
فيها وجهي الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض
الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها
مع حوى وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلوتين واهلها يزدلفون
اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام ورواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح من حيث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقري
وقري الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس
غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب

مع قريش كانوا ينفرون بجمع ويسابق الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم
كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت
الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطفها
الامر بها بكلمة ثم الداخلة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف
موقع ثم من كلام البلغاء وقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين
كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي بثم لتفاوت
ما بين الاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة
من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب
والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل
ما ذكر ان ثم سلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد
لما بعدها مما قبلها ولم يخرج في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فيها فيكون ثم في
قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا
سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل افيضوا من حيث افاض
الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى
فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي
عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني
فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا
الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا بها باب السير
اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال
سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس
اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم
اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت فكان
يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم
رجع القهقرى والتقدير يسير السير وهو السير بين الابطا والاسراع فاذا وجد
عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة
المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص
فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة
فجوات وفجاء بكسر الفا والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها مع المد
مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية بلفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر
ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه
ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في
الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اي حاجة كانت
وليست من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي

قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ
الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث
بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب
بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول
الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة
فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلوة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلوة
حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق
في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية تصغير جارية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير يجمع بالمزدلفة غير انه
في معنى الاستثنا المنقطع كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهيئة الهيئة وهي انه عن الشعب
الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض
بنا وضاد من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي
شيا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة
مولى ال خويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال ردفت مع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت وراه من عرفات
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها
اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضا به توضا
ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بالما العطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف
استعمال الما على خلاف عادة قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله نصب على تقدير
حضرت الصلوة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلوة حاضرة امامك
بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلوة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل المزدلفة فصلى المغرب والعشا لم يبد ابشي قبل الصلوة ثم
ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل
رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهو صبيحة يوم النحر
قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين
بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالسكينة الوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط
بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي البصري قال حدثنا براهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن
حيان المدني وقول البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو
زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه
فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي
عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مسكورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف

للعلمية والتانيث باسمها الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابكم خلالكم من التخلل وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله مكتوب على وسوتا اعلام السقوط لابي الوقت ثم كتب بينهما ذكر خلالكم استطراد البقية الاية ثم الاية اخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوايد العوايد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله

باب استحباب الجمع بين الصلوتين المغرب والعشا في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثر محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفا ثم توضا شرعيا واستنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه ولم يتوضا في جميع اعضا الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه الصلاة والسلام حضرت الصلوة او نصب بفعل مضمر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلوة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلوة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلوة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلوة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوة ببيان فعله عليه السلام فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه

الا ان عبد ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما صح

بينهما

حين

حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي
فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث
طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد
به الاستنجا ومما يقوي استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه
عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء
عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلوة لانه كان لا يقرب منه
احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلوة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي قبل
حط الرحال كما جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلوة فصلى عليه السلام بالناس صلوة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه
يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا
لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هذا افيد تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع
التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق باب
من جمع بينهما اي بين العشايين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه
وسلم بين المغرب والعشا جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي
ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة
منهما من العشايين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل
واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة
وحينئذ فلا ينافي قوله باستحباب تاخير سنة العشايين عنهما ومذهب الشافعية
انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما
او تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها
وله توسطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتها وله
توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع
تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وكل ذلك بنا على ان الترتيب والولا شرطا
في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب او المقدمة
وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن
بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة فخذ
من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة
اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق في بيانه ليس التطوع على التفصيل السابق نعم
لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما ليلا لينقطع عن المناسك وهذا الحديث
اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلوة وابن ماجة في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشائين
بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد
النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
اي وقت العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم
اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين سنتهما ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول
فتعشى ثم امر اري بضم الهمزة يعني اظن فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن
واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير
المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل
ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم العشاء ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من
الصلوتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع
انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن
لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في
الاذان والاقامة للصلوتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق
قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره
في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان
اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية
او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث الباب ورواه النسائي ايضا وقول
ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال
في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلو بني
في هاتين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى
والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق
ابن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلوة او على
صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقوله من قال كل واحدة
باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب
الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله
عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا
بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالنائب فاذا ابتدا
بالاول فلا يوذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا
للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث
السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة
للبيهقي قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا
ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يوذن في الفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم

على الذي قبله لانه معدن زيادة علم **فلما طلع الفجر** اي صلى صلوة الفجر والجواب محذوف
وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان طلوعه وفي نسخة فلما
كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى
الجملة الفعلية التي صدرها بماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي
ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب **الا هذه الصلوة** بالنصب ايضا **في هذا المكان من هذا**
اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود **هما صلوتان تحولان** بالمثناة الفوقية المضمومة
او بالتحتية مع فتح الواو المشددة **عن وقتهما** المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل
ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب **صلوة المغرب بعد ما**
ياتي الناس المزدلفة وقت العشا **والفجر حين يزغ الفجر** بزاي مضمومة وغين معجمة
اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم يحقق طلوعه اما بوحي
او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من
اعمال يوم من المنسك **قال** اي ابن مسعود **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله**
الظاهر ان الضمير يرجع فعل الصلوتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا
كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النساي

باب من قدم ضعفة اهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة
جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة
بليل اي في ليل من منزله بجمع **فيقفون بالمزدلفة** عند المشعر الحرام او عند غيره منها
ويدعون ويذكرون بها **ويقدم** بكسر الدال المشددة **اذا غاب القمر** عند اوايل الثلث الاخير
فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند
قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري
عن يونس بن يزيد الايلي **عن شهاب** الزهري المدني **قال سالم** هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **وكان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يقدم ضعفة اهله** النساء
والصبيان والمهاجرين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التادي بالاستعجال
والازدحام **فيقفون عند المشعر** بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها **الحرام بالمزدلفة** الذي
يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري
لانه معلم للعبادة وهو كما قال النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له
قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانها ما بين ادبي عرفة ووادي
محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس
كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة
على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام
ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال
ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويجعل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة
نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما
مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة **بليل** اي في ليل **فيذكرون**
الله عز وجل ويدعونه **ما بدا لهم** من غير همز اي ما ظهر لهم ورسخ في خواطرهم
واراد و**اثم يرجعون** الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو الاظهر **قبل ان**
يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولاجل الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان

يقف الاما وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف
بينهما منى لصلوة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد
ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبري وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام
وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخا وهو اوضح في المعنى
لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا في اولئك اي الضعفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده
الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا عيسى هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم
العين مصغرا المكي مولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله الي منا وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد
الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند
المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني
بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان فقلت لا فصلت ساعة ثم قالت
له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا
امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف
بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبري ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها
وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل
به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي
بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا والافضل الرمي
من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال للغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من
رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث
ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي
مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف وفي
اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما اُرانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع
قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين
المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم
وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة
وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياتة بها وان لم ينزل فالدم اي على
الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور
كالرعاة واهل السقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده

لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله
ولانه وقت للدفع من مزدلفة
ولاذان الصبح فكان وقت
الرمي كما بعد الفجر ومذهب
المالكية والحنفية يحل بطلوع
الفجر وقبله لغو حتى للنسا
والضعفة والرخصة
في الدفع ليلا انما هي
في الدفع خوف
الزحام

او اسر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف
الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسا
وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل
وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي
ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب
المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدري البصري وهو
ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن القسم عن القسم عن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد
الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت
زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة عظم
جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطه بكسر
فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان
ما استاذن سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح عن القاسم المبينة
لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا الجموع حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القسم بن محمد والد عبد الرحمن
المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت نزلت
المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله
عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطاء
المهملة اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطية
فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى
اصبحنا نحن ثم دفعنا صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين
خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا كقوله في الحد
الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله التشايع من كلام
النحو والاصول ليبين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه
وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لا لو اشعر بكونه علة
لم ترد ذلك الاختصاص بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة نحفت ورات
ان العلة انما هي الضعف والضعف من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن
لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها
قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم
سبقني باب من و للاربعة منى يصلي الفجر بجمع
اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة
اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها
المعتاد ولغير ابي ذر بالام بدل الموحدة الا صلوتين جمع بين المغرب والعشا
مع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام

نيابن

ها

ثبطة

٢
بدفعه

نت

يث

صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم
لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات
وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وانهم لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما
فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد بمبالغة
في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها
في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير
جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم بالمد ويقال ابن
المثنى بدل عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة رضا وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط
والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المصنف وحدث عنه باحاديث وروى
له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا
بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة
ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين
المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان
واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو
الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه
تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى
ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفعل اليسير بينهما
والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية
قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن
وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع
لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما
صلاتان محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد تردده في انه مرفوع او مدرج ثم
جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين المرتين مرة رفع ومرة
وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة
الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما
يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل
ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز
الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب
وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة
بفتح الدال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام
اي يدخلون في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي
ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيها السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد
صلاة الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بالمزدلفة اي

عند المشعر الحرام حتى اسفر اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين
عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار وقبل طلوع الشمس اصاب السنة
التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من
الافاضة بعد طلوع الشمس كما ياتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي قال عبد الرحمن
ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اي اقوله ابن مسعود او ان امير المومنين
افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني
وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما
قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من
الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا الحديث صدر عن ابن مسعود عند الدفع
من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين
افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان
الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتداء
الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية
بعد باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع
الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين
وسكون الميم بن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع
بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام قال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله
من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري
من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون
اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف امر من الاشراق ثبير
بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة
عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي وهو
جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات قال صاحب تحصيل
المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج
بالمزدلفة وانما هو مبني على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال الشيرازي في
كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ
وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء وثبير النصع وثبير الزنج والاعرج والاحدب وثبير غينا
جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك
الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير
على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي
بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي
صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لقطعه على قول خالفهم وفي
حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن

يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه
بان النبي صلى الله عليه وسلم يعجل الصلوة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد
من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح
وهو اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير
من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بضم الميم واللام
بينهما خا معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة
الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى
الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد البصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
عبد الاول بن عتبة بن مسعود واحد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي
بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة
الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة
غداة النحر اي عند اول حصاة من حصاة جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية
والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستند له والذي رايت في تنقيح المقنع
وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل
ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قوة بعض الشافعية
واستدل لهم بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع
كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح
مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى يرمي جمرة العقبة اي
اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم
وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلوة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له
نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية
وكان يلبي واجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير
فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من
منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل
ان البخاري اشار في الترجمة لهذا ليشحذ ذهن الطالب ويحثه على البحث تنبيه
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة
بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله

هذا

هذا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب
باحتمال ان يكون رجع النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند
هذا الحديث تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين
فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى
بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه في اشهره فما استيسر من الهدي عليه دم استيسره
بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم
نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في
ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم
وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلك الحساب وفائدتها ان لا يتوهم
ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن او ابن سيرين وان لم يعلم العدد دون الكثرة
فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة وتفيد المبالغة في محافظة العدد دون الكثرة فانه
يطلق لها ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا
قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان
على اقل فهو مقيم في الحرم او في حكمه ومن مسكنه دار الميقات عنده واهل الحرم عند
طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي
الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقط بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن
عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن اسماعيل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم
والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ
منها ثم يحج في عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فافراده افضل عند الاكثر كما مر
ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب
فيها كقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن العباس فيها اي في المتعة جزور بفتح
الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل تقع على الذكر والانثى
او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا
على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة فهو المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور
اجزا عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام
كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس رضي الله عنه فحدثته بما رايت فقال متعجبا من رؤياي التي وافقت
السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته
وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستانس
بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف
في باب التمتع والقران وسقط وقال من وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير

فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة
عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال اسماعيل وغيره تفرد
بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه
فايدة ايتان المولف بهذا التعليق فافهم باب لجواز
ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال على الابل او البقرة عند عطا فيما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدنة
الا من الابل وعند بعضهم البدنة والبقرة والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها
الله لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما رواه ابن
ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء
حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر اللهم منك واليك كما رواه عن ابن عباس صواف قايمات على ثلاث قوايم
معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض
اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او فقيرا لا يسال
من القناعة والمعتر الذي يتعرض للمسيلة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا من
نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها
وتحبسونها صافة قوايمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم
بالتقريب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع
القبول لحومها المتصدق بها ولا دماوها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما
ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية
والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكير النعمة التسخير
وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه
غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم اي كيفية التقرب اليه تعالى بها
ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم
وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابي ذر والوقت فالمذكور
منهما والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها
الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون
المهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة
فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال انما سميت البدن من قبيل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر
الذي يعتر يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد
ابن حميد القانع جارك الذي ينظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك
ولا يريك نفسه ولا يسالك شيا وروي عند ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال
مرة هو السايل وشعاير المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد
فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام
البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما
سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت في الارض
بعد قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم فالمراد به تفسير قوله فاذا وجبت

جنوبها

جنوبها سقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اي سقطت للغروب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة
زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه واكثر
استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية
في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى
عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا
بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي
جواز الركوب مطلقا ونقل فيه بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد
واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها قال ودليلها عن عروة وموافقه
رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى
يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه
ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز بالاتفاق والذي رايته في
تنقيح المقنع في كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر
يضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال
صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعولية
المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا واي كلمة تقال لمن وقع
في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد
في جهنم او بئر وباب لها اقوال يحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب
عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة
الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها
وبلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها
الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت
يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على من الجهد وويل كلمة فقال وقع في هلكة
كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي الازدي حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم
نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح وسكون السين المهملتين وفتح المثناة
ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد الاوزاعي وعلى اصحابه يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب
قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث
من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا يسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان
ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر
ولا يدعو اليه لكن احتج به الايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق
بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال رجل انها بدنة قال اي عليه السلام
اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات
وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها

بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن
مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن
قال في اخره ويلك بدل ثلاثة وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها
ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك
باب من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به
المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان ابان بن عمر
رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج المتمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد
واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان
يراد به المخصوص في اسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم في
عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله صلى الله عليه
وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ادعك فلما راى علي
ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا
ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا
لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي
نهى عنها عثمان فدل على الامرين الذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على
ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التمتع الذي سميه قرانا ولو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ
وكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن
الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القران المسمى بالقران واهدى
عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من النعم الى
الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي اربعا وستين بدنة
من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اي لبى في اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي
الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويوب
هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج اي لانه معلوم ان كثيرا منهم واكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه
الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في
بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين
وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم
ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عايشة او بعد طوافه كما في جابر ويحتمل
تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى

العمرة

العمرة من كان منكم اهدي فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر لا يحل من حرم
منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية
الاخرى ومن احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان
كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر
بحذف لام الامر والجزم عطف على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع
تجرد عن ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل
بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي
صار حلالا فله فعل كلما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه
دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه
الى عرفات لانه يحصل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم يهل فعبر بثم المقتضية للتراخي
والمهلة فمن لم يجد هديا باعدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان
صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها
يوم عرفة لان الاولى فطره ليندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس
ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده
او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة
البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه
اول شيء اي مبدوءا به ثم خبت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى
اي طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منها
فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفة ورمي الجمرات
ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا اونحر هديه الذي ساقه معه من
المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد
الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه
اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله
فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدي ممن كان معه عليه السلام وساق
الهدي من الناس اي ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم
وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله من سالم بن عبد
الله بن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله
عليه وسلم باب من اهدي وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه
بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب لمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله
في الوهم لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ
ابن حجر بانه ليس وهما لانه لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون الامر بالافراد

في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل
من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الحج باب من اشترى الهدي باسكان الدال وتخفيف
اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية
ويطلق ايضا على عدم الجبران عند توجيهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان
في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد
الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب في عام
نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي
لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتنقلب الالف ياء ساكنة على لغة
من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها
نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة
والسين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن المستملي والحموي تصد
عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر
من الدار وفيها جواز الاحلال من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه
من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم
بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا
وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه
الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد
لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور
خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر في باب
طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها
موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه
من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه
من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة
لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل
وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي
من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في الموطا كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى
من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره
بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله
يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه
بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نصف الشق وقال مالك في الايسر
وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي
في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم يفتقر الي حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه
وسلم في الشق الايمن **بالشفرة** بفتح المعجمة السكين العريض بحيث يكشط جلدها
حتى يظهر الدم **وجهها** اي البدنة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **القبلة**
في حالة التقليد والاشعار حال كونها **باركة** ويلطخها بالدم ليعرف اذا ضلت وتتميز
اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية
وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد ولا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد
وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي
حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي
عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه
وسلم بدنه اخرحيا نه ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من
المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون
علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في
اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شيء فعله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافق
من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند
وكيع فقال لرجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول
لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس
انتهى وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار
بل ما يفعل وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة
فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس
بنسك انتهى وبالسند **قال حدثنا احمد بن محمد** هو فيما قاله الدارقطني
ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي
هذا الثاني قال **اخبرنا عبد الله** عن ابن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد
عن ابن شهاب **الزهري عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن المسور** بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **بن مخرمة** بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة
وفتح الراء ام عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبته
على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على ولده قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه
ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله احتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد
انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار الزبير الاول اصابه حجر من حجارة
المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم
يبق المسور الي هذا الزمان **ومروان** بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي بن عم
عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي
داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله

وهذا ايضا رد على من جزم حيث
زعم انه ليس لابي حنيفة
سلف في ذلك

عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ
مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الروية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته
عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك
عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع
وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدي وستون سنة
قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي عن الحموي
من الحديبية في بضع عشرة ماية من الصحابة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاثة الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله
عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة
ويوخذ منه انه لسنة لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد بدنة عند احرامه من
الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول
خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع
ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي والسنن
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها
قالت فتلت بالفا قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد الفا قبل ما ولابوي ذر والوقت وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه
شي كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب
فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي ومن وافقه انه يستحب تقليد البقر
واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر للتقليد دون
الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر
والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله تعالى
عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران
بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام
ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه
السلام اني لبدت لشعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شي
نحو الصمغ في الشعر ليجتمع الشعر بعضه ببعض احترازا من تمعطه وتقمله
لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان
عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر
ولا احل من احرامي اي لا يحل مني ما حرم علي حتى احل من الحج ولبس العلة

في ذلك

في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة
في بقاية على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين
من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال
لبدت راسي وقلدت بدنتي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول
الامر مستند الدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد تشعرهة طويلة
او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد ومن
شئ لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها
فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم
من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب
باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الي مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم
عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس
وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من
غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه
وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق
موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سلمة
القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او
قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام
بها اي البدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي ان شاء الله تعالى الي البيت الحرام
واقام عليه السلام بالمدينة حلالا لا فما حرم عليه شئ من محظورات الاحرام كان له حل
اي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شئ وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء
باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غيران يستنيب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
ان زياد ابن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد ابن ابيه
وابن عبيد لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدت على فراش عبيد فلما
كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بن زياد او لده فاستلحقه
معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الي عايشة رضي الله عنها ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى
اي بعث الي مكة هديا حرم عليه ما حرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت
عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس

فتلت

انا فقلت قلايد هدي رسول رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الشريفتين ثم بعث بها اي البدن الي مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله فزاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا يخالف بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب عنه بانه غاية للنحر لا يلم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والي ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميص ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسايي في الحج

باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها اي بعث الى اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبد الواحد محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو النعمان ابن زياد حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش وهذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل تكسر التا القلايد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فبعث بها ويقيم باهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل ابن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف حينيذ وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيبعث بها الي مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض من المعروف من مقتضى الرواية اذ كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلدها واشعرها في بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولا انفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاحزاب من عهن والعهن

الصوف

الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع
التاويل انتهى قال ابو عبد الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال
المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضر
التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها
لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المنقولة ونحوها وبه قال
حدثنا ابراهيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله
عليه وسلم تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها
فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى
البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلايد
من العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين وبالدال المعجمة فيهما
ابن نصر ابي حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار ان يكون
من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب
ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء
باب تقليد النعل للهدى وال للجنس فيعم الواحد فما
فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تقلد النعل مركوبة لانها تقي عن صا
وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى
حيوانا او غيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر والوقت وابن عساكر وحدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا
عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية
الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى فذكروا احاديث الفعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم
والعمدة ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة
ابن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن
عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هدى قال النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام
اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها دائما انتصب
على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة
وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
بالوصيد لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته
يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد ابن بشار بفتح الموحدة
بتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتا
بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتا

ابن نصر البصري في البصري حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين

حبرها

بع
ج

معمر عنه الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدث بالبصرة
من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي
يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن
المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية
ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته
في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه
قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عثمان بن عمر** فارس البصري قال **اخبرنا علي ابن
المبارك** الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي
كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء
لكن اخرج له البخاري رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا
واحدا توبع عليه **عن يحيى** ابن ابي كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع
بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا
باب الجلال للبدن بكسر الجيم هو ما يوضع على ظهورها
واحده جل **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصل بعضه في الموطا
لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار
لئلا يستتر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه
والمعروف ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب
بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا **واذا نحرها** اي اراد نحرها **نزع
جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها** قال نافع فيما رواه
ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك انه لا يرجع بشيء
اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابن ابي نجيح**
بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة الامام في التفسير **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المدني
ثم الكوفي **عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن التي** وفي رواية الذي **نحرت** بفتح النون والحاء
وسكون الراء وبضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح
الراء وسكون الفوقية **وبجلودها** ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف
الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض
عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب
الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر
الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال
فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا
وكذا مسلم وابن ماجه **باب من اشترى هديه من
الطريق وقلدها** انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة
وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمة

لكنه

لكنه زاد هنا ذكر التقليد و اورد فيه الحديث من وجه اخر رحمه الله ما ادق نظره
واوسع اطلاعه وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر المدني **قال اراد**
ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة
التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من
قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله
عنه لما حكم ابا موسى الاشعري و عمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا
شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد
خرجوا وهم ثمانية الالف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله
ابن عباس فناظر فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم
وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام
حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر
في عهد ابن الزبير عبد الله **رضي الله عنه** واستشكل هذا الا انه مغاير
لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن
الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين و ذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة
الحرورية كما سبق قريبا في باب سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى
ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه
حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة
قاله صاحب الفتح وغيره **فقيل له** سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق
ان القايل انه عبد الله وسياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع يق
ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا **ان الناس كاين بينهم قتال** يشير
الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير
ومن معه بمكة **ونخاف ان يصدوك** عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال**
ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** بضم الهمزة وكسرها **اذا** اي حينئذ
اصنع في حجي **كما صنع** النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية من التحلل
حين حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد
عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا **اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى**
كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان **بظاهر البيدا** الشرف الذي قدام ذي الحليفة اذا
الى جهة مكة **قال ما شان الحج والعمرة الا واحد** في حكم الحصر واذا كان التحلل في الحصر
جايز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز **اشهدكم اني جمعت** ولابي
ذر قد جمعت **حجة** ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج **مع عمرة** ولم يكتف
بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القرن
لاستوايهما في حكم الحصر العمل بالقياس **واهدى هديا مقلدا اشتراه** اي من قديد
كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه **حتى**
قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم **فطاف بالبيت** للقدوم
وبالصفا اي وبالمروة وحذف للعلم به **ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء**
حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم مجيء اي الى يوم النحر **فحلق** شعر **راسه** ونحر هديه
وراى ان قد قضى اي ادى **طواف** الذي طاف بعد الوقوف بعرفات للافاضة
الحج بالنصب ولابي الوقت الحج بالجر فالرواية الاولى على نزع الخافض **والعمرة**

نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور
بطواف الاول ومراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده
شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم
يحصل للقران طوافان بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
واما الطوافان لحماد وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه
بطواف القدوم ومن القران بالبيت وهو طواف الافاضة بعد ولازم الافراد وهذا
قد سبق لك ذكره في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم
قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه
وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة لخمس بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال
وقولها الخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضا الشهر ولو قالته قبله لقالت
ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة
او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما
دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في
رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت
اخرا حين امرهم الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر
ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال
وكسر الخا مبنيا للمفعول علينا يوم النحر نصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
عبر في الترمذي بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان
ابن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق
ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلما لكن الذبح مستحب
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة من اللحم لما دخل
به عليها استدل به المولف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج
الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا الاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون
وقع استيذانهن في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع
الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري
وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز
الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال
يحيى ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته سياقا تاما
ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد

ومسلم

ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب** النحر في منحر النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر
فيه الابل وعند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر
المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق
ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على
انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة
على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه
احمد من اجل القران وقال النسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في
المغازي ولم يصح ان ابن معين نسبه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من
المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم اليا وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول
منحر النبي رفع نايب الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار
دون العبيد واردف المولف طريق موسى هذه بسابقتها لتصريحها باضافة
المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة بن الفوايد فرحمه
الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل
اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار
بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بن زيد عن انس
وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند
بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدنات
بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتذكير بتأنيث قال اليمني
على ارادة ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها
تخصيص النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين
قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين
اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة
الا لابي ذر والمستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد
باب كامل وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي **باب**
نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر الكبد وهي بفتح اللام من اسفل
العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وييسر نحر ابل

بق

مع

وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير
زرع العيسى عن يونس بن عبيد بن دينار والعبدي عن زياد بن جبير
ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد
عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونه
قياما مصدر بمعنى قايمة اي معتدلة اليسرى رواه ابو داود باسناد على
شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في
قياما لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن
انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل
وفي التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قياما وتقييدها ثم انحرها
وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب
على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نصب سنة بعامل مضمر
على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتضيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند
الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما
وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفايدة ذكره بهذا
بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج

باب نحر البدن حال كونها قايمة

ولابي ذر عن
الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق قياما سنة محمد نصب بفعل
محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن
عيينة صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله
صوافن بكسر الفا بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوايم معقولة وهي قراة
ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل كيلا
تضطرب وبالسند حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في
حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ
ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيدا لبى
بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم
يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي البعرة فلذا ادخل التا في رواية
غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل نصب صفة لسبع
او حالا منه اي قايمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال
اي ينحرها قايمة على ثلاثة من قوايمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقايمة وضحى بالمدينة بكبشين املحين

بخالط

يخالط بياضها سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر با
ربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول
احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به
البيدا نصب على نزع الخافض اي على البيدا اهل بعمرة وحجة هذا باب
بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي يذبحه شيئا وفي نسخة
لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نايب عن الفاعل وبالسند
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي
الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو ذر وقال ابو حاتم انما يقال فيه من
جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به
الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي
عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي
ارصدها للهدي وتوليت امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام
فقسمت جلالها اي بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال
سفيان الثوري وبالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد
عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال امرني صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي
حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين
بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا
بضم الهمزة وكسر الطاء النصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجر جزارتها
بكسر الجيم اسم للفعل بمعنى عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط
فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور نعم يجوز
اعطاوه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرة كاملة وهذا موضع الترجمة
والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه
في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب
الهدي بجلود الهدي ولا تباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال يحيى بن ابي
كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد
الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي
وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان
عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في الحديث
عن مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على
المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا
انه لا يجوز بيع الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين

لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره به قال مالك
واحمد هذا **باب** بالتنوين **يتصدق** صاحب
الهدي **بجلال البدن** ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابن دكين قال **حدثنا سيف بن ابي سليمان**
المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو
زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له
في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة
الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي
في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابي ليلى عنه واخر
الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد
عن ابي ليلى وحديث في الصلوة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه من حديث عن مجاهد عنه ولم يتابع
عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي **قال سمعت
مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى** عبد الرحمن **ان عليا رضي الله عنه حدثه
قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها**
على المساكين **ثم امرني بجلالها** بكسر الجيم **فقسمتها** اي على المساكين ايضا قال
الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق
بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها
وجلها ويتصدق به ويحرم بيعها او شيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا
كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال
والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا يكون الخطام والجلال
كذلك تحقيقا للتبعية وليس له ان ياخذ كذلك ولا يامر باخذه من الممنوع باكله
لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته
للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه
لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب **ثم**
امرني عليه السلام **بجلودها فقسمتها** وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما
لفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا
باب بالتنوين **واذ بوانا لابراهيم** واذكر زمان
جعلنا **مكان البيت** مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان
البيت لان البيت ما كان حينئذ **ان لا تشرك بي شيئا** ان مفسرة لبوانا من
حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي **وطهر بيتي** من الشرك
للطائفين حوله **والقائمين والركع السجود** عبر عن الصلوة باركانها ولم يذكر
الواو بين الركوع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع
والسجود ولا ينفك يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون
بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلين **واذن** نادي **في الناس بالحج** بدعوته
والامر به روي انه قام على مقام او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال
ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من حجر وشجر ومن كتب الله له الحج الى يوم
القيمة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك **ياتوك رجالا** مشاة جمع

راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزل حال
معطوفة على حال **ياتين** صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق**
طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية **ويذكروا اسم الله** عند
اعداد الهدايا والضحايا وذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر
وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله **على ما رزقهم من بهيمة الانعام**
فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا **فكلوا منها** من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة والجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز
الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه بؤس اي شدة **الفقير**
المحتاج **ثم ليقضوا** ليزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما
ينذرون من البر في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت العتيق**
القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار
سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون
التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال
ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرد
لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى
مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب
المذنبين **ذلك** الامر **ومن يعظم حرمات الله** بترك ما نهى الله او بتعظيم
بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام **فهو** اي التعظيم **خير له عند ربه**
ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه
فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق
الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق
اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي
في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل
من البدن ثم قال وابن العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة
والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى
وهذا العجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بجده فيه
في بعض النسخ بما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ
ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بان الصواب وهو رواية الحافظ ابي
ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولابي ذر كما في الفرع
وغيره باب **ما يأكل** صاحب الهدي **من البدن وما يتصدق** به منها ولغير
ابي ذر ما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول **وقال عبيد الله** بن عمر العمري مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظ **اخبرني** بالافراد **نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **لا يؤكل من جزاء الصيد
والنذر** بضم اليا من يؤكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد
الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد
وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران

وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل
مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع
واكل وغيرهما لان الكل ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على
الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول
الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين
وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه
وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس
النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد
عنه وان لم يذبح الهدي المطوف حتى تلف ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء
الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم المتعة الواجب على المتمتع
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابن سعيد القطان
البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث منا باضافة ثلاث الى منا اي الايام الثلاثة التي يقام بها
بمنى وهي الايام المعدودات قال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم
حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب يكون الرمان الى زيد ومثله ابن قيس
الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال سعد الدين التفتازاني
وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامل فرخص لنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقال
جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة
ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر
فقال نعم وهذا الحديث ناسخ في النهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره
وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
البجلي الكوفي القطراني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى
بضم النون اي لا نظن لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا
من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف
والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بنسخ الحج الى العمرة
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي بعمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء
نجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم
يكن محذوف وفاء جوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى

اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا
من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض
الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ
فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي
ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عايشة
رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر
بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح
للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد
المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق
كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة
بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بوزن عظيم بن قاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابي ذر والوقت
عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
من حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي
فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق
الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه
قال حدثنا ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة
الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية
اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت
اي طفت طواف الزيارة قبل رمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال
حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي
قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل
الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله
ابن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ص
ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن
عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني
بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور بن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه
موصولة وقال عفان غير منصرف بن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد
عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا

ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول
الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل
ان ارمي قال فارم لا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فقد اخرجه
احمد عن عثمان بن ابي شيبة عن وهيب والمراد هذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم
هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن
عباس او جابر والذي تبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه
عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد
ما وصله النساي والطحاوي والاسماعيلي وابو حيان وعن عباد بن منصور مما
وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن رجل رمى قبل
ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السايل واقام المفعول
مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج
عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كما صرح به في
الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء
وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار
وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
وينتهي وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير
والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها
عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان
انحر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم
ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق
والتقصير والطواف وسن ترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة
الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع
وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله
اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج فما سيل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية
يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن
القاسم عن ابن مالك وبه اخذ ان في تقديم افاضته على الرمي الدم وحجه مجزي وعن
مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر
اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق

قبل

قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لانه عليه السلام قال لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجته او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان وهو عبد الله ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء اي بطحاء مكة فقال لي حججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نساء[2] اي فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلام واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامر بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخره فهو رخصة

باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام من مقام

بني قيس[2]

حلوا

خرج وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله
اي بامر الله **قال اني لبدت راسي وقلدت هدي** بموضع القلائد في عنقه
فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي **حتى انحر** الهدي يوم النحر وليس في هذا
الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب
التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران واخرجه الجماعة
الا الترمذي **باب الحلق والتقصير عند الاحلال**
من الاحرام والحلق للرجل افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور والدعا
لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب
انما يكون للعبادة لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات
لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر براسه
فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه
لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه
ان يمر الموسى عليها تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب
وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع
شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام
اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي
في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق
القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير
القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق
للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل
والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب
المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد
فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث
المغيرة بيانا على عدمه والقابسيب البا الالصاق اليد كلها بالراس لان الفعل
حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع
عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره من الاكتفاء بالربع او البعض
مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام
ليتعدي الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران واذا انتفت
صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد
في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي تبعية
التبعيض وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب
قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله تعالى فاستوعب الكل وجعلها
صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب
المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم من غيرها فيها اشارة الى طلبة تحليق الرؤس
او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لتطرق التبعيض على اختلافه عندنا

وعند

وعند الشافعية وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة
والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب
كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا
طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين
الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد الفحص البحث انتهى وفي
رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى
قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ
الاسلام الجلال بن البلقيني فيحتمل ان هما اللذان قالا والمقصرين اي قل يا رحم
المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا
قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله
يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض
ذريتي كما يقال سأكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا يصح العطف على الكاف فانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم
يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مراد
قد
لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقديره من المعطوف
من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا
ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس
نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه
المعنى ان يكون من ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما
لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله
ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين
شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات
عند اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد
يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي
ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال ابو عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري
الله
مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة
والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس
بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال

حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين بن القعقاع بقافين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة وبعد الالف مهملة ابن شبرمة **عن ابي**
زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح
او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء
من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع
لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية **اللهم اغفر**
للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة
رواه بالمعنى او قالهما جميعا **قالوا** اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين
وقل اللهم اغفر للمحلقين **وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين**
قال اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات
وفي الرابعة **قال وللمقصرين** وفيه تفضيل الحلق للرجل على التقصير الذي هو اخذ
اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبتدي بالاهم
والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم تسود راسه
من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا
قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكن اطلق انه يستحب للمتمتع ان
يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ
مما قال الشافعي انه مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يومر في ذلك
بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو حلق له
راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى
من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد
حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه
بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق وان لبد راسه
ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب
عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجز به عنه القص ونحوه مما لا
يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموس واذا استاصله
بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزم
او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه
لفوات الوصف دم قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما** بن عبيد بن مخراق البصري
ابن اخي جويرية بن اسما قال **حدثنا جويرية بن اسما** بضم الجيم وفتح الواو
وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله**
زاد ابو الوقت بن عمر **قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من الصحابة**
وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في
الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصحابة حلقوا رؤسهم عام الحديبية
غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة قال في المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان
في عام الحديبية من التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة

قصر

قصر في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم
هو ابن يناف عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة
فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض
وقال الفقيري يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض
زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية
او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح
الباري بانه جاء بانه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر
عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد
قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال
انه في رواية معاوية هنا حذف فالتقدير قصرت انا شعري عن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه عند المروة وفي هذا الحديث رواية
صحابي عن صحابي ورواية كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير
المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل
النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب
هو ابن مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد بن مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم امر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت
وبالصفا وبالمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا فيه
التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا
فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقدمر البحث فيه باب
الزيارة اي زيارة الحجاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وفد
وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى
حديث واحد في البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به
مسلم والباقون وجمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر فيما وصله
الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا
اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد
الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة
انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف
الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها
ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه

تقصير

عن ابن حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور
بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن
حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول من ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة
التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم يأتي منى يحتمل ان يكون في وقت
الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى
يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبد الله
العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت ام
المومنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا
رسول الله انها حائض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف
طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان
يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول
الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها
الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله حابستنا واجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه وظن ان صفية افاضت
معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض مقدم على الافاضة فلم
تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا
اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو جبر واجب عند المالكية بل
مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال
الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطف جبر بالدم لتركه نسكا واجبا
فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم
المقيم لا ان عاد بعدها سقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الحج فيذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القسم بن محمد مما اخرجه
مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المولف في المغازي والاسود مما وصله المولف
في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما
لم يجزم به بل قال فيذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى دخل في المساء ليلا او بعد الزوال
او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن
ابيه طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم
بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج
لا اثم ولا فدية وتقدم المحيية البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب
المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن
القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر
النسيان والجهل المترجم بها فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فانه اشار اليه لان
اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا
النسائي وبه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى في حجة عن التقديم
والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل
لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه السلام اذبح
ولا حرج عليك قال واخبره الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي
دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان
رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب
الذبح قبل الحلق ان الرافعي مصرح بان وقت الفضيلة في الرمي يوم النحر ينتهي
الى الزوال وان الرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

الكبرى وسبق
في كتاب العلم بالفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها وبعده بابواب كثيرة باب
السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام مالك عن ابن شهاب
الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب في حجة الوداع
زاد في كتاب العلم بمنى للناس يجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر كم
افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور
وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر
راسي والفا سببية جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره
قبل ان اذبح الهدي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل
اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان
ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم
القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر

الأعظم ٢

الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شيت ولا حرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في تركه الفدية وهذا مذهب الشا فعيه
والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن
ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وقالا لا اثم لان الفعل صدر
من غير قصد بل جهل او نسيان كما دل عليه قوله ولم اشعر واحتج به من قال
ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا عن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان
واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف
وجب اعادة السعي وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير
المسئلتين المنصوص عليها لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه
غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم او اخر
الا قال افعل او حمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج
التالية لهذا او اشباه ذلك ليس في الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال
الاسماعيلي انها لم تكن في شي من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان
عنه انه جلس في حجة الوداع فقال رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شي من
الطواف انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابة انتهى والدابة
تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال
حدثنا سعد بن يحيى بن سعد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن العاصي
الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي
ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف
للتشبيه وذا للاشارة ثم قام رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت
قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي
واشباه ذلك من الاشيا التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية
محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال
اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمر
والسوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والافاضة قبل
الرمي وفي حديث علي السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند
الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الذبح الحلق وفي حديث جابر
المعلق عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو
محمول على من سعى قبل طواف الافاضة ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت هذه الصور
لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما كونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعة
وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله

النحر

عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال
اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر لامر افعل او متعلقة بمحذوف اي قال يوم النحر
لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح
ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معًا
وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم والفدية في ذلك الفعل
وهو كذلك لمن كان جاهلا او ناسيا واما من تعمد المخالفة بينهما فيجب عليه الفدية
فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه
وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في
التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم
في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر
في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا حدثنا
اسحاق بن منصور يعني ابن اسحاق الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن
حنبل قال اخبرنا يعقوب ابن ابرهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري
بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد بضم النون
مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا
الباب حجة الوداع في الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث
نحو ما سبق تابعه اي تابع ابن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى
ولا يضاده قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فيه ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس فيها المبيت والرمي
في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى
لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلوة الا عرفة فقبلها
وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد
وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلوة الظهر قال في المجموع كذا قاله

ص

الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي
مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال
المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها ثالثة
لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا
اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان
الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور
الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشريعة من شعاير الحج ولم ينقل
احد انه علمهم فيها شيا فيما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب
باب البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت
في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفه فالحق المختلف بالمتفق عليه
قال ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابي بكر وابو امامة
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيرهم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن ابن معاذ عند ابي داود والنسايي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن بمنى ونحن بمنازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذاف ثم المهاجرين فنزلوا في
مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد في خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ **اي يوم هذا** استفهام تقريري
قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا
شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من
القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في
نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال **فان دماكم واموالكم واعراضكم**
جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل او الاخلاق النفسانية
قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض
النفس قال من قال العرض النفس فاطلاق للمحل على الحال وخبر كان نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كان فيه او لا قال
من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم **عليكم حرام** اي
انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال
فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم انما يحرم اذا كان بغير حق
فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشي بغير
حق فلا بد كما مر في باب العلم **كحرمة يومكم هذا** يوم النحر **في بلدكم**
هذا في شهركم هذا اي ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا
لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير
وقد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم
اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فما يعني اذا تشبيه الشي بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير
هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة

عظيمة عند الله فلا يستسهل المتعدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر
الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوفه من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العد
في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما
بينهما في الغلظ لا ينفع التعدي في غير البلد الحرام فافرضناه تعدي في البلد الحرام
فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته
بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات
وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السما
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما
قال ذلك لانه عليه السلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما
فو الذي نفسي بيده انها لوصية لامته بفتح لام لوصية وهي للتاكيد
والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها القوله فليبلغ الشاهد الحاضر
ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على
انه موخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم
هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من
موقفي هذا او بعد حيوتي وفيه استعمال رجع لصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو
مما خفي على كثير من النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب
رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا
ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي كفارا او يجوز
الجزم قاله ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا
في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل
ان قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف
من حديث ذكر المولف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم
عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا رواية
التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا في مسلم
والترمذي والنسايي وابن ماجة في الحج والنسايي ايضا في الزينة تابعه اي
شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه
تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن
عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره
فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثني ابو عامر عبد الملك بن
عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد السدوسي
عن محمد بن سيرين قال اخبرني قرة اي بالافراد عن عبد الرحمن ابن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد

وان

بعضكم

الرحمن **افضل في نفسي من عبد الرحمن** بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولاية
وكان الرجل المذكور وهو **حميد بن عبد الرحمن** اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن
حجر زاهدا او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف
او بدل من رجل او عطف بيان **عن ابي بكرة** نفيع **رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر** اي بمنى عند الجمرة **قال اتدرون اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم** فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه
فسكت عليه السلام **حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه** قال الطيبي فيه اشارة
الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور في
حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره فقيه
انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق
بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليس في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون
فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فان السكت فيه كان
اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا ايضا فيهم ابهاما وفيه عتاب وهو مردود لان الخطبة
يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة
مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العاري
عن ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث
ابن عباس اختصارا **قال** عليه السلام **اليس يوم النحر** بنصب اليوم خبر
ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي ليس
يوم النحر هذا النحر **قلنا بلى قال** عليه السلام **اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا سيسميه بغير اسمه فقال** عليه السلام **اليس ذو الحجة**
بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك
والاصيلي اليسه ذو الحجة بحذف الضمير المتصل كقوله ابن المغرو الا لا الطالب
والاشوم المعلوم ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف
وقال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الا ثره ليس هو الغالب كما
تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه
لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان
ذلك مقتضى فظاهر علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان
فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل
فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال
ذو الحجة فاسقط الغامس فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض
الاصول قال اليس ذي الحجة بالنصب خبر ليس **قلنا بلى قال اي بلد هذا** بالتذكير
**قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست
بالبلدة الحرام** بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل
واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية
عند ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان
انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير
مسمياتها اجناسها كتفرق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها

فقال لهم

يه

حتى

حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني عادة العرب ان يوقعوا
على الشئ الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف يسموا الكعبة بالبيت
وكتاب سيبويه بالكتاب **قلنا بلى قال** عليه السلام **فان دماكم واموالكم** زاد في الرواية
السابقة واعراضكم **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى
يوم تلقون ربكم** بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول
هو المروي وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم
السوال فيها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم
الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد
سبق في هذا الباب العلم وذكر هنا لبعد العهد به **الا هل بلغت قالوا نعم** بلغت
قال عليه السلام **اللهم اشهد** اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ **فليبلغ الشاهد**
الحاضر هذا المجلس **الغايب** عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ
بالواو بدل الفا **فرب مبلغ** بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة
اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي **من سامع** سمعه مني قال النووي فيه تصريح
بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه
ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون
في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شئ فقد قال ابن هشام في
مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير غالبا خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة

وقول الشاعر

فيارب يوم قد لهوت وليلة ٭ بانسة كانها خط تمثال
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار
ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل
انتهى لكن الظاهر ان المراد هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية
السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **فلا** بالفا ولابي الوقت
ولا **ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي كفارا** اي كالكفار **يضرب بعضكم رقاب
بعض** برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن ابن ابي بكرة
وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي
ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال **حدثنا محمد بن
المثنى** العنزي قال **حدثنا يزيد بن هارون** السلمي الواسطي **قال اخبرنا
عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر **اتدرون اي يوم هذا**
برفع اي والجملة مقول القول **قالوا الله ورسوله اعلم** بذلك **فقال** عليه السلام
ولابي الوقت **فان هذا يوم حرام** حرم الله فيه القتال **افتدرون اي بلد
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال** عليه السلام انه **بلد حرام** يحرم فيه القتال
**افتدرون اي شهر
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال** عليه السلام انه **شهر حرام** يحرم فيه القتال

قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوايد مشروعية
ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن
لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل
العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي
ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو
بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء مما وصله ابن ماجة
ولفظه وحدثنا المومل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا
نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها
فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره
اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين
الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما
ان في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين
الوقت منه في رواية رافع بن عمر والمزني عند ابي داود والنساي ولفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي
ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي
كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال
بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وارد المصنف
بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد
انهم اجابوا بالتعريض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم
النحر قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا بعني التفويض
والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران
التفويض والجواب في تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر
الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام
المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الموجه فلا ينسب الى
الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى قال عليه السلام
هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه
العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين
ووصله بالطرق عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم عيد النحر لان فيه يتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر
القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة
اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود
عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني
انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر
وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفوات الثالث

انه ايام

انه ايام الحج كلها قال الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بغاث ويوم
الجمل ويوم صفين الـرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد وقالـ مجاهد
كما مر الخامس حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في
تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد
ابن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
فطفق اي جعل او شرع صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر
الطفق وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفا العطف بدل
واوه لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل
ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق
وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة
حجة الـوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوزيع عند الرحيل والاسم الوداع
بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا
سافر تفاولا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره باب بـلا
بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر
من مرض او شغل كالحطابين والرعاة بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية
والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بتصغير اي عبيد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل
الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله عمر العمري عن
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفصول محذوف واقتصر عليه
على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن العزيز
قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحاله به على ما بعده ولفظه
عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والا
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي
عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته المعروف بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في
المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن شيبة
في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه

ليتميل

فزاد

المولف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات
بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله
فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال
الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدارقطني وعلي بن مسهر
ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ
ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان
وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث
دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة
يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة
او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة
صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصف الثاني بمزدلفة كما سبق
لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصه اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي
كثيرة مشقة فسومح بالتخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال
المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في
الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة
واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه
مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه عند الشافعية كنظيره في تركه مبيت مزدلفة
وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وللليلتين مدان من الطعام
وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة والدم عند اهل السقاية سواء كانوا من ال العباس
ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه
النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد
نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام
الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي
من الحاق الخايف على نفس او نحوها مما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح
والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في
التنقيح واذ دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد
نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها
والرمي عن الرعا بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى
مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا من مزدلفة ان يابتها قبل الغروب ثم
يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يعد الخروج قبل الغروب في حق اهل
السقاية ايضا لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية الخايف على نفس
او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضايع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان
انتهى من عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله
بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث
والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك

من اقام بمكة اكثر من ليلة ثم اتى منى فبات فيها في ليلة فلا شيء عليه الا ان يبيت
ليلة كاملة فليلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم
حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة
والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من الطعام
قال وهي احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها خلاف المبيت بمزدلفة قاله
القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم **باب**
وقت **رمي الجمار** واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرة
المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاثة الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين
بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي في القاموس المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان
والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه
والاولى منها هي التي في مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتان
ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتان ذراع
وخمسة وسبعون ذراعا من الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك
بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم **رمي النبي**
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف
وهو مذهب النحاة البصريين سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته
ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحى والضحوة
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء
بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحا واضحا
صار انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر
ورمى عليه السلام **بعد ذلك** الجمار ايام التشريق **بعد الزوال** وعنده وقته
المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلوة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن**
دكين قال **حدثنا مسعر** بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين
ابن كدام **عن وبرة** بالواو والموحدة والراء المفتوحات بن عبد الرحمن المسلي
بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام **قالت سالت ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر **قال اذا رمى امامك**
يعني امير الحاج **فارمه** بهاء ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن
مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر
في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة **فاعدت** اي على ابن عمر **المسئلة**
قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت **فاذا**
زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف
على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه
الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان
يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي
مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب

كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين
وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي
تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابع للاخر
انتهى واذا ترك يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي
الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة من اسفل على يمين
السائر الي مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروي
عند البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي قال رمي عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون
مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
فقلت يا ابا عبد الله اي هو كنية عبد الله بن مسعود ان اناسا يرمونها
اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله الا هو هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم
مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة
البقرة لمناسبتها الحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت
الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح
فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها
وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن خالد العدني
مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي
التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود
وفائدة ذكر هذا سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله
ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعبد الرحمن واخرجه المولف باب رمي الجمار بالثلاث
بسبع حصيات ذكره اي السبع بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم
المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الي الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمي
الجمرة بسبع من الحصاة ولا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في
اجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النساي عن سعد بن مالك
قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا
يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث داود والنسائي
ايضا عن ابي مجلد قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار قال ما ادري

رماها

رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث
سعيد ليس ببينة وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك
لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر
سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة بسبع فان نفر في
اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصا
ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب
الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة
وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا
تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في
الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء
يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلوة وجملة الايام في حكم
الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه
وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز
التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
ذكره كذا الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن
القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لانه قبل الزوال لم يشرع فيه
رمي قضاء ولا اداء قال ويجري في التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال
والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق
ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك
يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي
ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي
الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب
من رمى جمرة العقبة فجعل البيت على يساره ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره
وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي
الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل البيت
ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام
الذي نزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب
في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوق وقد امتازت جمرة العقبة
عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها
وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها من جهة
ضحى جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف في الافضل وفي حديث جواز ان يقال سورة البقرة
وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين
من كراهة ذلك فانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله
اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول
على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة
التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسايي
لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك سمعته
من الحجاج لابراهيم النخعي استيصابا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن
اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى
اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زايدة وذلك حاذي جمرة
اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن
عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من
ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبيرات يقول الله لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد نقل نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى جمرة
العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب ان شا الله
تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي
تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة
في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل
بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل
من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية
ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان ابن ابي شيبة اخو ابي بكر
قال حدثني طلحة بن يحيي بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد
وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال
يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا
الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب
التالي ان شا الله تعالى حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري بن محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل
من بطن الوادي بحيث لا يصيبه التطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب
حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان
ابن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعوا بقدر سورة البقرة رواه البيهقي
مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى
ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي ويمشي الى جهة شمال ولابي
الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين
المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من

بطن الوادي كما فعل في الاولي ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسكان
الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر
يقوم قياما طويلا كما وقف في الاولي ويدعوا ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ا
ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية
عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول
اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعا

عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع
واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي تليها وبين جمرة العقبة وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقبها ثم يتقدم على الجمرة فيسهل حتى يرمي بضم اليا وكسر الها بعد
سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع
فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا مع حضور قلبه
وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى
الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه وعنده في المغازي من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين
ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان
في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الي حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما
حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في
غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال
ابن قدامة وابن المنذر انه شي تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان
هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم
اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال ابن فرحون من
المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا
بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا فجعل بطونهما مما يلي الارض
وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه عند
دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا
ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق

باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى

وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او الذهلي حدثنا عثمان
ابن عمر بضم العين وفتح الميم بن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن
ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى
الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها
ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا
يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي
شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها
بسبع حصيات منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي ذات اليسار
مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض لا ارتفاع له حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ
من رميها اي ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بالاسناد السابق
اول حديث هذا الباب سمعت ابن عبد الله يحدث مثله ولابي ذر
والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف
في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله
الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه بعد ذكر المتن
كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك
منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ
ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال
واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا
مسندا لانه قال يحدث مثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث
بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعد المتن
بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند
اكثرهم او قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره
قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرف ان المراد بقوله مثله واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى
وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم
صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا
على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث مثل
هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فليتيقظ فانه
موضع التامل انتهى باب استعمال الطيب
بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل
[margin: اهل]
زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر

الصديق

الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عايشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين
حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان
رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ
ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض
من مزدلفة لم تكن عايشة سايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة
العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه
صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي واخذه المولف
حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل الاول يقع باثنين
من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النسا رواه البيهقي وغيره
وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النساي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النسا وقضيته
حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق
نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره
من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحلل له كل شيء الا النسا
والصيد فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى
وفي الحديث استحباب التطيب بعد التحللين والدهن ملحق بالطيب

باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر

بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة
مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به وهذا ما صححه النووي
والرافعي ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلاه عن الامام
والغزالي انه منها ويختص عمن يريد الخروج من دون النسك قال السبكي وهذا
هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس
منها الا المتولي لجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا
منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي
بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع فانه انما تشرع للمفارقة
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر
بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر
او دونها وجب عليه طواف الوداع سوا كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في
تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايبا عن الفاعل اي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر وجوب او ندب اذا ارادوا السفر ان يكون اخر عهدهم طواف
الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر اخر
بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث عن مسلم عن سفيان ايضا عن
سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى

حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود إلا أنه خفف عن الحائض
فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد والتعبير في حق
الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد قال في فتح القدير ولا يقال
أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لأنا نقول ليس هذا يصلح صارفا
عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على
الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل أن يجعل
آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم تقف ولو سلم فإنما تعتبر
دلالة القرينة إذا لم يثم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فإن لفظ
الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له لأن معنى عدم الترخيص في الشيء
هو تحتم طلبه إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه فعدمه عدم إطلاق تركه ولا وداع
على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ
الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد
الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم
يطف بالوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى
لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع
فإن عاد بعد خروجه من مكة أو الحرم بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع
سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم لا إن عاد بعدها لاستقراره بالسفر
الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث
يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وسبق في الطهارة وأخرجه مسلم والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا أصبغ ابن الفرج بالغين المعجمة قبل الموحدة في الأول وآخر
الآخر جيم قال أخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون
الميم عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد أن رمى الجمار ونفر من منى
ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم ثم رقد عطف عليه
ثم ركب إلى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه عمرو بن الحرث في روايته لهذا
الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالإفراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن أبي هلال عن قتادة بن دعامة أن أنس بن مالك رضي الله
عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني أن خالد
ابن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد
ابن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري
باب بالتنوين إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
أي بعدما طافت طواف الإفاضة هل يجب عليها طواف الإفاضة هل يجب
عليها طواف أم لا وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد أن أفاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء أي قالت عائشة فذكرت
ولأبي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

احابستنا هي اي ما نعتنا من السفر لاجل الطواف لافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط هنا وحديث النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي السائلين لابن عباس تنفر هذه للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفا بعد الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسئلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذا فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم اي هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه وهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال اي طاووس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد اي بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاووس انه سمع ابن عمر يسأل عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة

ابن حجر

ولا نرى بفتحها **الا الحج** اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج **فقدم النبي صلى الله عليه وسلم** مكة **فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة** هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز **ولم يحل** بفتح اوله اي من احرامه **وكان معه الهدي فطاف** ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء **من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي** منهم **فحاضت هي** اي عايشة وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحيضة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد **ليلة النفر** من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما **قالت** اي عايشة **يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج** منفرد عن العمرة **وعمرة** منفردة عن الحج **غيري** فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج **قال** عليه السلام **ما كنت تطوفي** بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها **بالبيت ليالي قدمنا** مكة **قلت لا** قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على المراد ما كنت اطوف **قال فاخرجي مع اخيك** عبد الرحمن ابن ابي بكر **الى التنعيم واهلي بعمرة** لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة **وموعدك مكان كذا او كذا** سبق في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات اتينا ههنا اي على المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عايشة **فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي** في ايام منى ليلة النفر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى** بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وقع للصديق عايشة رضي الله عنها في قصة العقد وتعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم

وانما

وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره
سياق بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء
كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه
الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام
باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها
بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما
ما خاطبها به في تلك الحالة **انك حابستنا** عن السفر بسبب الحيض المانع من
طواف **قالت بلى طفت قال** عليه السلام **فلا باس انفري** بكسر الفا وفي رواية ابي
سلمة قال اخرجوا اي من منى الي المدينة قالت عايشة **فلقيته** عليه السلام
بالمحصب حال كونه **مصعدا** بضم الميم وكسر العين اي صاعدا **على اهل مكة وانا**
اي والحال اني **منهبطة** عليهم **او انا** اي والحال اني **مصعدة** عليهم **وهو** اي والحال
انه **منهبط** عليهم بالشك من الراوي وسقط الهمزة من قوله اوانا مصعدة
في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط
والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين
للاخير من صاحب الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه
الاول لاشتمالها على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي
جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير
المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو
ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو
منهبط للاخير من صاحب الحال الذي هو ضمير المفعول والاولى الذي هو مصعدة
للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتمالها اي الاول على فصل وامروانا بخلاف
الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية
الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول
والثانية من الفاعل تعليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي
قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف الواجب
ثم ان كون الاولى من المفعول في قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة
وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد
ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان **وقال مسدد**
مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه
ما كنت طفت ليالي قدمنا **قلت لا** وهذا التعليق كما قال في الفتح ولفظه ثبت
في رواية ابي ذر وسقط له **تابعه** ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا **جرير** هو
ابن الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع
والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه

باب من صلى العصر يوم النفر من منى **بالابطح** وهو المحصب وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى**
العنزي الزمن البصري قال **حدثنا اسحاق بن يوسف** الازرق الواسطي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره
عين مهملة مصغرا **قال سالت انس بن مالك** رضي الله عنه **اخبرني بشي عقلته**
عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة
قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب

وهذا موضع الترجمة افعل كما فعل امراوك اي صل حيث يصلون وفيه دليل
على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن طالب الانصاري
البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث
بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه
ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله
ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر
لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى
وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن
مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير
يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو يعني المنزل
الذي كان المحصب اياه منزل ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد
على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة
بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب
بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للدفع بوجه
وقد قال اولا في دفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض
للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض
للنصب لان الراوي اعتمد صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم
يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان كذلك اي المحصب منزلا
بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه
راجعا الى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم
في السحر ورحلتهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق
بقوله ينزل ولابي ذر عن الكشميهني يعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال
الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان بن الحسن بن صالح
عن عمرو بن دينار يعني لانه دلسه هنا عن عمرو وتعقبه بان الحميدي اخرجه
في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من
حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول بالمحصب هو الابطح بشيء من امر المناسك
الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما
نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك

وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب
النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة
قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء الذي بذي الحليفة
احترز به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد
الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه
احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب
وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام
في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي
والحموي بذي طوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل
من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا
او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام
ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا
سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف
فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيها
ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان
يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي
رجع متوجها الى المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا الذي بذي
الحليفة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من
المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي قال سئل عبد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي
ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو
النزول بالمحصب كما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن
عمر قال نزل بها اي بمنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع
وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون
الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي
بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمايها البطحا
الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك
في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة
ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا
يقتدي به في تركه وكان يفتي بالتركه سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة
باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال
محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي
وابو زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ بن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني

واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات
بذي طوي حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انفر من منى مر بذي طوي وللكشميهني
من ذي طوي وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله
عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو الشي من افعاله عن حكمة باب
جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة وقال في
القاموس موسم الحج مجمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ
وذا المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباسة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق
من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم
اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاثة عشرة سنة
يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباسة في الحديث
لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح المثلثة البصري قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية اسحاق بن راهويه في سننه عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف
زاي كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كانت
له سوق في الجاهلية رواه الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا
لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روي الحاكم في مستدركه من حديث
ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز
ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى
وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة كغراب قال الزمخشري
وهي صحرا مستوية لا علم فيها الاميال من الانصاب التي كانت في الجاهلية
وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق بفتح الفا والفوقية
بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا
وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي
مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء
الاسلام كانهم اي المسلمون كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين
جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية
وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر
فمنهم مقتصد والغرض انه ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف
لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها لانهم
كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون اي يتحرجون
ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم سوق ويسمون
من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا بالحجاج وفي رواية ابن
عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة
حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم

عطا

عطا وورقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي ذر في قراءته في مواسم الحج وقد كان
اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة
الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق
قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما تركت منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة
تسع وعشرين لما خرج الحد وري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان
ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركوا مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا
بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا ثم
ادغم ادخارا اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في
فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا
وسكون الدال السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما لا يخفى
نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول
وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت
حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر
من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال
الزمخشري في الفايق مفعول ارى الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف علي ان
لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفتي
كوني حابستكم وتعقبه العيني فقال لم يرد بها اللغو انه لا زايدة بل ان المستثنى
معمول الفعل المذكور ويسمى مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح
اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة
قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النساي وابن
ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن
السكن محمد بن سلام وقال الغسلاني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النساي ليس به باس وقال احمد وكان
مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال
ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض
شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم عن
بعض شيوخه عنه احدهما حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد
الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم
ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى

حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى
عقري في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم
ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت
صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عايشة قلت يا رسول الله
اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال
لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث
ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كساير امهات المومنين فخرج معها اخوها
عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي ساير
من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام موعدك مكان كذا وكذا
بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد
موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة
كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هنالك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه
يجتمع بها هنالك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره باب العمرة
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الكعبة النسك بشروط مخصوصة
وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر وابي الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي
ذر عن المستملي ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها اجب وسقط
لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان
مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد
ابن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوس
يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج لكنه
قصد التشاكل واخرج على هذا الوجه بالتاويل لوجوب العمرة من عطفها على الحج
الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا
وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران فاولى
باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها
مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان
يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي
وحلاق وفي الحج تادية عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذ لم يكن دلالة انتهى
وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها
وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم
احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها لان
السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد
بها الطريقة قال الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال
الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية
ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح
عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج
وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن حديث عايشة عن ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط
ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون بالسنة
بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث
الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر
عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن في شرح المهذب اتفق الحفاظ على
انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن وقال العلامة الكمال
ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال
الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفق الروايات عن الترمذي على تحسين
حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه
الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه
ورواه عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد
الله قوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه
ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن
المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه
ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي رحمه الله تعالى الفرض الظني هو الوجوب عندنا
ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب
المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب فلا يثبت
ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية
فقلنا بها انتهى واجاب القايلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم
من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة
الشعبي والعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فروى عنه مالك والسفيانان وغيرهما
حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قال ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قال ابن التين ان الى بمعنى مع

كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر
وظاهره ان العمرة الاولى المكفرة لانها التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر
من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير
قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب
عام لجميع ما العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر
لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا
الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر
قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن
عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد
ابن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد
الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن
خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد ابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر
قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد
سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمن سوال عكرمة
لابن عمر استظهر المولف التعليق الذي يذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال
فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق
محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت
ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمنا المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال عكرمة بن خالد هو المخزومي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة
اخرى ان يكون قضا واللازم باطل لتعقبه ابن المنير بان القضا خاص بما
وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره
قضا بل هو اداء من ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر
ما شاء الله ثم اسلم لا يعد ذلك قضا باب بالتنوين
يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغدادي البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني
النبوي فاذا عبد الله بن عمر جالس جنب عبد الله الى حجرة عايشة رضي الله
عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة
واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله

علامة

علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالنا
اي ابن عمر عن صلاتهم اي التي في المسجد فقال ابن عمر صلوتهم على هذه الصفة على
الاجتماع في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي
ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة
اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب
وما تلك بيمينك ياموسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جواب
لقول السايل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل
المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين
جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف
على لغة ربيعة في الوقت بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما
سبق له قريبا وقدم قول العلامة البدر الدماميني انه متقتضي للنصب لا للرفع
احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال
وسمعنا استنان عايشة ام المومنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها
في الحجرة فقال عروة ابن الزبير لعايشة يا اماه بالف بين الميم والهاء المضمومة
في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين وهذا المعنى الاعم لانها ام
المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته لا تسمعين ما يقول ابا عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله
قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم
وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة يرحم
الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو
شاهده قالت ذلك مبالغة في نسبته الي النسيان ولم تنكر الا قوله
احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا
نعم بل سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان
اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول
عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير ابن العوام قال
سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع مرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد
في الاولي قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة
قال البخاري حدثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي
الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد
وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى
ابن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو
ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره
اربع عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا
بالنصب اي اعتمر اربع عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة

رفع

سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر عمرة بالنصب عطفا على
المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا على عمرة القضا
والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت
قضاء عن العمرة الذي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب
الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة
وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية
لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي
من العام المقبل فياتي مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية اضافة هذه العمرة
اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها
الى كل منهما فلا يستلزم اضافة الى القضية نفي القضا والاضافة الى القضا تفيد
ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول
ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة اذا اي حين غنيمة
بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حين اراه بضم الهمزة وهو
اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل
لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هدام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة
ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام في هذه
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس
خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس
قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية
حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها
حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا
رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام المقابل عمرة الحديبية
بعد العمرة التي ردوه بها اي وهي عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية
او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة
وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه
في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في
هذا المسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث
الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن
عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا او مفردا او المشهور
عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا وكذا ابن عمر انكر على انس لونه كان
قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل اعتمر بعد حجته
فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر في ذلك بكونه ساق الهدي
وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد
عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال قال ثلاثا اسقط الاخيرة لظهور افعالها
في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط

الاخيرة

الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء
وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا الهمام المذكور
وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه
وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي
بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة
المذكورة عمرة نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل
وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة
عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاسناد كلام زايد وصوابه
اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الي اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف
يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن
عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام
وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن
جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي
الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة
في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع قال سمعت البرا ابن عازب رضي
الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج
مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد
الحديبية لكونها لم تتم والتي في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة
وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي
القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي
القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه
بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريق
الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحافظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره
لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي
القعدة سوى التي مع حجته فلو له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا
ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام
اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب عليه ارتكابه
دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن
الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الي حنين في شوال
والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول
عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كاتب والله اعلم ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسوا
والسماع والقول باب فضل عمرة تفعل في شهر
رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى
مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي

رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا
وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة
من الانصار هي ام سنان كما عند المولف وصحيح مسلم في باب حج النسا سماها
ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي لانه سماها في حديثه
المروي عنه المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون
عطا كان ناسيا لاسمها حدث به ابن جريج وذكر انه لما حدث حبيبا ما منعك
ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على ان اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم
ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان
وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة
المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركب ابو فلان وابنه لزوجها
ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل
زوجها وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي
شيبة وابن السكن وعبد ابن حبان في صحيحهما قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه
وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه
انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسا مجاهد ويويد
ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي
سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي
انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة على ذكرها والضمير في قوله
لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها
حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه اي بفتح الضاد في الفرع وغيره
وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه
وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر والحموي والمستملي فاذا
رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فان عمرة في رمضان حجة ونحوا مما قال وللمستملي
او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان
اي كالحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول
المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب
لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن
خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض
المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن
بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده
ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد
تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون
تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره بعد ولم يات زمان حج
ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك واما الحج الثاني الا والرسول عليه
السلام قد توفي فلما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار
ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال وما قال غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط فيها الفرض
بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من

القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور الوقت وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمرة صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام وان يشق على امته على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان يشق على امته فان لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان تستسقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافا فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج اي ان يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي ليصير قارنا عما لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني

اهديت لاهللت **بعمرة** وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت عائشة**
رضي الله عنها **فمنا** اي وكان منا **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا من اهل بحج**
مفرد اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروي القاسم عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية ولا نذكر الا الحج
وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد
جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها وفي رواية الاكثرين وكما هو الاصح
من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين النبي صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر
اول امرها **فاظلني** اي قرب مني **يوم عرفة** يقول اظلني فلان وانما يقال ذلك لان
ظله كانه وقع عليك لقربه منك **وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم**
ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال ارفضي عمرتك**
اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة وانما امرها بذلك
لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **وانقضي راسك** اي حلي ضفر شعره
وامتشطي سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كان
ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النحر **ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت
منه بعمرة مكان عمرتك** بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة
والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية
احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل
لغيرها **باب عمرة التنعيم** تفعيل بفتح المثناة الفوقية
وسكون النون وكسر العين موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف
الحل وليس الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعن يساره جبل ناعم والوادي
اسمه نعمان قال في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام وهو اما
ادنى الحل ومن فسره بذلك فقد تجوزوا اطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى
وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه
عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد
الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة
عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة **عن عمرو** ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح الهمزة
وسكون الواو وعمرو بسكون الميم والثاني هو الثقفي المكي **ان عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف** اي
بارداف **عائشة** اخته اي يركبها وراءه على ناقته **ويعمرها** بضم الياء من
الاعمار **من التنعيم** انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره **قال سفيان** بن عيينة
مرة سمعت عمرا هو ابن دينار **وكم سمعته من عمرو** ثبت السماع صريحا بخلاف السابق
فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم
فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك
ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين
الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب

شاء الجمع فيهما بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله
عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج
لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل
للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم
افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان
الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل
قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد الحميد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار
اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة
وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس
عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة
بمتابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية بالنصب مفعول معه وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا
وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم
بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا
على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا يخالف لما في مسلم وسنن
احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي
اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من
اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان
علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه
وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشركة فامره ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والقران وان النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج
وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر
روسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم الا من معه الهدي فلا احل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام
اي اننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل
يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من
المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي

الذي استند به عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه
بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه . ولولا ان معي الهدي لاحللت
من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له
فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقول ابو حنيفة ولو
في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ
الدنيا وان عايشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة
فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض
زاد في رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذف
لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف
قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة عرفة حتى قدمنا منى وله
انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى
وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين
الصفا والمروة قالت يا رسول الله انتطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة
عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه
تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي
النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها
جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال الكم يا سراقة
الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة
يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال
عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ابدا ومعناه كما قال النووي عن الجمهور
ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز
فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل
الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل المرداوي في كتابه
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين
ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه
وعلى الاصحاب قاطبة قال وهو مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة
هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال
هذا ظاهر الاحاديث وعن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل
رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي
ليس لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا
من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو
ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد
عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخ الحج الى
العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزمه دم على الصحيح من مذهبهم

نص عليه وعليه الاكثرون من الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن
نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرايتنا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة
قال اجعلوها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب
الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة
قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي
في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها انما الغرض ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث
ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال
بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان
الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان
مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما
استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره يحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن
حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي
ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما
استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم
على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات
ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد
على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عايشة حينئذ فقرر
بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف
في التمني وابو داود في الحج **باب الاعتمار بعد الحج** في اشهره
بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال
حدثنا يحيى القطان **حدثنا هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة ابن الزبير
**قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم** في حجة الوداع حال كوننا **موافين لهلال ذي الحجة** اي قرب
طلوعه لقدومنا فيها قالت خرجنا لخمس يبقين من ذي القعدة والخمس قريبة
من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق **فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم** وهم بسرف او بعد الطواف كما مر **يا من احب** منكم ممن لم يأت
معه بهدي **ان يهل بحجة** يدخلها على العمرة **فليهل ولولا اني** وفي رواية اني بزيادة
نون ثانية **اهديت لاهللت بعمرة فمنهم** اي من الصحابة من كان **اهل** من
الميقات **بعمرة ومنهم من اهل بحجة** ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله
عنها **وكنت ممن اهل بعمرة** الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج
فتحمل رواية عروة على احرامها **فحضت** بسرف **قبل ان ادخل مكة فادركني**
اي قرب **يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**

ان يهل بعمرة فليهل ومن احب

التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفائر شعره وامتشطي سرحيه
بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما
كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات
لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم
مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجها فقضى الله حجها وعمرتها
ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من
قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه
في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما
فلا بد من الهدي وقد ثبت ان ازهار دت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن
نسايه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك
هدي اي لم تتكلف لذلك بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس
في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا شي قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب
قال بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد ابن زريع العيشي البصري قال حدثنا عون هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وقال ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود قالا اي القاسم والاسود
قالت عايشة يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين بحجة
منفردة عن عمرة وبعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة
غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا
طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتنا مكان كذا اي بالابطح وهو
المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق
المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد
الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي
اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان
غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام كصلاة ركعات في غيره
واجيب بان ذلك الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكر
ليست من ذاتها وانما هو لسبب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله
او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع
عن اسماعيل ما يويد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية
له نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع
في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يويده
ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد
استدل بظاهر الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة
اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشي لان الجعرانة والحديبية

مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد
فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم من التنعيم لانه اذن لعايشة
قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب
الي انتهى باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج
هل يجزيه عن طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني النجاري يقال له ابن صغير عن القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج
فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء وحذف الموحدة ولابو
ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزل منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه
السلام ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخرا كما
مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على
المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة
لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك
تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة
بنصب الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من
الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون
الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا في فرعها انت من بنات ادم كتب عليك
بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من
الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث ولابي الوقت حجك وعزاها
في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امرني عليه
السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان
طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم بنصبه على نزع
الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض
الحرم الي الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا
يعني المحصب قالت عايشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وحللنا
في جوف الليل الي المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات
وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه
كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة
لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله المحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان
حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته
بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون
لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود

حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن
فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادي بالرحيل
في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع
وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفتين ومن الذين لا طواف
وداع عليهم كالحيض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك
زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق
الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقا قال وهذا
الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا قال وهذا الذي قال الزمخشري
لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة
وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال
ونحو ما جاني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح جعل الصفة كالاسم
وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما حال من احد ولا يجوز الا قايم
لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه
الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة
لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا لكوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ
ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه
تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي
داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل
فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة
ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح
فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى
المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره
ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال
تلقاء وجهه والثاني من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله بعمرة
الخ من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين
يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من الترك ما يفعل في الحج اويفعل فيها بعض
ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة والحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما
بدل فيه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا همام
هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان
ابن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية
ابن ابي عبيد بن همام التيمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون بعد مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا
ابن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون

العين

العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطف على المضاف
او الشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل
على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني
في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب وود
بواو العطف وكسر الدال وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي
بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة
وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير
ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا
للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة
الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه
قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح المعجمة نخير وصوت فيه
بحوحة واحسبه قال اي واظنه كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اي كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل
اثر الخلوق الطيب وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا
ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا
اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك اي كصنيعك في حجك
من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ورمي واركانها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث
في باب غسل الخلوق في اوائل ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه
قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ
حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتناول به نص الكتاب والسنة ارايت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة
اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى
بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما
بتشديد الطاء والواو المفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن
عساكر قالت عائشة كلا بئس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني
هي كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بضم القاف موضع بين مكة
والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون
من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون
الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية زاد سفيان بن عيينة كما

د ت

قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي ابا المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة والله اعلم

باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر روسهم ويحلوا بفتح اوله بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهوية عن جرير ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه فاتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في العمرة قال اي ذلك الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الجمع ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت في الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظه يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال بيت ولم يقل قصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزء الفعل يذكر غالبا بلفظ ذلك الفعل وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصب لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي الاصياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة وصف هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعى الى الايمان اجابته خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك

ربما

وهذا

وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميد عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله
عنهما عن رجل طاف بالبيت وسقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة
ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته اي يجامعها والهمزة للا ستفهام
فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل على جميع ما حرم
عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس فقال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا عقد ما نه
حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة
واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا
غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي
عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته
بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخر معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا
فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في
باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت
لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا
موضع الترجمة فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاءين واللام
المخففة بوزن رميت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج اي يوم التروية
فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال
له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك لبعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا
فليتعد فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالها بعد الشروع فيها وان اخذنا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة
وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الما ضي
والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قال النووي
قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال
الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا
احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن حارث عن ابن
الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله ابن كيسان مولى
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما تقول

كلما مررت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره نون قال التقي الفارسي في تاريخ البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ماذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكره في شق معلا مكة اليماني وهي الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو نحا ما يقوله الناس ان الحجون من الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري موافق لما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الفاكهي والازرقي اولي لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبيل الذي يقال له قبر بن عمرو والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ويقول في اسما صلى الله على محمد ولابي ذر على رسول محمد لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانت سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما احمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكرهنا لا يلزم منه المقصير فاستدل به على انه استباحة محظور ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زني فلان رجم والتقدير لما احصن وزني رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزوة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه بالاياب راجعون الى الله تعالى وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عن ما هو مذموم شرعا وفيها اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات

على طريق التشارع صدق الله وعده فيما وعده به من اظهار دينه بقوله تعالى
وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب
الكفار في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون
خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزا او حج
او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل
يتعدى الي المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع
في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الي تحصيل الثواب من غيره وتعقب
بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى
وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يخص الذكر
بالماثور عقب الاذان والاقامة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
استقبال الحاج القادمين الي مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه
على المفرد والجمع مجازا اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون بصيغة الجمع صفة
قال في الكشاف مما قرائة فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر
مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما
في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي بعض اليونينية
والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال
يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال
الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الي الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف
الي الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول
في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على على ما لم يسم فاعله اولادهم
بالنصب على المفعول بالمصدر شركايهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور
توجيهه في كتاب القراات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على
الغلامين لكني لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولي ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من
اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة
وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره وكانهم
صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوا كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول
غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده ومن حين
يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان
بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونه من ذريته فحمل عليه السلام واحدا منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن
العباس بن عبد المطلب كذا قاله بن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من
المدينة الي مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله

عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة
لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج وليس بينهما تخالف لاتفاقهما
من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج
بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت
لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة
مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة
الخ انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من
الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به
لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال
وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى
نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن
قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد
الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان
اهل مكة وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني
فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم
عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او في عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا
يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه عن ابي معاوية الضرير عن
حجاج عن الحاكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم
من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس
يا ايها المنقطع حبله ما لك سوى التعلق باذيال الواصلين وفي هذا الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنسائي في الحج **باب** استحباب **القدوم** اي قدوم
المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحاء المهملة
وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبد
الله** بتصغير عبد بن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج** من المدينة **الى مكة يصلي في مسجد الشجرة**
التي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
بها حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث
مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة
متعينا ولذا قال المولف **باب الدخول** اي دخول المسافر
على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال **حدثنا
موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني
عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق اهله** بضم الراء من الطروق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا
يكون الطروق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان
اصل الطروق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب **كان
لا يدخل الا غدوة او عشية** لكراهته لطروق اهله والله اعلم **باب**
بالتنوين **لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد الذي يريد دخولها وللحموي

والمستملي اذا دخل المدينه اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال ايضا حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة
ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله
عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله
في حالة البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله
ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق
يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطاء المولف
حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات[2] بفتح الدال
والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة
بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم
من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله البخاري زاد الحارث بن عمير مصغرا
البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور
يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن
انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات
المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال
القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال
ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر وقد رواه
ايضا الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار
تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات

باب بيان سبب نزول قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا[3] المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب
بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد
ابن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس
ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة
والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند

[2] المدينة

[3] حجوا جاؤا

ابن حديدة بمهملات وعند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت
والاول اولي ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار
من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة خلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس
عن ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل
السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا
حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب
ما قاله الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار
اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السما شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة
في بيته لم يدخل من الباب لاجل السقف ان يحول بينه وبين السما فعير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت
من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا
سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين
السفر قطعة من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب بسبب الالم الناشئ عن
المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه
ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه
وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية
وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم
وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه
الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل فيه يشتغل عن
صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه والمراد بمنعه
ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه
سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب
ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه مرفوعا سافروا تغنموا
وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه
من الرياضة والغنيمة والرزق انه لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته فليعجل
اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن
عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا
يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب
المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع يقال جد يجد ويجد
بالضم والكسر وجد به الامر واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم
الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني
والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند

قال

قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد ابن جعفر هو ابن
أبي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ابن اسلم العدوي مولا
عمر المدني كان يرسل عن ابيه أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين
وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت أبي عبيد الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم أن جبريل عليه السلام يأتيه
بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي أسرع الي المفعول
بنفسه فيرد على من اعترض علي المؤلف في قوله السابق باب
من اسرع ناقته بانه انما يتعدي بحرف الجر حتي اذا كان بعد غروب
الشفق نزل عن دابته فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما قال اي ابن
عمر اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب
الي وقت العشاء وجمع بينهما جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية
بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم
الميم وسكون وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع
والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع
منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالي
بالرفع علي الاستئناف او بالجر عطفا علي المحصر أي وبيان المراد
من قوله تعالي فان أحصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا
حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي
اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعني ان منعتم عن
المضي الي البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل
ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم
عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه
حلا كان أو حراما ولا تحلوا حتي تعلموا ان الهدي المبعوث به الي
الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وسقط في رواية
ابي ذر وقوله ولا تحلقوا الخ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية
يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين
مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من
من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة و
غيرهم حتي افتي ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم
باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا
وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد

اصحابه موعدا فاذا تحرعنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على أن شرعيته
للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على
المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بعدو بالعدو لأن
الأية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان
بالعدو وقال في سياق الأية فاذا امنتم فعلم أن شرعية الاحلال
في العدو وكانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض
فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو
واردا وارد في المريض في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا
لانه لأن شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام
على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه فاتى من
حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان
الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان الاجماع اهل
اللغة على ان مدلول اللفظ الاحصار بالعموم المنع الكاين بالمرض والاية وردت
بهذا اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار
خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من
ما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان
حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم واحتاج الجواب صاحب الاسرار وحاصله
كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم
غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع
العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه
في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع
ذلك أولى وفي نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان
اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال
تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال
بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران
او اشد الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض
انتهى وزاد ابو ذر عن المستملى قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته
في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى
ابن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو معنا محصور لانه
منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا
وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس
المراد انه لا ياتي النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر لان هذه نقيصة

لا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل يعتقد انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الي اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب

بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج اي أراد أن يخرج الي مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الي مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فأضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم اما نخاف ان يحيل بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية مما ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد التي بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة سته وهذا الحديث أخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولي ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله ابن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما أباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة يابن الزبير المقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير أبي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من المدينة حتي بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد أوجبت العمرة علي نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الي مكة أو ان شاء الله تعالي يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك

لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينه الاشهاد فان خلي بيني وبين
البيت بضم الخاء المعجمه وتشديد اللام المكسورة طفت به وأكملت النسك وان
حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية أي منعت من الوصول
اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم وانا معه من التحلل
من العمرة بالنحر والحلق فأهل اي ابن عمر بالعمرة بالعمرة من ذي الحليفة
ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي في الحج والعمرة
واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد أوجبت حجة
مع عمرتي فلم يحل منهما حتي حل يوم النحر واهدي بنصب يوم علي
الظرفية ولابي ذر حتي دخل من الدخول يوم بالرفع علي الفاعلية وكان
يقول لا يحل حتي يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن
لا يحتاج الي طوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير أبي ذر و
أبي الوقت حدثني موسي ابن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا
جويرية بن أسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما
عبد الله او عبيد الله أو سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما
أراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج علي ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان
أو في هذا العام لكان خيرا او نحوه أو أن لو للتمني فلا تحتاج الي جواب
وانما اقتصر في رواية موسي هذه هنا علي الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ
ابن حجر وهي أن قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج
الي مكة معتمرا في الفتنة يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة
لكن رواية جويرية التالية له تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه
عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء و
وافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي
عنهما وتابعهم معاذ بن المثني عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه
البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسي لينبه علي
الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي أن ابني عبد الله اخبرا
نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التأخير ذلك العام واما بقية
القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود
من الحديث موصول وعلي تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئا
من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله
سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد
ابن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو أبو حاتم
محمد بن ادريس الرازي ذكر أنه وجده في اصل عتيق قال حدثنا

يحيى

يحيي بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي
قال يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولي ابن عباس قال قال ابن
عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفاء العطف علي محذوف
ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال
انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله
بن رافع مولي ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس
وهو محرم فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرج او كسر او
حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق
وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتي ولابي ذر عن المستملي
ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب علي الظرفية وقابلا صفته والسبب في
حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس علي شرطه قد اختلف في حديث الحجاج
ابن عمرو عن يحيي ابن ابي كثير مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخاري
فاقتصر علي ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين
الاحصار بالعدو وبغيره باب
الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمساري المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بنصب
سنة في اليونانية والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن
الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تغيير
للسنة وهل لها حينئذ محل اولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب
علي الاختصاص او علي اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي
من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم
كما قال يا ايها الماتح دلوا دونكا فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل
امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتي يحج عاما قابلا
نصب علي الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية
التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله
علي الاطعام كتوقفه علي الذبح لا علي الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة
في الصبر علي الاحرام الي فراغه وعن عبد الله ابن المبارك بالسند السابق
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك
كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد ابن مسلم قال
حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي

كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس
حسبكم سنة نبيكم وأخرجه الاسماعيلي من وجه أخر عن عبد الرزاق
بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت
في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي
من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب
معرفة السنن والأثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما ترويه في رواية
يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان ينكر
الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم في ضباعة
بنت الزبير لم ينكره انتهي وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكيه
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري في النكاح
وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح
تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح
من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا
شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط
ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط
فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض
صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط
قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولي ولقول
عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول
عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو
عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح علي شرط الشيخين
فله في ذلك اذ وجد العذر أن يقلب حجة عمرة وتجزيه عن عمرة
الاسلام ولو شرط أن يقلب حجة عمرة عند العذر انقلب حجة عمرة
واجزأته عن عمرة الاسلام كما صحح البلقيني بخلاف عمرة
التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب النحر قبل
الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي
العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن

راشد عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن عروة ابن الزبير بن
العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة
ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم
يتعرض المصنف لما يجب علي من حلق قبل أن ينحر وقد روي ابن ابي
شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال
ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله
تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق
عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما
نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي
من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم
يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم
واجاب عن قوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان
احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو
قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة بساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم
لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال اخبرني ابو بدر شجاع بن الوليد ابن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفي سنة خمسين
ومائة العمري قال وحدثني نافع بن عبد الله المدني مولى بن عمر بن الخطاب ان عبد الله
بن عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي
الحليفة معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل
باب من قال ليس على المحصر
بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو

أخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق
ابن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه
احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرمي بالقدر وله في
البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء
علي من نقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة حجة بالتلذذ
بحجتين اي بالجماع فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال
المعجمة وهو ما يطرأ علي المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه اي
من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل
من احرامه ولا يرجع اي لا يقتضي وهذا في النفل أما الفرض فانه ثابت
في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخري والفرق بين حج النفل الذي يفسد
بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار
التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان
فرضا او نفلا واذا كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر
من حل أو حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي
ذر والوقت به اي بالهدي الي الحرم وان استطاع ان يبعث به لم
يحل حتي يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا
بالحرم لأن دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان
او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله
تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم
لما يهدي الي الحرم وقال مالك إمام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق
رأسه في اي موضع ولابن عساكر في اي الموضع كان الحصر وهو
مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل أن يبعث به الي الحرم
ولا قضاء عليه لان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا
وحلقوا من كل شيء من محصورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل
الهدي الي البيت اي ولا طواف ولا وصول الهدي هدي البيت ثم لم يذكر
بضم اوله وفتح اخره الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احد من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا اشياء ولا يعودوا له
ولا كلمة زائدة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد والحديبية خارج من الحرم
وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي قال
الله تعالي واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى
ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله الآية فلم اسمع ممن حفظت

عنه من

عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في أن الآية نزلت بالحديبية حين احصر
النبي صلي الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلي الله عليه
وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الي البيت ولا اصحابه الا
عثمان ابن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر
في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الي انه نحر في الحل وبعض
الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لأن الله تعالي يقول وصدوكم عن المسجد
الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي
فحيثما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن احصر بعد القضاء
ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من
قبل قوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال
الشافعي والذي أعقل من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر
الآية وذلك انا قد علمنا في تواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول
الله صلي الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير
ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد أن يخرج الي
مكة معتمرا في الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت
اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة
واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي
الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد فالتفت الي اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا وراي أن ذلك مجزيا عنه واهدي بضم الميم وسكون
الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقي الياء لا
صورتها منصوبا علي ان أن تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي وراي
أن ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمزة والرفع خبر ان وقوله
في الفتح والذي عندي أن النصب من خطاء الكاتب فان اصحاب الموطاء
اتفقوا علي روايته بالرفع علي الصواب تعقبه في عمدة القاري
بانه انما يكون خطاء ولو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب
الموطاء علي الرفع لا يستلزم كون النصب خطاء علي أن دعوي

اتفاقهم علي الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاد الكافي لسقوط التعبد وقد
ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلي
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضا
في ذلك وهو الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا **باب**
تفسير **قول الله تعالي فمن كان منكم مريضا** مرضا يحوجه الي الحلق
أو به اذي من رأسه كجراحه وقمل **ففدية** فعليه فدية ان حلق من
صيام اوصدقة اونسك بيان لجنس الفدية وأما قدرها فيأتي قريبا في
حديث الباب **وهو** اي المريض ومن به اذي من رأسه **مخير** بين الثلاثة
الاول المذكورة في الاية **فأما الصوم فثلاثة ايام** كما في الحديث مع المكي
الاعرج القاري قال عبد الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه
احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو
حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم **عن مجاهد عن عبد الرحمن بن**
بن ابي ليلى عن لعا كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن
امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية و
اخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت ابن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض
المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدي وخمسين وله في البخاري
حديثان **رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال**
له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر علي وجهه **لعلك اذاك هو**
امك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل
كما في كثير من الروايات **قال نعم يا رسول الله** اذاني **فقال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم
من أن تكون بالموسي او المقص او النورة **وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة**
مساكين وفي الرواية الاتيه ان شاء الله تعالي في الباب الثاني **او تصدق**
بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام **او انسك بشاة** اي تقرب
بشاة ولابي ذر عن الكشميهني اوانسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة
وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضي الله
عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق
الشعبي عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
له ان شئت فانسك بسيكة وان شئت تصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم
الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزاء **باب**
تفسير الصدقة المذكورة في **قول الله تعالي او صدقة** لأنها مبهمة فسرها
بقوله **وهي اطعام ستة مساكين** وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال **حدثنا سيف** هو ابن سليمان المكي **قال حدثنا** حدثني بالافراد

مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلا ان كعب بن عجرة رضي
الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالحديبية ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية
وانتصاب قملا علي التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي أتي علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر علي
رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت
ولاحمد من وجه أخر في هذا الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتي
حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لقد اصابك
بلاء ولابي داود اصابني هوام حتي تخوفت علي بصري وفي رواية ابي وائل
عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني
من طريق الحكم ان هذا الاذي قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة
رأه وقمله يسقط علي وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة
الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال
احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت
الاية هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه الي
اخرها فقال النبي صلي الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق
بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام
العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في
اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللأربعة اونسك بما
بالموحدة قبل ما ولابو ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي باب
الاطعام بالجر علي الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية
المذكوره والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطياسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزه والموحدة ويجوز
كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله
بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة بن مقرن بفتح
القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وأخر قال جلست الي كعب بن عجرة رضي الله عنه اي
انتهي جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو
في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الي كعب ابن عجزة في هذا
المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني
مسجد الكوفه فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالي ففدية

من صيام فقال نزلت اي الآية المرخصة لحلق الرأس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل علي أن العام اذا ورد علي سبب خاص فهو علي عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا علي تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت أري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما اري بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في الحديث في حديث بدء الوحي الماضي حتي بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله او صيام او أطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطه ورواية الحكم عن ابن ابي ليلي يقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطه لعله من تصرفات الرواية واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه علي ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطه وان الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع انتهي واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردة للتخيير واجيب بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سائل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاثة الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين هذا

باب

بالتنوين

بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالي ففدية من صيام أوصدقة أو نسك شاة وأما ما رواه ابوداود والطبراني وعبد ابن حميد وسعيد ابن منصور من طريق طرق تدور علي نافع ان كعبا لما اصابه الأذي فحلق فأهدي بقرة فاختلف علي نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابونعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رآه وانه وفي نسخة ودوابه يسقط علي وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد علي القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا علي القمل والضمير من وجهه عائد علي كعب والواو للحال قال ابن حجر ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فأمره عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلي الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول عليه الصلاة والسلام علي طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الذي لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للأذي في قوله تعالي فمن كان منكم مريضا أو به من رأسه الآية فأمره اي كعبا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون هلو بسكونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا علي أن يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا علي سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف علي قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن عن روح باسناده وهو وعن محمد ابن يوسف قال حدثنا ورقاء ابن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط علي وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن

لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس علي المحرم والرخصة
له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض
المالكية ايجاب الفدية علي من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها
علي المعذور من التنبيه بالادني علي الاعلي لكن لا يلزم من ذلك التسوية
بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم
باب قول الله تعالي فلا رفث وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سليمان
سلمان مولي عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه
تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفي
بذلك تعليل من اعله بالاختلاف علي منصور لان البيهقي اورده
من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم
فسمعه منه فحدث به علي الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي
هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حج اي قصد
هذا البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتي هذا البيت والاشارة لحاضر
فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء
والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم والسكون المصدر و
المعني فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود
الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله
ولم عطف علي الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما
اي متشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها او كبائرها في يوم
ولدته امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضاءه نعم اذا رضي تعالي
عن عبده ارضي عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا
رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال
علي ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم
النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتداء الاول والثاني
لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة علي ان لا هي التي
للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور علي الثاني وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص
عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان

عن ابي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جاد عن امر ربه تخرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب اورجع بمعني صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا علي ما في الاية او لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش و ارتفعت المجادله ووقف الكل بعرفه

بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكر الأحرامه عالما بأنه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين و خفض مثل علي أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الي ثانيهما اوأن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قرأة نافع وابن كثير وابن عامر وابي جعفر و قرأة الاخرين فجزاء بالرفع منونا علي الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء اوانه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة الجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرأن دل علي وجوب الجزاء علي المتعمد وعلي تأثيمه بقوله تعالي ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطاء كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والبهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامه بدنه

وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة
صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق
به او كفارة عطف علي جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام و
قرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض علي الاضافة
لأن الكفارة لما تنوعت الي تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام
حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا
خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة
مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم
والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل صياما اي او ما ساواه من الصوم
فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول
ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق
عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الي مثل هذا فينتقم الله منه
في الأخرة اي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو
انتقام علي المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء
في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا
متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم
عليكم صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلي
الاول يحرم علي المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور
علي حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية
ابي ذر ما لفظه من النعم الي قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب
نزول هذه الاية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن ابا اليسر بفتح المثناة
التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت
ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الي انه
لم يثبت علي شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر
هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فأهدي للمحرم الصيد أكله
المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية
ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة
الباب الذي قبله انتهي والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط
فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا للعطف ورقم عليها علامة
الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا
صاد الحلال الي أخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق
وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم
بأسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص

بالثاني

بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو
الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق
عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل
بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل
فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب علي المفعوليه وفتح العين فهو زنة
ذلك اي موازنة في القدر قياما في قوله تعالي جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب
انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف
ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين
بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي
مثلا تعالي الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعني ان
الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا
كونه من مادة قوله تعالي او عدل ذلك بالفتح اي مثله ماذكر جميعه مطابق
لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخري وبالسند قال
حدثنا حدثنا معاذ بن فضاله بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحي ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة قال انطلق ابي ابو قتاده الحارث بن ربعي الانصاري عام الحديبية
في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن
ابي قتاده ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب
ابي قتاده ولم يحرم ابو قتاده لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول
الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعيه واما
علي مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بأن
أبا قتاده لم يحرم لانه صلي الله عليه وسلم كان ارسله الي جهة اخري
ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابه كما قال وحدثنا وحدث النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول
ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا
نحوهم اي بأمره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر علي هذا أن في حديث
سعيد ابن منصور من طريق المطلب عن ابي قتاده أن خبر العدو أتاهم
حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم
والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا
صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث
الباب اللاحق فأحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعد وبغيقة فتوجهنا

فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانبياء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه
علي ماذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة
لاني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي
صلي الله عليه وسلم بعثه في وجهه في وجه الحديث انتهي وفي صحيح ابن
حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
بعث رسول الله أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
واصحابه وهم محرمون حتي نزلوا بعسفان فاذاهم بحمار وحش قال وجاء أبو
قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف مافي البخاري علي مالا يخفي لان
قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
لكن يحتمل انه صلي الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق
قبل الروحاء فلما بلغوها أتاهم خبر العدو وجهه النبي صلي الله عليه وسلم
في جماعة لكشف الخبر فانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة واصحابه
به عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا
انا مع اصحابي والذي في الفرع واصله فبينا ابي مع اصحابه فيكون
من قول ابن ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الي بعض اي منتهيا او
ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء
بدل عن الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الصاد
وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد له
مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة علي الصيد وفي
حديث أبي قتادة السابق وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم
كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الي بعض زاد في رواية
أبي حازم وأحبوا أني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة
وفيه علي رواية فبينا ابي التفات اذ كان مقتضاها أن يقول فنظر وفي
رواية محمد بن جعفر فقمت الي الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي علي
الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة اي
جعلته ثابتا في مكانه لاحراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني
في رواية أبي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه
فحملته حتي جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن أبي حازم فاكلوا

فندموا وفي رواية محمد ابن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم
شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك
عن ابي النضر فأكل منه بعضهم وأبي بعضهم وخشينا أن يقتطع بضم اوله
مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحي عند أبي عوانه وخشينا
أن يقتطعنا العدو أي النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا
هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله
تعالي وفي رواية ابن النضر الآتية ان شاء الله تعالي في الصيد فأبي بعضهم
أن يأكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته
الحديث فمفهوم هذا أن سبب اسراع أبي قتادة لادراكه عليه الصلاة
والسلام أن يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة
انه لخشيته علي اصحابه اصابه العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بأن يكون
ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة
وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزه
وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شأوا بفتح
الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي تارة واسير بسهوله
شأوا اي اخري فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف
الحافظ ابن حجر علي اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى
الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكي أبو
ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس
وتعهن مثلث الاول مكسورة الهاء وفي [illegible] فرع اليونينية
واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء علي ثلاثة
اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا
بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحه مقصور
قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء أخره عين مهملة وقابل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع
وصحح عليه وفي غيره بالهمزه وقال النووي روي بوجهين اصحهما
اصحهما واشهرها بهمزة بين الف واللام من القيلولة اي تركته
بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعني قائل سيقيل والوجه
الثاني قابل بالوحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه
ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهي وقال في المفهم وتبعه في التنقيح
وهو قائل اسم فاعل من القول ومن المقائلة ايضا والاول هو المراد

هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول
لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول
والقائلة فانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم علي المسير الي السقيا اما
بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهي فليتأمل
قوله فانه ادركه وقت قيلولته فان لقي ابي قتاده الغفاري كان في جوف
الليل وقصه الحمار كانت بالقاحه كما سيأتي ان شاء الله تعالي بعد باب
وهي علي نحو ميل من السقيا الي جهة المدينة فالظاهر أن لقي الغفاري
له صلي الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال أبو قتاده فسرت فادركته
صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما
في رواية مسلم واحمد يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا
بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين المعجمتين أن يقطعوا بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول
اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي
انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله
اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت منه فهي فاضلة
بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه الصلاة والسلام
للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي
رواية أبي حازم المنبه عليها في الباب اشارة الي ان تمني المحرم أن
يقع في الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح
ومسلم في الحج وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق
عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلا حيث قال انطلق أبي عام الحديبية

هذا باب بالتنوين اذا رأي المحرمون صيدا

وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض
له مع قدرتهم علي صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها الذين ضحكوا
اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الي الحلال بالصيد حتي اذا اصطاد ذلك
الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذي ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي
نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتاده عن اباه ابا قتادة الحارث
بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلي الله عليه وسلم عام الحديبية
فأحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا
بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف

فتحه

مفتوحه موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع
يظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم
فلما رجعنا الي القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف
العدوي بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي الحمار الوحش
بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر والحمار باللام بدل الموحدة كذا
في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلي هذه الرواية
اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في بحمار مشكل واجاب
بان يكون تضمن نظر معني بصر او الباء بمعني الي علي مذهب من يقول
ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها
باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن
ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالي في الهبة
ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلي الله عليه وسلم و
اصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحابي
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلي
الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين هذه الرواية
السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت
فابصرته ووقع حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم
بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء
الله تعالي بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك الي بعض تعجبا لا اشارة
فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه
فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتي جئت به اليهم فأكلنا
منه ثم لحقت برسول الله صلي الله عليه وسلم والحال انا خشينا أن
نقتطع اي يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني ارفع
بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء
وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شأوا دفعة واسير
عليه بسهوله شأوا اخري فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل
فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال تركته بتعهن بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي
الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء علي
ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة وهو عليه الصلاة والسلام قائل السقيا
بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا
او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا فلحقت

برسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اتيته فقلت يا رسول الله إن اصحابك
ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير أبوي ذر و
الوقت وبركاته وانهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة
وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله من قلبت التاء
صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فاء بدلت
الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان
عندنا منه قطعة فاصلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا باب
بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة
ولابي ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولي ابي قتادة سمع
ابا قتادة وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولي ابي قتادة
ولم يكن مولي اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولي عقيلة بنت
طلق الغفارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته
من باب الخدمة حتي صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز
قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقاحه بالقاف والحاء المهملة
المخففة بينهما الف وهي من المدينة علي ثلاث من المراحل قبل السقيا
بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هي الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه
الي جهة العدو ثم التقوا بالقاحه وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل
السند قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع
المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله
هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي
قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث
الداله على الانحصار فرأيت اصحابي يتراءون شيأ يتفاعلون من الرؤية
فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجأة يعني وقع سوطه
ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا
لا نعينك عليه اي علي اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي
كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا
الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط

مني السوط

مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم تحرم
عليه الاعانة علي قتل الصيد فتناولته اي الم السوط بشيء فاخذته ثم
اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله
ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل
في مطلق القتل والاهلاك وفيه أن عقر الصيد ذكاته فأتيت به اصحابي
فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تأكلوا سبق من
هذا الوجه انهم اكلوا اول ما اتاهم به طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب
في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا انا نأكل لحم صيد ونحن محرمون
وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يسوون منه ثم قالوا رسول الله صلي الله
عليه وسلم بين اظهرنا فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو أمامنا
بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسألته هل يجوز اكله للمحرم فقال
كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حالا لا قال سفيان
قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الي صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين
من غير همز عن هذا وغيره وقدم صالح علينا من المدينة ههنا يعني مكة فدل
عمرو واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية
سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح
وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن علي لفظ الثاني
انتهى هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم الي
الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية
معني وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم
يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالي لكيلا تأسوا وقولك
جئتك كي تكرمني وقوله تعالي كي لا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها
فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار أن بعدها قاله
ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو
ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ولسلم
من ذلك وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان
هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته
به وابوه عبد الله بن وهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن أبي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز الشائع لان
ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيي بن ابي كثير وهو المعتمد و
ايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال

للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر
المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين أن الشك فيه
من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه
من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة واما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل
قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا
لا بد فيه من معني القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه
من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج
غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتي بلغوا
الروحاء وهي من ذي الحليفة علي اربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوا
من المشركين بوادي غيقة يخشي منهم أن يقصد واغزوة فصرف عليه الصلاة
والسلام وطائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشئ القطعة
منه قال تعالي وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد
فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين علي وجوب
العمل بخبر الواحد بقوله تعالي فلولا نفر من فرقة منهم طائفة قال وان
الفرقة تطلق علي ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم
اطلاق الطائفة علي الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه
الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل أن يقول وأنا فيهم فهو من باب التجريد
لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه
الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس مقلوب
لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه وساحل من الماء اذا ارتفع
المد ثم جزر فجرف ما عليه حتي نلتقي فأخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو
فلما انصرفوا من الساحل بعد أن آمنوا من العدو وكانوا قد احرموا
كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدأ خبره لم يحرم ولا بمعني
لكن وهي من الجمل التي ~~هي~~ لها الاعراب ~~محل الاعراب~~ محل من الاعراب وهي
المستثنات نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولي وكفر فيعذبه الله العذاب
الاكبر وقال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الخبر والجملة في موضع نصب
علي الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر
المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثني بالا من كلام تام
موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله ذهب أخر أن الا حرف عطف
وما بعدها عطف علي ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب
وهو واضح فبينماهم بالميم قبل الالف يسيرون اذ رأوا حمر وحش
بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة علي
الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا انثي

فحمل

وجمع الحمر هنا لاينافي الرواية الاخري بالافراد لجواز أنهم اواحمرا وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتانا ينافي قوله حمارا في الاخري وقد يجاب بأنه اطلق الحمار علي الانثي مجازا اوأنه يطلق علي الذكر والأنثي فنزلوا عن مركوبهم فأكلوا من لحمها اي الأتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد أن أكلوا من لحمها انأكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا مابقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبأت العضد معي فلما اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يارسول الله اناكنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحمها قال بغير فاء امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد أمره ان يحمل عليها واشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم اواعنتم أو اصطدتم قالوا لا قال فكلوا مابقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا من سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلي الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتي تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفي رواية عبد المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية صالح ابن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته لك له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بأنه يحتمل انه جري لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وهذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذ لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابوداود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وماصاده محرم اوصيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله حلال ولا محرم قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ماصيد لاجله وقال علي الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ماصيد

لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير أمره بصيده له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بأمره قال في فتح القدير أما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بأمره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على الاصل اصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم احد امره أن يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرها من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد كذا في رجاله من فيه لبث انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة ولا بأكل ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها او أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت

أن الدلالة

أن الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمه اللحم فثبت
انه محظور احرام احرام هو جناية علي الصيد فنقول حينئذ جناية علي
الصيد بتفويت الأمن علي وجه اتصل قتله عنها فيه الجزاء كالقتل
وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه علي الحديث لان الحديث لم يثبت
الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل بحل الحكم ثم ثبوت الوجوب
المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهي و قال المالكية ان
صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة
ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه **اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل** اي لا يقبل و بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله ابن عباس** رضي الله عنهما
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين أخره موحدة
وجثامه بفتح الجيم والمثلثة المشدده وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة
الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش
وامة أخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال
انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافه أبي بكر ويقال في أخر خلافة
عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان
اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأ بينا
فقد روي ابن اسحاق عن عمر ابن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال
لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا اخمسة منهم الصعب بن
جثامة وكان صلي الله عليه وسلم أخي بينه وبين عوف بن مالك واعلم
انه لم يختلف علي مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند
الصعب بن جثامه الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب
بن جثامه فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك
الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة **انه اهدي لرسول الله
صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا** الاصل في اهدي أن يتعدي بالي
وقد يتعدي باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه
فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواية الرواة عن مالك في قوله حمارا
وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جرير وعبد الرحمن
بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب ابن أبي حمزة

ويونس ومحمد ابن عمر وبن علقمة كلهم قال فيه اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من أوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار وحش وفي أخري عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخري له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لا كله انتهي ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدي حمارا علي انه من اطلاق اسم الكل علي البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل علي كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق علي ذيد الجبع أصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من أن شرط اطلاق اسم البعض علي الكل التلازم كالرقبة علي الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين علي الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من حيث هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين علي ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عدة الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء علي ان الراوي رجع عنها تبيينا الغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينه يقول الحديث اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيهما فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الي لحم حمار وحش حتي مات وهذا يدل علي رجوعه وثباته علي ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولي وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدي حمارا أثبت من حديث من روي انه اهدي له حمار و قال الترمذي روي بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهي فيكون وجها رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل علي البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزه وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من

الوباء

الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو و تشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الي الجحفة من الابواء فان من الابواء الي الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الي الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد ابن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار علي الصعب وقد اتفقت الروايات كلها علي انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخري حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدي حمار وحش حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلي الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي جاز أن يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد بتمامه مذبوحا لاحيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راي عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها وليه الواو ولا يكون ماقبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع

هاء المؤنث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الاهم الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نرددها نردده بفك الادغام فالدال الاولي مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعني انا لم نرده عليك لعله من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النساي لا تاكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابه والتابعين التفرقه بين ما صاده او صيد له وغيره واولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث أبي قتاده كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه علي الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتي يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأي المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وأن المراد أنه خرج معتمرا او المراد معني الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او الراوي ~~خرج~~ اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنساي وابن ماجه هذا

باب

باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة
واصلها دابية فادغمت احدي البائين في الاخري وهي اسم لكل حيوان
لانه يدل على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الي ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر
بالحيوان لكان يشتمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الي
جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع
علي الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس علي المحرم في قتلهن
جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث
ساقه المؤلف مختصرا واحال به علي طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف
علي نافع اي قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من
قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور
والحديا والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حرمل الجسمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر
ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول حدثني احد نسوة النبي صلي الله عليه وسلم
هي حفصة كما بينهما في رواية سالم التاليه وجهالة عين الصحابي لا تضر
لانهم كلهم عدول عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر
منه علي هذا احالة علي الطريق اللاحقه وبه قال اصبغ حدثنا اصبغ
بالصاد المهملة والعين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال حدثني اصبغ
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج
صلي الله عليه وسلم سمي سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله
بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلي الله عليه وسلم ووافق
سالما كما تري ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطه هنا من أن ابن عمر لم
يسمع هذا الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم علي من قتلهن مطلقا في حل ولا

حرم الغراب والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر و
الحداو الفارة والعقرب والكلب العقور العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد يحي بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني اخبرنا بالافراد يونس ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه
وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلهن فيه ضمير
راجع الي معني كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة
منه وتعقبه في المصابيح باب الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء
به مع كونه نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة أخري
لخمس فما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير
في يقتلهن عائد علي خمس لا علي كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع
الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا علي
لفظها علي ما صرح به ابن هشام في المغني انتهي وعبر بقوله فاسق بالافراد
ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك أن كل اسم موضوع لاستغراق افراد
المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم أتيه يوم القيامة
فراد واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت أكلت كل رغيف
لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الي زيد صارت لعموم اجزاء
فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف له
الي معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة
معناه نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالي ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم
أتيه يوم القيامة فردا فراعي اللفظ اولا والمعني أخر والصواب أن الضمير
لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا علي لفظها نحو وكلهم أتيه يوم
القيامة فردا الأية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان
عنه مسؤلا وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعني لا اللفظ
اي ان افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهي وقد وقع في البخاري
في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلي الله
عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من أبي قالوا ومن يابي قال من أطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف
الي معرفة غير مفرد ثم قال يقتلهن واما تسمية هؤلاء المذكورات
وهذا الحديث فيه الامر أن لله ولا يتاتي فيه ما ذكره من الجواب عن
الأية

الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلهن واما تسمية
هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية علي
وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعني في
وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم
الانتفاع وقيل لانها عمدة الي حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك
الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس
زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع ~~وهو الذي في ظهره~~
وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأي واغترب لما
انفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان والحدأة بكسر الحاء
وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي أخس الطير
وتخطف أطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي موثنة والانثي
عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثماني أرجل وعيناها في ظهرها
تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الأفعي فتموت ومن عجيب أمرها
انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم
حتي يتحرك شيء من بدنه فتضر به عند ذلك وتأوي الي الخنافس و
تسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلي الله عليه وسلم
عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره
اقتلوها في الحل والحرم والفأرة بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي
الفويسقة وروي الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل
اباسعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلي
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فأرة فتيله لتحرق علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم
وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جائت فأرة فأخذت تجر الفتيلة
فجائت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلي الله
عليه وسلم ~~فاطفو~~ فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه
علي هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر
لا يبقي علي خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه والكلب العقور الجارح وهو
معروف ولختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله
القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام
النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم
لا يجوز قتله وقال ~~في التيمم~~ في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج
يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة

وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبة الكلب العقور يقال لكل
عاقر حتي اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعند ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي
والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد
وليس بحجة عند الاكثر وعلي تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلي الله
عليه وسلم اولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق
عائشه عند مسلم أربع فأسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند أبي
عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة عن الزهلي
زيادة ذكر الذئب والنمر ~~من تفسير الراوي~~ علي الخمس المشهورة فتصير
بهذا الاعتبار سبعا لكن أفاد ابن خزيمة عن الزهلي أن ذكر الذئب والنمر
من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر علي جواز قتل كل
مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق
وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي واصحابي عن الصحابية والاخ
عن اخته وبه قال حدثنا عمر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة أخره
مثلثه وعمر بضم العين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عند عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولأبي ذر الوقت بينا نحن
مع النبي صلي الله عليه وسلم في غار بمني اي ليلة عرفة كما عند
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والي الله
صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا أسند
الي مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها
واني لاتلقاها أتلقنها وأخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه الرطب
بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمني فابتدرناها اي
أسرعنا اليها فذهب فقال النبي صلي الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر
القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله
كما وقيتم شرها اي لم يلحقكم ~~شرها~~ يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها
وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في
الحيوان والحج والنساءي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو
والزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعني عن اي قال عن الوزغ فويسق

بالشرع كما

بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والزم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت
عايشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا
أن يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها
وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله
عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عليه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربه
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون
الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف
الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غرائب امر الوزغ
ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء أربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه أن
لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى
من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحيه التي وثبت عليهم في الغار بأسا كذا وقع
سياق هذا أخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى
هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون
المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء بالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد
وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش
ولا عدي مضر ويحتمل أن يكون حليفا لبني عدي ابن كعب وقيل في خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد
بن العاص العاصي ابن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ
في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي
فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية
والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر
والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد
وأقام بمكة كتب يزيد الى عمرو ابن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير
جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو ابن الزبير أخا عبد الله وكان
معاوية معاويا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع

وجاءه أبو شريح فقال له ايذن لي اصله ائذن لي بهمزتين فقلبت الثانيه ياء لسكونها وانكسار ماقبلها يا ايها الامير أحدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلي الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب علي المفعولية الغد بالنصب على الظرفيه اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الي تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور وأشار بذلك الي أن سماعه منه لم يكن مقتصرا علي مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله انه حمد الله واثني عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسوره في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضي به وهل المراد مطلق التحريم فيتنا ول كل محرماتها أ خصوص ماذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما الان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا أو حللوا من قبل انفسهم ولامنافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان اسناد التحريم الي ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالي والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الي الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الي الرسل لانها تسمع منهم وتظهر علي لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الي السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت الشريعة شريعة متروكة منسية الي ان احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الي حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لايليق بمن يؤمن بالله واليوم الأخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لايحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الي غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء وتجوز ضمها اي أن يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لايقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الي معني العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا أو مملوكا حتي مايستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع أولي وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع

يفعل نحو

بفعل حضر يفسره ما بعده اي فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مسند لابه فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله
عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما أذن الله لي بالقتال فيها
ساعة من نهار ما بين طلوع الفجر الشمس وصلاة العصر فكانت مكه في
حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما
زاد في حديث ابن عباس الأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لأبي
شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم
بذلك المذكور وهو أن مكة حرمها الله الى اخره منك يا ابا شريح يعني انك
قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة
اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان
يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب
طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه
حد فعاذ بالحرم ~~حرا~~ فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء
من الفرار ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون
الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو
تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال أبو عبد الله اي البخاري خربة
بلية فهو من تفسير ~~أخر للخربة في القاموس~~ المؤلف وهذا الحديث سبق
في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفسير أخر للخربة في القاموس
الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا
يحتج به وفي روايه احمد في اخر الحديث هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو
وقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد
بلغتك وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت
أبي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفضيل المذكور
بل انما ترك ابو شريح مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة
هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج
عن موضعه فان نفره عصي سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه
ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي أخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار

بما سيقع لو قوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت
لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي أن أقاتل فيها ساعة من نهار هي
ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
واللام والالام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اي لا يجز ولا يقلع
كلائها الرطب وقع بيابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان
لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش
الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق
في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد
افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا
علي اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الي غير
جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز
قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما
قاله ابن حج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام
الذي أبيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد
تنفيره كالمحرم كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة أو
جبل ويمتد ضمانه حتي يسكن علي عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة
سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا
تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون
قال القرطبي وهو غلط عند أهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح
الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكحزمه وهمزة وثمامه ما التقط
وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد
فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف
وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة
المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب
الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا تمهد ها
به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله
لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق
به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن
كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام
تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو

ايضا الا

ايضا الا الاذخر اما يوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين
واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الي امد متسع وهم وزللي او ان
الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث
من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر
ولا غيره ولا ريب أن كل تحريم وتحليل فالي الله حقيقة والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينطق عن الهوي فلا فرق بين اضافة التحريم الي الله
واضافته الي رسوله لانه المبلغ فالتحريم الي الله حكما والي الرسول بلاغا
والاذخر بالنصب علي الاستثناء متراخيا عن المستثني منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثني عرض في أخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وعن خالد هو عطف علي قوله حدثنا خالد داخل الاسناد السابق
عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما التنيئ الذي ينفر صيد مكة اي
ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفرد من
الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفرد والضمير في قوله
مكانه للصيد ولابي الوقت ان ينحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة و
قعت حالا والمراد بذلك التنبيه علي المنع من الاتلاف وساير انواع
الأذي وهو تنبيه بالادني على الاعلي فيحرم التعرض لكل صيد بري
وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة اوما احد اصليه
بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي او بين شاة
وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالي ومن قتله منكم متعمدا كما مر
وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في
الحرم ضمن ما وقع فيها او تلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان
وكذا يحرم التعرض الي جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه
يقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق
الاشجار اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن جزه يضر
الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن
نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا
من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر
نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا
يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم
وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا
للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر
وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع

ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد
ولا يكره لضرره وهو عدوه علي الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع
ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل
النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الأنسي كنعم
ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين لا يحل القتال
بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي
الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي
بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة بثلاث سنين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو
ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور ابن المعتمر
موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلي الله عليه وسلم
مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن
سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله
يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول
قوله لا هجرة واجبة من مكة الي المدينة بعد الفتح لانها صارت دار الاسلام
زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الي دار الاسلام باقية الي يوم
القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بهما
الفضائل التي في معني الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل
فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي
اختلف في اصول الفقه في مثل هذا الترتيب يعني قوله لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها
كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل علي وجوب الجهاد
علي الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد علي الاعيان وعلي أن المنفي
في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما
المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه علي الاعيان أو علي الكفاية قال
والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة
فيكون عليها فرض عين انتهي وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف
مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف علي محل مدخول لا والمعنى أن الهجرة من
الاوطان اما هجرة الي المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول
صلي الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الي غير ذلك
من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولي وبقيت الاخريان

فاغتنموها

فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء
فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الي الخروج الي الغزو
فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرم الله عز وجل بحذف الهاء
وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة وحكمة تعالي قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب
منصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معني تحريمه في الازل وليس تحريمه
مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت
الي السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض
ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة
الله اي بسبب حرمة الله ومتعلق الباء محذوف اي متلبسا ونحو ذلك وهو
تاكيد للتحريم الي يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة
والهاء الضمير ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة
الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة
من نهار خصوصية ولا دلالة فيه علي انه عليه السلام قاتل فيه و
أخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال
بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من
خصائص الحرم أن لا يحارب اهله فان بغوا علي اهل العدل فقد قال
بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتي يرجعوا الي الطاعة و
يدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون علي بغيهم اذا لم يمكن
ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالي التي لا يجوز
اضاعتها فحفظها في الحرم أولي من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير
هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص
لا يجوز القتال بمكة حتي لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
وغلطه النووي وأما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم
الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفي فيه القصاص سواء كانت الجناية
في الحرم او في الحل ثم لجا الي الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل
ما جعل الله له من الأمن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت
العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الي الحرم لم تستوفي تستوفا منه
فيه ويلجا الي الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة
حلم القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي
احل للنبي صلي الله عليه وسلم فهو اي البلد اي البلد حرام بحرمة الله
الي يوم القيامه اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء لشرط محذوف تقديره
اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهائه

فانا ايضا ابلغ ذلك وأنهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله عزوجل وقال
فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينوط به غير ما نيط
اولا بقوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجرة بطريق الاولي نعم لا بأس
بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا علي الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده
فان نفره عصي سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في
الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا أن الصواب السكون الا من عرفها
ابدا ولا يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأي متأخري
المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب
مالك وابي حنيفة واحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان
الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد يبقي ذكر اللقطة في
هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلي خلاها ولا يقطع نباتها الرطب
قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان
انتهي اي لانه من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمي حشيشا لكن
حكي البطليوسي عن ابي حاتم انه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال
يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه أن في بعض طرق
حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع علي البدلية وسبق
ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون
التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه
ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل
فوق الخشب او للوقود كالحلفاء قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر
ولغير أبي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول
الاذخر في عموم ما يختلي واستدل به على جواز الفصل بين المستثني
والمستثني منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما
لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله
عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بأن
هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلي الله عليه وسلم
اراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام
نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار
الاستثناء متصلا بالمستثني منه

باب الحجامة للمحرم

مراده أن يكون المحرم محجوما وكوي ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما
وصله سعيد ابن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو

متوجه الي

متوجه الي مكة ومطابقة هذه للترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم مالم يكن فيه اي في الذي يتداوي به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه قال قال عمرو وهو ابن دينار ولأبي ذر قال قال لنا عمرو اول شيئ اي اول مرة سمعت عطاء هو ابن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاووس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه منهما اي من عطاء وطاووس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاووس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاووس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة أبي جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينه الي المدينة اقرب في وسط رأسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرما الا أن يكون به ضرورة اليهما باب

تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفي سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا حدثنا الاوزعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلاليه وهو محرم وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونه نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بأنهما مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك

والمثبت مقدم على النافي قال في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور علي أن نكاح وا نكاحه محرم لاينعقد لحديث مسلم لاينكح المحرم ولاينكح وكما لايصح نكاحه ولا انكاحه لايصح اذنه لعبده في الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكي الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثني من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونه بأنه اختلف في الواقعه كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطئ وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري هو مولي أل عمر قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يارسول ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلي الله عليه وسلم لاتلبسوا القميص بالأفراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير متصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على أن ابن الحاجب حكي أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لايلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا أن يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقي الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الي التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره

الاصمعي

الاصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في كتاب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بأنه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فيه ما في معناهما وهو ما كان محيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف

الموشدة المراة **المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف
وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيئ يعمل لليدين يحشي
بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند
معاناة الشيئ في غزل ونحوه وروي احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن
اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينهي النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها
ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا
ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس
عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترها بغيرهما ككم وخرقة
لفتها عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفي عما تستره من الوجه
احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير
مما يليه من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل أن المراة لا تستر ذلك لان رأسها
ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين
الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي علي وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا
فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسي
بن عقبة** المدني الاسدي فيما وصله النساء وابو داود مرفوعا **واسماعيل
بن ابراهيم ابن عقبة** ابن أخي موسي السابق مما وصله علي ابن محمد المصري
في فوائده من رواية الحافظ السلفي **وجويرية** ابن اسماء مما وصله ابو يعلي
الموصلي **وابن اسحاق** محمد مما وصله أحمد والحاكم مرفوعا **في** ذكر **النقاب**
وهو الخمار الذي تشده المرأة علي الانف أو تحت المحاجر فان قرب من العين
حتي لا تبدو أخفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة
الاولي فان نزل الي طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل
الي الفم ولم يكن علي الارنبة منه شيئ فهو اللثام بالمثلثة **والقفازين**
وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في
معني الخف فان كلا منهما مخيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم علي
الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه **وقال عبيد الله**
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن
راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا ورس** فوافق الاربعة المذكورين
في روايه الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الي قوله ولا ورس
مرفوعا **ثم خالفهم** ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه

في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
رفعهما على الخبر كامر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التنفعل وقال
مالك الامام الاعظم مما هو في موطائه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ما لك الليث بن
ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقته
وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد
استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث
لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي
عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية
احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوي الادراج في اول
المتن ضعيفة واجيب بان الثقاة اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة
قدمت ولاسيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا
كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل
فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه
من التصرف في الرواية بالمعني فكانه رأي اشياء متعاطفة فقدم وأخر
لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولي قاله في الفتح في فتح
الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين
فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتله
وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور
فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا
تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء
المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته
بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في
كل محرم قال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل
بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل
ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره
فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر
بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم

كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعث دما وأجيب بأن الاصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتي يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتي يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم إذا مات

باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقي الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كلما كان في الأشنان طيب أو لم يكن لانه ينفي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم إذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والأخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذي ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن أسلم العدوي مولي عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولي مولي العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفي في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي إختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط أل يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات أل الي ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي علي راس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات أل اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين

هل كان

هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سائل عن الكيفية لاحتمال
أن يكون لما رواه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع
الا بفائدة أخري فسأله عن الكيفيه قاله في فتح الباري فوضع ابو أيوب
يده علي الثوب الذي ستر به فطأطأه اي خفض الثوب وازاله عن
راسه حتي بدا الي بغير همز اي ظهر لي رأسه ثم قال لانسان لم يسم
يصب عليه اصبب فصب علي رأسه ثم حرك راسه بيده بالتثنية
فاقبل بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره
وقال ابو أيوب هكذا رأيته صلي الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب
والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما
فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا اي لا أجادلك
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النساء وابن ماجه باب
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما
ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من
لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين وهما
العظمان الناتئان عند ملتقي الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي
وذهب المتأخرون من الحنفية الي التفرقة بين الكعب في غسل القدمين
في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا
المفصل الذي في وسطه في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الثاني وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه أقرب
الي عدم الاحاطة علي القدم ولا يحتاج القول به الي مخالفة اللغة بل
يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع
عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل
من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين
فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من
الكعبين فليس فيه ما يدل علي كون القطع مقتصرا علي ما دون الكعبين
بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه
ولا حاجة حينئذ الي مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهي وهل اذا لبسه و
الحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية
وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي
في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب

وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الي دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لايكاد
يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي
في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها وقد قال المروزي احتججت
علي ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وليقطع
اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع علي السنة
وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل علي غاية من الفقه
والنظر انتهي واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق علي المقيد في حديث
ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة
موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه
قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب
عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح
واسماعيل ابن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
علي الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث
ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن
الأمر بقطع الخفين لايلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق
علي المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولي قطعهما عملا
بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اهـ وقد سبق انه روي عن احمد
أنه قال ان لم يقطع الي دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا
هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف
للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم
ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم المحرم بالف بدل اللام والرفع فاعل
فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان علي قضاء بغداد
قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه انه قال سئل رسول الله صلي الله
عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس
المحرم من الثياب فقال صلي الله عليه وسلم مجيبا له بما لايلبس لانه
محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه علي انه كان ينبغي
السؤال عما لايلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق

السؤال

السؤل صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم
الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مضرد زعافر كترجمان وتراجم
ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به
أصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغه به وقيل ان الكركم عروقه
وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه
فيلحق بهما ما في معناها واختلف في ذلك المعني فقيل لكونه لانه طيب
فيحرم ككل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها
المصبوغ ولو بنيلة اومغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر
باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وانما كرهوا هنا
المصبوغ بغيرها خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس
ماصبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلايناسبه المصبوغ مطلقا لكن
قيده الماوردي والروياني بماصبغ بعد النسخ وان لم يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث
ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة
ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما
في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة
احدهما على الأخر شيأ لم يروه الأخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم
يروه أو سكت عنه اوأداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا
باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام
الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال
حدثنا أدم ابن أبي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم
علي موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه
فان كلا منها يسمي عرفة وقال الفراء لاواحد له وقول الناس
نزلنا عرفة تشبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار
يشده في وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير
أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه
ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر
لايسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذي
وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن
حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ انه سئل عنه فقال

لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما
كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم
اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولا مولي ابن عباس مما لم يقف
الحافظ ابن حجر علي وصله اذا خشي المحرم العدو ولبس السلاح
واقتدي اي أعطي الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح ثانيه
الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي
انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسي العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي اسحاق
عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال اعتمر النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعده سنة سبعة من الهجرة
فأبي اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه الصلاة والسلام
يدخل مكة حتي قضاهم قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعني
الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال وسلاحا
نصب علي المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بالرفع
بفتح الياء من يدخل مكة وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر
القاف ليكون علما وامارة للسلم اذا كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف
هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن
موسي باسناده هذا وكذا أخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله
لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند
الضرورة وغيرها ما قاضي أهل مكة عليه باب
جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص علي العام بغير
احرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطأ
مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم
يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالاهلال
لمن اراد الحج والعمرة واشار به الي أن من دخل مكة غير مريد للحج
والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس
ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر
الأحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الي مكة للبيع وغيرهم
بالجر عطفا علي السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب
عطفا علي المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين

والسقايين

والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم و
قت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو
موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم
الاولى ولابوي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن
لهن ولكل أت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكورين في هذا الاخير
والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل أهل مكة في أوائل كتاب
الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت و
الثاني لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه
عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل هن ولابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى أو والمراد ارادتهما معا على جهة القران
فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ اي النسك حتى
ينشئ اهل مكة حجهم من مكة أما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء
زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس او زرد في البيضة او ما غطى
الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من
حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة
السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد
أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة
كونه غير محرم او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم
لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر و
تعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك
لان مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها
فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح
أبا سفيان وكان لا يأمن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متأهبا
للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر

جاء رجل ولأبي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزي فلما أسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لأن احد لحييه كان انقص من الاخري فظهر أنه مصروف وهو من بني تميم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد ابن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية علي قتل من أذي النبي صلي الله عليه وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلي الله عليه وسلم ويامر جاريتيه أن يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لأنه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذي مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولأنه اتخذ الأذي ديدنا فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الي الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجل من الانصار وكان معه مولي يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولي ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته علي جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بأنه كان في الساعة التي ابيحت له وأجاب اصحابنا بأنه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولي عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق أن الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك

وابو داود

وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا
الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد
بحديث السفر قطعه من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين
العراقي بأنه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابن اويس و
الأوزاعي قال الاولي عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري
والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوايد
تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن
يزيد في الارشاد للخليلي وابن أبي حفصه في الرواة عن مالك للخطيب
وابن عيينة في مسند ابي يعلي واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن
ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الوالي في افراد دارقطني و
عبد الرحمن ومحمد ابن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق
الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن ابي الاخضر
ذكره أبوذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند
البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي
بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شئ علي شرط الصحيح الا طريق مالك
واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن اويس فيحمل قول من قال
انفرد مالك بهم اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة
هذا **باب** بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه **جاهلا**
باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية **وقال عطاء** هو ابن أبي
رباح مما وصله **اذا تطيب** المحرم **او لبس** مخيطا او مخيطا حال كونه
جاهلا للحكم **او ناسيا** للاحرام **فلا كفارة عليه** وبالسند قال **حدثنا ابو
الوليد** هشام بن عبد الملك الطياسي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولي ابن يحيى بن دينار العوذي الاذدي البصري قال
حدثنا عطاء هو ابن أبي رباح المكي **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلي
عن ابيه** يعلي بن امية ويقال ابن منية وهي امه أخت عتبة بن
غزوان **قال** ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلي بن امية قال فزاد لفظ
ابن امية واسقط لفظ عن أبيه وجزم الحافظ ابن حجر بأنه تصحيف صحف
عن فصار ابن وأبيه فصار أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية
فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلي عن أبيه **قال كنت
مع رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي **صلى الله
عليه وسلم** زاد في الموطأ وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة
فأتاه رجل لم يسم **عليه جبة** جملة اسمية في موضع رفع صفة الرجل
اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه أثر

صفرة اي في الرجل ويروي عليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال
يعلي كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي
تحب اي أتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا
لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل
عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة عنه شيأ
بعد شيئ فقال عليه الصلاة والسلام اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
من الطواف والسعي بالبيت والسعي بين الصفا والمروه والحلق والاحتراز
عن محظورات الاحرام في الحج كلبس وغيره وفيه اشعار بان الرجل
كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل
في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك
واتق الصفرة وفيه دليل على من احرم في قميص او جبة لا تمزق
عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من رأسه وان
ادى الى الاحاطة برأسه فلا شيئ عليه نعم اذا كانت الجبة مفرجة
جميعها من ورة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها
من رأسه مع امكان حل الازار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي
الحديث ايضا أن المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه
لأن السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي
في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات
كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل وبه قال الشافعي
في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد
والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو ألقت
الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى
في ازالته لزمته وأجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا
الحديث بأن الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول
الحكم فلهذا لم يأمر يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف قال ولهذا لا
انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال لا خلاف أن التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف
من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه
أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلي
بن امية يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلي ولا ينافيه
قوله في الصحيحين كان لي اجير ان اجيرا ليعلي بن امية عض رجل
ذراعه فجذبها فتعين أن المعضوض اجير يعلي وأن العاض يعلي ولا
ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لأنه يجوز أن

يكون عض

يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشه رضي
الله عنها قبل النبي صلي الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها
الراوي ومن هي الا أنت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من
السن فابطله النبي صلي الله عليه وسلم اي جعله هدر الادية فيه لأنه
جذبها دفعا للصائل زاد في الدية بعض أحدكم اخاه كما يعض الفحل لادية
ذلك وهذا حديث اخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء
الله تعالي بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب
الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمه الحديث فهو مذكور بالتبعية
وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرأن والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب

حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يؤدي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار
والحلق وطواف الافاضة لان الله أثر احرامه باق لانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبي صلي الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية
الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه
فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال بينا بغير ميم رجل لم يسمي واقف مع النبي صلي الله عليه
وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته
بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فأقعصته بهمزة
مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنه فعين وصاد مهملتين مفتوحتين
وهما بمعني اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تقطعوا
لا تغطوا رأسه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من
طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقي له شعار
الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقي للشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها الي الله تعالي في جهاد اعدائه فيدفن بدمه
وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي يلبي هو ايماء الي العلة
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته شك من الراوي في أن المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساك ولغير أبي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم و بالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب حكم الحج والنذر بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت حكم الرجل الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة كان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان

اختي نذرت

أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى
ما فيه فان حديث الباب انما هو امرأة من جهينة قالت ان امي وكيف
يقال بالمطابقة بين الترجمه وحديث مذكور في باب أخر والاصل أن
المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل وبالسند قال
حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر جعفر بن اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة
هي أمرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن
عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عمته قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب
لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها و
في النسائي أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن نسبة السؤل اليها
مجازية وانما الذي تولي لها السؤل زوجها لكن في حرف الغين المعجمة
من الصحابيات لابن مندة عن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني
عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون
وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر
في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي
ارسله عطاء ولا يثبت جاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتي ماتت أفأحج عنها الفاء
الداخله عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف علي محذوف اي
ايصح مني أن أكون فأحج عنها فأحج عنها قال عليه الصلاة و
السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فأسقط نعم وفيه دليل علي
أن من مات وفي ذمته حق الله تعالي من حج او كفارة او نذر فانه يجب
قضاؤه أرأيت بكسر التاء اي أخبريني لو كان علي امك دين لمخلوق
لكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول
اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب
حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت علي الراحلة لمرض او غيره ككبر
او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل
ابن عباس اخيه وكان اكبر ولد أبيه رضي الله عنهم ان امرأة كذا رواه

ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواية عن الزهري فلم
يقل فيه عن الفضل وروي ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن
ابيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيئ فيه ما روي
ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهي وانما رجح البخاري الرواية عن
الفضل لانه كان ردف رسول الله صلي الله عليه وسلم حينئذ و
كان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الي مني مع الضعفة فكان
الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ
رواية ابن جريج علي عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي
عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الي اسناد عبد العزيز
بن ابي سلمة وساق الحديث علي لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا
ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسي ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر
الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان
بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد
وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل ان السؤال وقع عند المنحر بعد
الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله
ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جائت
امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن
وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعبة
يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله علي عباده في الحج ادركت
ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب علي الاختصاص وقال الطيبي حال
قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع أن يستوي علي
الراحلة يجوز أن يكون حالا وأن يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر
ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم
يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب
تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولي تتعلق بخمسة امور الاول و
الثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال

صحيح علي

صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن
فيشترط على المركوب ولو في محمل او سفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت
عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره
لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه
المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن
الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة
شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان
الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان
وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند
والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف
في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك او تكره وهو
المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو
قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المرأة عن
الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس
رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز
راحلته فجاءت امرأة لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف
منون فجعل الفضل بن العباس وكان غلاما جميلا ينظر اليها وتنظر
الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المرأة
خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي
في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة لا يثبت صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذا الحال
والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي أيصح أن انوب عنه
فأحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على
انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان
المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله
وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى باب
حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
بن أبي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس

رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد ابن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ~~اقبلت وقد ناهزت~~ قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حالة كوني اسير على أتان هي الأنثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحالي للحال وعلى أتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض ~~الصفوف~~ الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الأتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه أخر عن محمد ابن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع بأنه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاء وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم ابن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز

رحمه الله

رحمه الله عليه **يقول للسائب بن يزيد** وكان قد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وكان السائب قد حج **به في ثقل النبي صلي الله عليه وسلم**
بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المؤلف
مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بأن السائب حج
به وهو صغير وكأنه كان سائله عن قد المد كما في الكفارات عن عثمان
بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم مدو ثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن
عمر بن عبد العزيز واعلم أن الحج لا يجب علي الصبي لكن يصح منه ويكون
له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم
باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا
احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حجه عن
نفسه أم لا وكيفية احرامه أن يقول احرمت عنه او جعلته محرما
ومتي صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به
به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان
قدر علي الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي
الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط أن
يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة
والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان
فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر علي الرمي رمي وجوبا والا
استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد
رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فأدرك
الوقوف اجزأه عن فرضه لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك
الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد
الطواف ان كان سعي بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم
من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي
الولي ولو جامع في حجه فسد وقضي ولو في الصبي كالبالغ المطوع بجامع
صحة الاحرام احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ
من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحليل التحللين واذا قضي فان
كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزأه قضاؤه عن حجة
الاسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف انقضاء اليها ايضا ولزم
القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء
من محظورات الاحرام وانما حج به علي جهة التدريب انتهي وهذا

نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لم اعلم لا أعلم احدا
من ايمة مذهب أبي حنيفة نص علي ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي
فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو
يعقل أو احرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي
أو العبد فبلغ أو اعتق فمضي لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد
لأداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي
له ولابويه أجر التعليم والارشاد باب
صفة حج النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن
الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلي
ذلك علامة السقوط من غير عزو وحدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه
اذن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلي الله عليه
وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا
علي قوله تعالي وقرن في بيوتكن وكان يري تحريم السفر عليهن او لا
ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في أخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة
الحديث أبي داود واحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلي
الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة بعد
رسول الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح فبعث عمر
رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم
أو أن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي
فنادي الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد
البصر وهن في الهوادج علي الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل
عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن أحد وقد رواه المؤلف
مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من
عشرة سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره
قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال المهملة الاولي الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين و
سكون الميم القصاب الحاني بكسر المهملة الكوفي قال حدثنا عائشة
بنت ابي طلحة ابن عبيد الله التميمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة

ام المؤمنين

ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يارسول ألا تغزو اي نقصد الجهاد وتجاهد تبرك تبذل المقدور في القتال معكم او الغزو والجهاد متراد فان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع وفي غيره نغزو أو نجاهد بأ وبدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو والقصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا للاول انتهي وكأنه ظن ان الالف تعلق بنغزو فشرح علي أن الجهاد معطوف علي الغزو بالواو او جعل او بمعني الواو انتهي ~~وكأنه ظن أن الالف تعلق~~ فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التاليه لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد علي الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الي قتالهم وانتهابهم هـ ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف او أو للشك والعلم عند الله تعالي فقال عليه الصلاة والسلام لكن أحسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخله علي ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن واجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور أو بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة الف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصب بها وهذا في الفرع كأصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتحقيق النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي سعيد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء معجمة المكي مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تسافر المرأة شابة أو عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج اوغيره الا مع ذي محرم ينسب اوغيره وفي الروايه الأتيه ان شاء الله تعالي في هذا

الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتأمنا على نفسها ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة فقال رجل
لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوه
وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي اكتتبت نفسي في اسماء من عين
لتلك الغزوة وامرأتي تريد الحج فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها
الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من الحج
الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم
ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على
الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال
النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم
فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا
في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام
المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع
النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان
الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من
من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي
ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان
ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما لك
ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان
اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان
وفي عمرة رمضان قالت كان ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية
كان له ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الآخر يسقي ارضا
لنا قال عليه الصلاة والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي
يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهر
يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب
فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه فيه دلالة على ان النساء يحججن
والترجمة في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطاء سمعت

سمعت

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه
تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس
وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر الرقي مما وصله ابن
ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو ابن
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم و
تمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر
وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه علي عطاء وقد وافق ابن أبي ليلي
ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم و
شذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الي أن رواية عبد الكريم ليست مصرحة
لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية
عن القصة مقتصرة علي المتن وهو قوله عمرة في رمضان بعدل حجة كما مر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ساكنة
نسبة الي فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولي
زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد
غزا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة اربع من الحكمة
سمعتهن من رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال يحدثني
بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين الاخذ اي حملتهن
عن النبي صلي الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح
النون الاولي وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بفتح الهمزة
الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني
وهو عطف الشيء علي مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الي الله او أفرحنني
واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور او لها
ان لا تسافر امرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني
بالرفع لا غير لان أن هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان
قوله بالرفع لا غير ان أراد به الرواية فغير مسلم وان أراد به من جهة
العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي أن الصالحة للتفسير
مضارع معه لا نحو أشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه علي تقدير لا نافية
وأن مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي
حديث أبي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق
اطلاق السفر وان أخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييد انه قال

قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا
فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل
بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف علي حسب
اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر
وعلي هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر
المرأة علي مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث
متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بأن الرواية
المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ماعداها فانه
مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام علي الخاص
وترك حمل المطلق علي المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة
وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما
هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت
بعض افراده فلا تخصيص بذلك علي الراجح في الاصول ليس معها
زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح
الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ
امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير
العجوز التي لا تشتهي أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا
زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة
ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بأنه
مالنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسألة لأنها
تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا
تشتهي اصلا ورأسا ولا نسلم أن من هي بهذه الثابة مظنة الطمع
والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص
العموم بالنظر الي المعني وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن
ولا تحتاج لأحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال
وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها
وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج
أو المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم او زوج
لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض
الحج علي الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة
وتجارة لم يجز مع النسوة لأنه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى
المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا
في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه

لما في المهمات

كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح
به المرعشي وابن أبي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كأبيها
وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها و
استثني بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه
لغلبة الفساد في الناس بعد النصر الاول ولأن كثيرا من الناس لا ينزل
زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله
النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث
عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة
التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب
الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة و
الذين ذهبوا الي الاول استدلوا بهذي الحديث فان سفرها الحج من جملة
الاسفار الداخله تحت الحديث فتمتنع الامع المحرم والذين قالوا بالثاني
جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الي الحج رجالا او نساء كما مر وهو
مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال
الشيخ تقي الدين وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل
منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يدخله تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه
اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب الحج وقوله صلي الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام بالاسفار في الاسفار
فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الأية ومن ادخله
فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله
تعالي ولله علي الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالي ولله
علي الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي
فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الي الترجيح من
خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الي دليل من خارج وهو
قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك
فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الي السفر
في الخروج اليه بحديث النهي انتهي وقال المرداوي من الحنابلة المحرم
من شرائط الوجوب كالاستطاعه وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله
الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع
والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم
به في الوجيز واطلقه الزركشي انتهي وفائدة الخلاف تظهر في وجوب

الايصاء به والثانيه من الاربعه لاصوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لاصوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الي يومين والتقدير لاصوم يومين ثابتا ومشروع يوم عيد الفطر والاضحي بفتح الهمزة والثالثة لاصلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس والرابعة لاتشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجدي بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصي الأبعد عن مسجد الحرام في المسافه أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب

من نذر المشي الي الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال أخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي شيخا قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنياً للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه الصلاة والسلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال ابناه يارسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الي الكعبة قال عليه السلام ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغني أمره ولابي ذر عن الكشميهني وأمر بالواو ان يركب أن مصدريه اي أمر بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي أن يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم أبي حبيب اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله حدثني حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لايعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر

بن نابي

بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصاريه وانه شهد
بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الي بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن
من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهني أن اخته نذرت أن تمضي
حافية غير مختمرة وأمرتني ان استفتي لها النبي صلي الله عليه وسلم فاستـ
فاستفتيته ولابي ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلي الله عليه
وسلم وزاد الطبراني أنه شكا اليه ضعفها فقال صلي الله عليه وسلم
لتمش مجزوم بحذف حرف العله ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام
وجزم الباء وفي رواية عبدالله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام وفي روايه عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد
بدنة قال يزيد ابن أبي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عقبة وبالسند
قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال أبو عبدالله
اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيي بن
أيوب أبي العباس الغافقي المصري عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابي الخير
مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الي أن لابن جريج
فيه شيخين وهما يحيي بن ايوب وعبد ابن ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل
يلزمه المشي بناء علي أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر
وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الأظهر لزوم المشي
بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح ~~الناد الناد~~ الناذر بانه يمشي من حيث سكنه
لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية
المشي فراغه من التحليل فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة
الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فساده لو أفسده
ولو ترك المشي لعذر اوغيره اجزأ مع لزوم الدم فيهما والإثم في الثاني ولو
نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين
وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الي بيت الله فعجز عنه فانه
يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدي شاة وكذا إن ركب وهو غير عاجز
وهذا الحديث أخرجه ايضا في النذور وكذا أبو داود باب
بيان فضل حرم المدينه النبوية التي اختارها الله تعالي لخيرته وصفوته
من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن
الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب
حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب
ماجاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثه ويزيد من الزيادة الاحول
البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن أنس

هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الي كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الأتي ان شاء الله تعالي في هذا الباب ما بين عائر الي كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها علي الابهام ابهام الثاني وفي حديث عبد الله ابن سلام عند احمد و الطبراني ما بين عير الي أحد وفي مسلم الي ثور لكن قال ابو عبيد الله اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الي ثور وأما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الي احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد جانحا الي ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر أن اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمي ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلي خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا تقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي رواية ابي داود باسناد صحيح لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينه وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد و ابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من أخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بأنه صلي الله عليه وسلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ولا يحدث فيها حدث مبني للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او أوي محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه علي ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله

بن عمرو

بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثنات الفوقية والتحتية المشددة آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعه لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه أقام في قباء قبل ان يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل الي المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله اي منه تعالي زاد اهل السير فابي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلي الله عليه وسلم ~~حتي ابتاعه منهما بقبور المشركين~~ بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في وجهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالي في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور علي القطع الذي يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الي ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلي هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضي في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالي في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة علي لساني

بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة
مابين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخري غربية ووقع
عند احمد من حديث جابر وانا احرم مابين حرتيها وزعم بعض
الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية مابين جبليها وفي
رواية مابين لابتيها وأجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا الاترد الاحاديث
الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها
ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لاتنافيها فيكون عند كل
لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
الشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخري لاتضر لاتضر
وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمي
وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمي رسول الله صلي الله
عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان
ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي أبو هريرة واتي النبي صلي الله
عليه وسلم بني حارثه بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا
اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة
اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت
وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم
من الحرم جزم بما غلب علي ظنه ثم التفت صلي الله عليه وسلم فراهم
داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الي اليقين واستنبط
منه المهلب أن للعالم أن يعود علي غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال
حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيئ اي مكتوب
من احكام الشريعه او المنفي شيئ اختصوا به عن الناس الا كتاب الله
وهذه الصحيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي
الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن أبي
حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيئ عهده اليك
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيأ خاصا دون
الناس الاشياء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا
به حتي أخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عائر
بالعين المهملة والالف مهموز اخره راء جبل بالمدينة الي كذا في مسلم

الحتور

الي ثور وتقدم مافيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنه
او اوي محدثا بمد همزة أوي علي الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم
وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة
واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد أواه فلعنة فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لايقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا
عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفديه أو هو النافلة
والعدل الفريضة أو بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب
والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما
يستطيعون أن يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهي وقال البيضاوي
الصرف والشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لايقبل منه
قبول رضي وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معني الفدية لا يجد
في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل
الله عز وجل علي من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني
كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر
من واحد او اكثر شريف أو وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه
المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزه
مفتوحة فمعجمة ساكنه ففاء ثم راء اي نقض عهد المسلم وزمامه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ومن تولي قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط
لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام علي ما هو
الغالب الغالب أو المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا
باذن والجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان أريد ولاء العتق
فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه علي المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه
لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل قال
النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من
قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصي اليه بامور كثيرة من اسرار العلم
وقواعد الدين وانه صلي الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه
غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل علي جواز
كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهو تفسير الاصمعي
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته
كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب

فضل المدينة وانما تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانما تنفي
الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيي ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة الاولي سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت
بقرية بضم الهمزة اي أمرني ربي بالهجرة الي قرية تأكل القري اي تغلبها
وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال
اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء
كالمفني له فناء الأكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القري
قال تفتح القري وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول
يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع أجاجيرك علي اجاجير القري
وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القري لانها اذا علت عليها علو الغلبة
اكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفاضل الفضائل اي يغلب فضلها
الفضائل حتي اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد
بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القري كما جاء في المدينة تأكل القري
لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحي
بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام أظهر وأما قوله تأكل القري
فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتي تكون عدما وما يضمحل
له الفضائل افضل واعظم مما تبقي معه الفضائل انتهى وهو ينزع الي
تفضيل المدينة علي مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها
من القري في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها وأجيب بأن اهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل احدي البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله
عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة
التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين
مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله
اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالي جعل
بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالي جعل لها مزية التحريم بتحريم
الله تعالي اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم علي
وجوب الجزاء علي من صاد بحرمها ولم يجمعوا علي وجوبه علي من صاد
بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة والذنب
في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا علي فضلها
عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكني المدينة على فضلها

عليها قال

عليها قال ولا دليل في قوله أمرة بقرية تاكل القرى لانه انما اخبرانه امر
بالهجرة الي قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب
يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم
بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلي
الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب
وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن
ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة المدينة ولذلك قال يقولونه ذلك
وهي المدينة اي الكاملة علي الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو
اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل علي التفخيم كقول الشاعر هم القوم
كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لانه تتخذ دارا قامة واما تسميتها
في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروي احمد عن البراء
بن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وروي عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال
عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة
لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها
لا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث
الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام او زمن الدجال كما ينفي الكير
بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما
المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب
المثلثة علي المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها
من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما
تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب
الاكبر في أشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة
بعد الوفاة النبوة معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي
~~وطلحة والزبير~~ وطلحه والزبير وعمار واخرون وهم من أطيب الخلق
فدل علي ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي
التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة
وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة طيبة ولابي ذر طابة طيبة
بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل علي انها لا تسمي بغير ذلك ولها

اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل علي شرف المسمي فمن اسمائها طيبة
كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثه مع طابة كشامة
اخوات لفظا ومعني مختلفات صيغة ومبني وذلك لطيب رائحتها وامورها
كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه
عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در
الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب
بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها
وهوائها دليل شاهد علي صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد
من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهي ومن
اسمائها بيت الرسول صلي الله عليه وسلم قال تعالي كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت
بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلي الله عليه وسلم
لها ولدعائه به والحرم وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي
حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقاة حرم ابراهيم مكة وحرمي
المدينة وحسنة قال الله تعالي لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة
حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار
والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له
في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنه
ودار السلامه ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار
واليها هجرة السيد المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية
لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفا بتعليق
اسمائها علي المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة
لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا
او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي
بيده ان تربتها لمؤمنه وفي أخر انها لمكتوبة في التوراة مؤمنة
ومباركه لان الله تعالي بارك فيها بدعائه صلي الله عليه وسلم
وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالي اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة
لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقه اي
المرزوق أهلها والسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان
الله تعالي قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز
أرفع اجاجيرك علي اجاجير القري والمسكنه الخضوع والخشوع خلقه الله
فيها او هي مسكن الخاشعين اسأل الله العظيم بوجاهه وجه الوجيه و
نبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا

انفجابر

انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك
وكونها تنفي الذنوب واكالة القري لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها و
افتتاحها بأيدي اهلها فغنموها واكلوها وروي الزبير في اخبار المدينة
من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني أن للمدينة في التوراة
اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن
يحيي بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد
بالموحدة والمهمله في الاول وفتح المهمله وسكون الهاء في الثاني وسكون
العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلي الله عليه وسلم من
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتي اشرفنا علي المدينة فقال
صلي الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين
وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالي
سمي المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق
في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم باب
لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
يقول لو رأيت الظبي الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي بالمدينة
ترتع اي ترعي ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها و
نفوتها وكني بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله
قال صلي الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز
صيدها ولا قطع شجرها الذي ~~لا يستنبته~~ لا يستنبته الأدميون
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الأخرين الا انهما يرجعان الي الاولين الاوليين لاتصالهما بهما فجميع
دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي
في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب
عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يتركون
المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية والفوقية علي الخطاب

في غيره قال ابن حجر والاكثر علي الخطاب والمراد بذلك غير الخاطبين لكنهم
من اهل البلد أو من نسل الخاطبين او من نوعهم قال وروي بياء
الغيبه ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما تصحب
ما بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب
فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي **على خير ما كنت** من العمارة وكثرة
الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينه لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر
علي أبي هريرة قوله خير ما كنت وقال انما قال صلي الله عليه وسلم
اعمر ما كنت وان أبا هريرة صدقه علي ذلك **لا يغشاها** بالغين المعجمة
لا يسكنها **الا العواف** بفتح العين المهملة والواو وأخره فاء من غير ياء
جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر ~~الاعواف~~ الاعوافي بحذف ال
وبالمثناة التحتية بعد الفاء **يريد عوافي السباع والطير** بنصب
بالعوافي قال القاضي عياض هذا جري في العصر الاول وانقضي وقد تركت
المدينة علي احسن حال ما كانت حين انتقلت الخلافه منها منها الي الشام
وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال
اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل
عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع
الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في أخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم
يحشر راعيان وفي البخاري انهما أخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي
وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة
يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه
بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين المذكوران في قوله
واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي أخر من يموت فيحشر لان الحشر
بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرها لتاخر موتهما ويحتمل أخر من يحشر
الي المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم **راعيان من مزينة**
بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيله من مضر **يريد ان المدينة ينعقان**
بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي يصيحان **بغنمهما**
ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها** اي يجدان
المدينة **وحوشا** بالجمع اي ذات ~~وحوشا~~ وحوش لخلوها من مكانها ولغير
الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض
الخلاء وقد يكون وحشا بمعني وحوش واصل الوحش كل شيئ توحش
من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ
فالضمير للمدينة وعن ابي ابن المرابط أنه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا

والتدر حتى

والقدرة صلحة والمعني أن الغنم صارة متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره
القاضي وصوب النووي الاول حتي اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان
يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد
الراء اي سقطا علي وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الخ يحتمل
أن يكون حديثا أخر غير الاول لا تعلق له به وأن يكون من بقية وعليها يترتب
الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام
عن سفيان ابن أبي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازدشنوءة
بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف
وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع
نائب فاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن
بن قحطان فيأتي قوم من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها
يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن
ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر
وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون
دوابهم الي المدينة سوقا لينا فيحملون منها اي المدينة باهليهم ومن
اطاعهم من الناس راحلين الي اليمن والمدينة خير لهم منها لأنها حرم
الرسول صلي الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوائد الدينيه والاخروية التي يستحقر دونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها لما
ارتحلوا منها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي علي الناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخاء والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وظاهره أن الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن
الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الي المجي
اليه فيتحمل المدعو بأهله واتباعه لكن صوب النووي ان في حديث
الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره
مسرعا الي الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق
ابي معاويه عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح
الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينه
زمان ينطلق الناس منها الي الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء
ثم يتحملون بأهليهم الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال
المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو
ما قارب الماء في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما
لم يسم فاعله وسمي بالشام لأنه شمال الكعبة فيأتي قوم
يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة
بأهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الي الشام والمدينة
خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون يعلمون بفضلها فالجواب محذوف
كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعني ليت فلا جواب
لها وعلي كلا التقديرين ففيه تجهيل لما لمن فارقها لتفويته علي
نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم
من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الي العراق والمدينة خير
لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال
وهذا من أعلام نبوته صلي الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة و
السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون
المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام علي الترتيب المذكور
في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم
العراق والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق علي انه لم
يفتح شيء من الشام في حياته صلي الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام علي اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام
وأما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر في اول الهجرة الي
المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الي المدينة حتي يكثر
اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بأن تنكير
قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله
لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو
سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الي الحظوظ
البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار
الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل
قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي
يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم
العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الي معني التمني لكان أبلغ

لانه التمني

لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا
وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين
تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا
علي الاقامة فيها لكان خير لهم أما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس
داخلا في معني الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي
عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي وأخرجه
مسلم في الحج وكذا النساي هذا باب
بالتنوين الايمان يأرز الي المدينة بهمزة ساكنه وراء مكسورة ثم
زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الي بعض فيها وحكي
القابسي فتح الراء الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب نصر
ينصر و بالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله
بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة الاولي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز
اللام في ليأرز للتوكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الي المدينة
كما تأرز الحية الي جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش
به فاذا راعها شيئ رجعت الي جحرها كذلك الايمان انتشر من
المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها
صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الأزمنة أما زمنه
صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين و
تابعيهم تابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف
والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه
رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله
اني اتوجه بك الي ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه
فيّ وفي سلفي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه
في الحج والله اعلم باب اثم من كاد أهل
المدينة اي اراد بهم سوء وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث
بضم الحاء بن وآخر الثاني مثلثه مصغر بن المروزي مولي مولي
عمران ابن الحصين الخزاعي قال قال اخبرنا الفضل بن موسي
السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية و بالنونين

المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا
ابن عبد الرحمن بن اوس عن عايشة زاد في رواية غير ابن عساكر
وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين اي ابن أبي وقاص قالت
سمعت سعدا تعني أباها رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير
حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل أخره مهملة اي ذاب
كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد
أحد أهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا
العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب
أطام المدينة بالمد جمع أطم اطم بضمتين وهي الحصون التي تبني
بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني وسقط
في غير رواية ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف
النبي صلي الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع علي اطم من اطام
المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني
فقال هل ترون ما اري اي لا اري بالبصر مواقع اي مواضع
سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت
له حتي رأها لمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة
حتي رأهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعني العلم وشبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع
ما أشار اليه صلي الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا
ولا سيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن
تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن
وسليمان وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم
عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل
الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن
ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال

رعبه

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال بضم الراء اي فزعه وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب
خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اى يومئذ للمدينة سبعة ابواب
على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من
افراده وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس عبد الله بن المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما
جيم ساكنة اخره راء مولى ال عمر المدني عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف
وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتى ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعنى
مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التى يدخل اليها منها كما جاء فى الحديث
الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف
قال فى القاموس الطريق فى الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع
الفاشي والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة
لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الفتن والطب ومسلم فى الحج والنسائى فى الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاى قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير
التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد وانس
ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من
البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن
حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه
وجنوده وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما
فى صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العينى يحتمل ان
يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة
الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو
مستثنى من المستثنى لا من بلد اى فى اللفظ والاقصى المعنى منه لان الضمير فى سيطاؤه
عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا
وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه
المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اى من نقاب المدينة نقب
الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة
وسقط فى رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اى تتزلزل باهلها الباء
يحتمل ان يكون سببية اى تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال
الكافر والمنافق وان يكون حالا اى ترجف ملتبسة باهلها اي تحركهم وتلقى ميل الدجال
فى قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات
فيخرج الله فى الثالثة منها كل كافر ومنافق وينفى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
وللحموى والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما فى حديث

ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا
الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن كثير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه
من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين في الاول ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بضم
العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني
ان ابا سعيد الخدري رضي الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حدثنا فكان فيما
حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي
دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما
فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على الارض سبخة
من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي
الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر
ابراهيم ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه
معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول
الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل
تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون
ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه الدجال
فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح
فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح
الكذاب فيؤشر بالمئشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد
بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي
المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وهي في بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم
فالمفضل عليه كلاهما هو في نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال
اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه في ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل
بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى
ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به
فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف
في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين
المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري والاهوازي قال حدثنا عبد
الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي
بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس
ابن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبى صلى الله
عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفى الذيل
لابي موسى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه
على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم
اقلنى قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم
يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله
بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله
ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اى قال ذلك
ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته
لانها كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت
قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه
فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل
عليها تنفى خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر
وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية
وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي
ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية اى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون
التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال
ابو عبد الله الابي هى الصحيحة وهى اقوم معنى واى مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد
حتى لا يبقى الا الخالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار واذا اريد به
الموضع فيكون المعنى لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج
خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق
الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس
الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده
جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابى موسى
وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى
الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد
المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدى بن ثابت الانصارى الصحابى عن عبيد بن يزيد من الزيادة الخطمى
الانصارى الصحابى انه قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج
النبى صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس
من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبيد الله ابن ابي ومن تبعه فقالت فرقة
من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون
فنزلت لما اختلفوا فما لكم فى المنافقين فئتين اى تفرقتم فى امرهم فرقتين حال عاملها
لكم وفى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين او متفرقين فيهم وقال النبى صلى الله
عليه وسلم انها اى المدينة تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم

واحسابهم اى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال
بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي
تفسير سورة النسا تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير
من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث
جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي
مفسرة للرواية المشهورة بخلاف الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل
الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي الكير خبث الحديد ويبقى الطيب ازكى
ما كان واخلص وكذا المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المناسك وذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير

هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق
وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها
يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان
حب الرسول صلى الله عليه وسلم لها يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ
باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله
بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال
حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه
مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثال
لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اى ثلاثة
اعذبة ومجاز يضاعف اى يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال
الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وتضعيف ثلاثة امثاله عملا بالعرف
في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة
والمعنى هاهنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية
اذ هو محل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى
اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة والمراد
عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل
المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا
للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة
لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى
فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قاله الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير
مكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال
النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس
عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم
عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا اسماعيل بن

جعفر الانصاري الرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد
المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة
من حب المدينة وقد استجاب الله دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا زارها من حبها اللهم
حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا فيها في
عافية بلا محنة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بضم التاء من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان
تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا ستره به وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد
السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
وبعدها راء مروان ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب
المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة
الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا
فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنها
ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان
قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب
بانه اذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة والبعث
على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه بترجمتين
احدهما في صلاة الجماعة في باب احتساب الاثار والاخرى كراهية الرسول ان تعرى
المدينة

باب

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله
وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان قال عن عبيد الله بن عمر بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم
اخي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا
منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب
على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ
لا اختصاص لذلك بتلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا
مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا
هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا
فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي
وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من طريق ابن عمر بلفظ القبر
فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي

صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض
الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيمة على حوضي
والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة
تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من
مكة لانه ثبت ان الارض بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر
لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله في الجنة مجاز
ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع
فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة
وهذا الحديث قد سبق في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا
عبيد ابن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي
في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق
وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم
وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو
شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة
احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته
بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعوله اي صوته باكيا حال كونه
يغني له الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحولي مبتدا
خبره اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر
اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل
بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بنون خفيفة يوما مياه مجنة
بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق لهم وهل يبدون
بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان
على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على
مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث
ابن مضاض الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر
رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به الموت الشامل للاهيل والغريب وبلال
رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره
من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط
ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على ما قاله اللهم العن شيبة
ابن ربيعة وعتبة بن رَبيعَةَ وأُمية بن خَلَف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم
من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر الموت
الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل

الحجاز ورطلان في غيرها والثاني في قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها **وصححها** اى المدينة **لنا** من الامراض **وانقل حماها الى الجحفة** بضم الجيم وسكون الحاء ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق **قالت** عائشة رضي الله عنها **وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله** بهمزة مضمومة آخر وبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها **قالت** عائشة ايضا **وكان بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة **يجري نجلا** بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي **تعني** عائشة **ماء آجنا** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اى متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري بالميم قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن خالد بن يزيد** من الزيادة **عن سعيد بن ابي هلال** الليثي المدني **عن زيد بن اسلم عن ابيه** اسلم مولى عمر بن الخطاب **عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك** قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما **واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم** فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابى بكر رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها كمحبة مكة واعلا **وقال ابن زريع** يزيد مما وصله الاسماعيلي **عن روح بن قاسم** بفتح الراء **عن زيد بن اسلم عن امه** وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه **عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر نحوه** ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شاء **وقال هشام** هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد **عن زيد عن ابيه عن حفصة** انها قالت **سمعت عمر رضي الله** عنه يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد بن اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه ثم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله تعالى عليه باقداره على ما منع

ك

عنه

منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت
مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له
ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن
من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية
من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا
فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز

باب وجوب الصوم

شهر رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان
مصدر رمض اذا احترق لاينصرف للعلمية والالف والنون وانما سمي بذلك اما
لارتماضهم فيه في حر الجوع والعطش اولارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر
حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من ترمض الصايم اشتد حر جوعه اولانه
يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق اوراجع الى
معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث
نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر
ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر على سابقه يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم
وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم
يكسر الشهوة التي هي مصدرها كما قال عليه السلام فعليكم بالصوم فان الصوم له وجاء
وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ان قلنا التشبيه الذي دل عليه الكاف في كما في
قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا
وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم
قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون
التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي
سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر بن انس الاصبحي
المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا
تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه ثاير الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله
علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس
في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات بالنصب
بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد
الطاء وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن
التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النساي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على
ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال

الحنفية متصل واستدل لوابه على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب
شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر الا ما
تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثنا
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع
ليس بواجب فلا يلزم فقال اعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان
زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني في
فرض الله علي من الزكاة فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها
والحج واحكامه او كان لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول
الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر
شرايع بحذف بالجر والنصب على المفعولية فقال الاعرابي والله الذي اكرمك
زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى
ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة
ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى
وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان كما سبق في كتاب الايمان
مع كثير مباحثه وبه قال حدثنا مسدد بن يحيى قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشر
من المحرم او التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من
ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو
الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل
به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية
والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل رمضان ويدل لذلك حديث معاوية
مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصوم
اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة
كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده
فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري
ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء
وبعد الالف كاف حدثه ان عروة ابن الزبير العوام اخبره عن عايشة
رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني

مسدد بن مسربل

فليصمه بحذف ضمير المفعول **ومن شاء فليصمه** اي عاشورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
افطر باثباته وقال في الصوم فليصمه بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا
بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النساى في الحج
والتفسير **باب فضل الصوم** اعلم ان الصوم لجام
المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال **حدثنا عبد الله
ابن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن
الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة** بضم الجيم وتشديد النون اى وقاية وسترة
قيل من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار
ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمي
بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصى في الدنيا كان سترا
له من النار **فلا يرفث** بالمثلثة وبتثليث الفاء اى لا يفحش الصايم في الكلام
ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد
ابن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد
بالصوم كما لا يخفى **وان امرؤ قاتله او شاتمه** قال عياض قاتله دافعه ونازعه
ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان شاتمه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد
او ماراه يعنى جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من
الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها
يعنى ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته **فليقل** له بلسانه كما رجحه النووي
في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى عن الايمة **انى صايم مرتين**
فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله
في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه انى صايم تحذيرا
وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتصدر الى تنقيص
اجره بايقاعه بالمشاتمة وتذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من
اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقى صاحبه من ان
يوذي كما يقيه ان يوذي **والذى نفسى بيده لخلوف فم الصايم** بضم المعجمة
واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال
في المجموع انه لا يجوز اى تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام **اطيب عند
الله من ريح المسك** وفي لفظ لمسلم والنساى اطيب عند الله يوم القيمة وقد
وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هو
في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل
برواية مسلم والنساى هذه وروى ابو الفتح باسناده فيه ضعف عن انس مرفوعا
يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما
الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة
واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز

واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقربه
من الله تعالى وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك
وان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن
بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكن يوصف بانه
عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المدركات كالمحسوسات يعلمها تعالى على ما هي
عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه
من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد
لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على
خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض
الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه
وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي
تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من
النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه
ابو داود والطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب
الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين
مخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سال عن افضل
الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك
يقول الله تعالى **يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة الجماع لعطفها
على الطعام والشراب من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته
من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب
جته
ب
والجماع **من اجلي الصيام لي** من بين ساير الاعمال الاعمال ليس للصايم فيه
حظ او لم يتعبد به احد غيري او سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي
الموطا فالصيام بفاء السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان
فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء **وانا اجزي** صاحبه **به** وقد علم ان
الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه
ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب **و**ساير الاعمال **الحسنة بعشر امثالها**
زاد في رواية الموطا الى سبعماية ضعف واتفقوا على ان المراد بالصايم هنا من
سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم على ما في الاحيا قال
العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي
في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لا نصحها ونظما
ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات
واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الحرام واعلاها ان يضم اليها كف القلب
عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان
اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا
اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لانه صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني
وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك
علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام

والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه
الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطبيعته
الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو دا ود
وكذا النساى والترمذى هذا باب بالتنوين الصوم كفارة
وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد الهمداني الكوفي عن ابي وايل بالهمزة
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
من يحفظ حديثا عن النبي ولابي ذر من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه
وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله
و يصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته
كلها تكفرها الصلاة والصوم والصدقة وهذا اوضح الترجمة قال في الفتح وقد
يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لى وانا اجزى به لانه يحمل في الاثبات
على كفارة شىء مخصوص وفي النفي على كفارة شىء اخر وقد حمله المصنف في موضع
اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم
اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث
ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من
صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة
الا الصيام يحتمل ان يكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما
من الرياء والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضى الله عنهما ليس اسال عن ذه
بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله في غيرهما بالسكون وهي هاء السكت
ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسئل
عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة
زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر
قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج شىء من الفتن
في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي
الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقعت
الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق قلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله
اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اى سال مسروق حذيفة عن ذلك
فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد
ولابي ذر عن المستملى انه غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه
السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان
وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى
يوم القيمة وهذا الحديث في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله في علامات
النبوة والفتن باب الريان للصايمين ولابي ذر باب
بالتنوين الريان للصايمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم
علم على باب من ابواب الجنة ويختص بدخوله الصايمون منه وبالسند قال

حدثنا

حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البلخي الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج القاضي المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض
العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من
الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون
من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة
ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق
اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل
منه الصائمون يوم القيمة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه
احد عبر بلم يدخل للماضي وكان العبارة فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل
فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني
بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني
بالافراد ايضا مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولابي عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين
شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله
في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا
عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين
للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا
يأتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين
اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه
بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل
الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصد
بجمع باب وليس هذا تكرار لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان
الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة
وهنا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى
الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وساير الابواب مقسومة
على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين
الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم
القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه
الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين
والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه

جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك
انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب
واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه
بابي انت اي مفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال
ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب
فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل
خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة
دخوله الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع
الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي
من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سبيل فقال فهل يدعى احد من تلك
الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل
التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك
الاتحاد في الزمان كما قيل بمثله في قول ابن مالك بكسر في الجر وفي النصب معا وارجوا
ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل
هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم
في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا
باب بالتنوين فهل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي
والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر
او يقال شهر رمضان ومن راى ذلك كله واسعا اوجايزا بالاضافة وبغيرها
وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة التصغير قال البيضاوي كالزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال
الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضا
ورماضين وارمضه وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه
حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة
التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وقال
القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما غير هذا
انهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه خطاير القدس منها شهر وشهر الامة
وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر
رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام رمضان وقال
عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر
رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع
شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال اعني النطاسي
خذيما اراد ابن خذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ۞ طبيب بما اعيى النطاسي خذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب خذيما
او ابن خذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين

البعض رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف
مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم
اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله
تقدموا بفتح القاف والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التائين تخفيفا اي لا تستقبلوا
الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى
زريق المودب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر
واحتج به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة
فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا ينبغي له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر
فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها
ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين او مجاز لان العمل
يودي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب
الرحمة لان يقال الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد
اخرجه مسلم والنساي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية رواة
الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس
ومسلم في الصوم وكذا النساي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا بن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس
ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك
ابن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبد الله التيمي ان اباه مالك
ابن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت
بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل
ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من باب بدء الخلق بلفظ
ابواب الجنة وغير رواية ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السماء
الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته
وقال التوربشتي هو كناية عن تاويل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال
العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن
تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي
بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر
على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم بما امروا به وندبوا اليه حتى صار
الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هي والنيران كان ابوابها اغلقت
وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفايدة
لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير متيسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي
حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال الطيبي فايدة
فتح ابواب السماء توقيف الملايكة على استحمار فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة

عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت
الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع وان تسلسلهم
يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق
السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ اوهو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون
من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه
قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
سالم اذ ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا
رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه
وياتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا
غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال
ويجوز كسرها اي اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره
اي يحيى بن بكير وارد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد
مما رواه الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال
رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس
اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كونه صيامه
ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم
انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله المولف تاما في اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم
يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانهم كان في الجيش المذكور المكره والمختار
فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر حال كونه قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من
ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة
ابن الصامت مرفوعا ليلة القدر في الليالي البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان
الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان
حال كونه صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو
ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه
وما تاخر لكن رواه النساي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعد من ذنبه
وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم

جميع

جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا باب
بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب
في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب
ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب توهم اخطب ما يكون الامير
قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود
على الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقا
الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت في رمضان
هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاول مصغرا
والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود
ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اى
اجود اكونه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة
واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة
في رمضان منذ نزل عليه او من فترة الوحي الى اخر الزمان الذي توفي بعده صلى
الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه
او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير
من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته
ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد
كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضا
في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة
اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام
بل جبريل انما تميز بنزوله عليه الوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى
الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما
جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلماء وفي هذا الحديث
تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل منه
فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم
لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما
يحصل بزيادة العبادة وان ملازمة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب
تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي
باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل
عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في
الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي

اياس العسقلاني الخراساني الاصل ابن حجر لنسخة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب
عن احمد بن يونس عن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم
ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير
في به يعود الى الجهل لكونه اقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات
عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي
الاوسط يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله
ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد
الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروي ليث عن مجاهد
خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة
والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير
تكفر باجتناب الكباير اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب
وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا
فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة
به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما
زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم
فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا
شك ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود
من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد
في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وامر بالامساك
عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك
ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا
واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس
لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول
فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي فيما نقله
الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه
فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه
لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع
وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول
الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها
ولم يامر بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر ولذلك
حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا
النساى وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل يقول
الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى

بن يزيد

ابن يزيد التيمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له
فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا
من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من
اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسمه
الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لانه
خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه
ان خلقته بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف
خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو
لك عما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدادها على الصبر والشكر وهما
حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكلمه الله تعالى
لم يكله الله تعالى الى ملايكته بل تولى جزاءه الله تعالى بنفسه قال وانا اجزي
به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال
لانه تعالى اسند عطا الجزاء اليه واخبر انه تعالى يتولى ذلك والله تعالى
اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي
ان من ادمن قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى والصيام جنة ووقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام
ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا
اي لا يصيح ولا يخاصم وان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق
سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني تهيا احد لمشاتمته او
مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه
ورجح النووي في الاذكار والثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة
وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع
المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله
في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال
الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني
امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله
الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن
الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي
تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة
فم الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في
الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من
ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عليه وعلى غيره لان مقام
العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف

اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين
عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رايحة صومه تنم عليه في المحشر
بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا كما قال عليه
السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه
تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش
عليه قال السمرقندي يبعث الزام وتتعلق زهادته بيده فيلقيها فتعود
اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس
تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فمه عند الملايكة اطيب
من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب
رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى
وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهدا
ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ازدبرة
اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصايم فرحتان** خبر مقدم ومبتدا
موخر **يفرحهما** اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي
فيه **اذا افطر فرح** زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح
له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك **واذا لقي ربه** عز وجل
فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو
مسرور بقبوله **باب** مشروعية **الصوم لمن خاف على
نفسه العزوبة** اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة
بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال **حدثنا عبدان**
لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري
الاصل **عن ابي حمزة** بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي انه **قال
بينا** بغير ميم **انا امشي مع عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب
بينا قوله **فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع
منكم الباه** بالمد على الاصح لغة الجماع والمراد هنا ذلك وقيل مون النكاح
والقايل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مون النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج **اغض**
بالغين والضاد المعجمتين **للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع** اي
الباه لعجزه عن المون **فعليه بالصوم** وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة
فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع
اليه اي منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيد وقال ابن عصفور
الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن
خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر
وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب من غير ان يخرج ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع
ما خفضه موضع فعل الامر **فانه** اي فان الصوم **له** للصايم **وجاء**

بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبتدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاص

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد ابن زفر عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة العقنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي ثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكر عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهور عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدلوا لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره بقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما اي انظروا في اول

الشهر واحسبوا ثلاثين يوما لما جاء في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال
اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه
بحسب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز
والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وكلن له ان يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له بذلك وصحح في المجموع انه له ذلك وانه
لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه
الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم
قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى
ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله وسلم قال الشهر تسع
وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صوم كم
فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث
السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج بفتح الجيم والموحدة
واللام ابن سحيم بضم السين وفتح المهملتين الكوفي المتوفي زمن الوليد بن يزيد
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا او هكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون
وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبع الابهام
ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما
ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اي منعها من
الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعا وعشرين
وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يكون النقص متواليا في شهرين
وثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الطلاق ومسلم والنساي في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا
على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال
وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة
الضمير لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي
بعد زوالها وبعد روية الهلال وافطروا لرويته بهمزة قطع فان غم عليكم
بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين
ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال
وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغما يقال غمي عليه
الخبر اذا استعجم وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن
عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي وبه

قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة عن عكرمة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الالاء اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الا حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة وذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له ولمسلم من حديث عائشة بداني فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرون يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالرفع كاصله لم يعزها تسعا وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قال عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح

هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان

قال عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه وابن سويد بن هبيرة العدوي

ابو

وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في
الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين والمولف لا يجتمعان كلاهما ناقص
كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين وقال احمد بن
حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان
وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا
شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد
يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على
عمومه اختل ضرورة اذ اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد
بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام الرؤية وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين
لم يحتج الى هذا او قيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي
ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص
من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت
اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي
ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق
المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي
خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ رمضان
ولا ينقص ذو الحجة قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا
معتمر عن خالد الحذا قال اخبرني بالافراد حدثنا معتمر عن خالد
الحذا قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر
قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان
كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما
من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حق
الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان
كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان
ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع
او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال
وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام رمضان
تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب
الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان
يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطا فيهما
ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر
مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان

بغير

بغير صرف للعلمية والالف والنون والآخر ذو الحجة وهذا اللفظ متن السند
الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر لقربه من
العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله
ابن الاثير والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر
النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية
واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما
تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر بانه مؤول
بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة
الاول او زيادته فيقفون الثامن والعاشر فلا ينقص اجر وقوفهم
عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن
غلطا لا يجزي على الاصح **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال **حدثنا آدم**
ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الاسود بن قيس** الكوفي
الصغير التابعي قال **حدثنا سعيد بن عمرو** بفتح العين ابن سعيد ابن العاص
المدني سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة **امة** جماعة قريش **امية** بلفظ النسب
الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات **لا نكتب** بيان لكونهم كذلك
او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر **ولا نحسب**
بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت
صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا
باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم
عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها
الاخرس والاعجمي **الشهر هكذا وهكذا** قال الراوي **يعني** عليه السلام **مرة**
تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا
ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
يعني اشار اولا باصابع يديه العشرة جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة
وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات
وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين وبغيره **لا يتقدمن**
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي
المكلف **رمضان** وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثالثه يعني مبنيا
للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم
وثانيه ولم يعزه لاحد **بصوم يوم ولا** ولابي عساكر او **يومين** يقدمه بقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا يحيى بن**
ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى
انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يتقدمن احدكم**

رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان
احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا
مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم واخرج الطبراني
عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر ليصوموه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن
صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام يوم العيد ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة فرض وسنة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام
او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه
نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي
على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا جعل الفطر
قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان
معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا اجاز المعنى الرابع
ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك
الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد بورد او نذر او قضا كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم او يومين كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يصوم يوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له ويجب عليه النذر
وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم
الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك
وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم
فحيث وجد منع وانما اقتصر على صوم يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد
ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا
انتصف وان وصله مما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم الخ
المنتصف كله وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم
بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدى
وعدى بالى لتضمنه معنى الافضا ثم بين سبب الافضال فقال هن لباس لكم
وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه
شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون وتشربون في الوقت الذي
كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحى عنكم اثره فالان
باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا
ما قدر لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون
غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما

افترض الصيام **اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته**
ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النساي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم
يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق
زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون
ويأتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي
ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي
كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم
وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك **وان قيس بن صرمه** بكسر الصاد المهملة وسكون
الراء **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن
قيس وفي رواية النساي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من
وقع له والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس
ابن مالك وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة
وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله **كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته**
لم تسم **فقال لها اعندك طعام** بهمزة الاستفهام وكسر الكاف **قالت لا ولكن انطلق**
فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال
استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال
لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق
ابن ابي داود **وكان يومه** بالنصب **يعمل** اي في ارضه كما صرح به ابو داود في
روايته **فغلبته عيناه** فنام **فجاته امراته** ولابي ذر عن الكشميهني
عينه فجات امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاته **فلما راته نايما قالت**
خيبة لك حرهانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض
النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي
فايقظته فكره ان يعصي الله وابا ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف
مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النسا بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم
من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام
الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر من الغد فرجع
من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد
نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع ابن مالك مثل ذلك **فنزلت هذه الاية احل لكم**
ليلة الصيام التي تصبحون منها صايمين **الرفث الى نسايكم ففرحوا بها**
فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو **وكلوا واشربوا** جميع
الليل **حتى يتبين لكم الخيط الابيض** بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد
الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان
الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا
وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك
قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول
الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان

الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع
في رواية ابي داود نزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل
قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن
ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب
قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما
بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى
للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية
غايتان غاية مدى وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فحال ذكرها في حكم
ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان لم يدخل ما بعدها حال ذكر
ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى
المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله
ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح مصغرا بن
السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن
عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من
طريق مجاهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال
صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من
الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض
فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا
يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له
فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي تفسير قلت يا رسول الله ما الخيط
الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين
ثم قال لا بل سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا
في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي [2] هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح
لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا
ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل ابن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من

[2] مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي صح

الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله
بالافراد ولابي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية
والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل
الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما
اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول
ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض
واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود
لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من
للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر
وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان
قبل نزول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارها
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا
بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل
الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون
حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها
على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر
متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا
بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المولف بل ولا في التفسير
ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في
صحيحه فعلموا اي الرجال ولابن عساكر اي الصحابة انما يعني
بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من
النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة
لا يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها
وجزم العين من سحوركم بفتح السين ما يتسحر به اذان بلال وبالسند
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة
على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع
لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم
عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما
نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يوذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير
وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته
في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح

والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب
طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد
الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان فاذا قارب الصباح خوطه للفجر فاذا انه
علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلاة
على التاويل الاخر في اصبحت فيكون جمعا بين الاسرين قاله الابي وسبق في الباب
الذي قبل هذا ان حتى لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانيهما
بكسر النون من غيرها الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل
بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقال
الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه
لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث
كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهده في بعض
الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويقال فاذا فرغ بلال فكفوا
تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في
السحور وانما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا
وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج
هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت
على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير
السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من
طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسبه الى اخره كان
معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة الى ان الصحابي كان يسابق
بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله
الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا القرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل
وقول الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم
منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير لفظ السحور على ما مر
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا
المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي
ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ان ادرك السحور بالراء والصواب
الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر
من الصلاة ومنه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك
لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
باب قدر كم بين انتهاء السحور و ابتداء صلاة الفجر
من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام

الى الصلاة

الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد قدر
خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب

جملة في محل نصب
على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل
ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور
مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر
السحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور
الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من
غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق
عليهم اي الوصل لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى
من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية
قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم
اي ليست حالي كحالكم ولفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل
بفتح الهمزة والظاء المعجمة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول
اي اعطى قوة الطاعم والشارب وليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة
لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر
وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال
السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف
اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان
التفعل هنا من الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن
مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم
وكثيره والامر فيه للندب فان في السحور بفتح السين اسم ما يتسحر به وبالضم
الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك
في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند
ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند
الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية
كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي
حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر
وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره
من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط
ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان

ط

اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة
ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال
التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا و تجديد النية للصوم
ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها قال ابن دقيق العيد
ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا
احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا
ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان
قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن
ماجة هذا (باب) بالتنوين (اذا نوى) الانسان (بالنهار صوما)
فرضا او نفلا هل يصح او لا (وقالت ام الدرداء) خيرة مما وصله ابن ابي شيبة (كان
ابو الدرداء) عويمر الانصاري (يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي
هذا وفعله) اي ما فعل ابو الدرداء (ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري مما
وصله عبد الرزاق وكذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقي (وكذا ابن عباس) مما
وصله الطحاوي (وكذا حذيفة رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله
في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان
ابو الدرداء يغدو احيانا فيسأل الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق
كان ياتي اهله فيقول هل من غدا وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد
الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغدا بفتح
الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء
قالت لا قال فاني اذا اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم
في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق
انه قال من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم واليه ذهب
جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا قلنا ويحكم بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان
يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث
الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة
اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد) (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) يزيد من الزيادة وعبيد مصغر مولى
سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله
(رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسما
ابن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة (ينادي في الناس
يوم عاشورا ان) بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة
ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون (من اكل فليتم) بسكون اللام ويجوز
كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه
حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان
(او قال فليصم) شك من الراوي (ومن لم ياكل فلا ياكل) واستدل به ابو حنيفة
ان الفرض يجوز بنية النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه امساك

لاصوم

لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليه
بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوا واستدل الجمهور وبانه ليس
لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي فلا صيام له وهذا لفظ النسائي بحديث
حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام من الليل ولابي داود والترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر
الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجاله ثقات وظاهره العموم في
الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق
وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فقال لي
يوما اخر اعندكم شئ قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص
بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه
لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم
كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال
المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان تجزيه لجميعه
في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت
في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف
الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه
المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

باب حال كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم
السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة** القرشي **انه سمع** مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** راهب
قريش **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد
الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي
ذر حتى **دخلنا على عائشة وام سلمة** هند بنت امية **ح** للتحويل **حدثنا**
ولابي ذر اخبرنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان** ابن عبد الحكم بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين
ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر
وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من جماع
اهله** وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير
احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني **ثم يغتسل ويصوم** بيان الجواز
والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
من غير رؤية شيء في المنام واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة

في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان
ابن الحكم لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد
الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفا
الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة
اباهريرة وذلك لان اباهريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه
لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي
هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب
فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله
ومروان يومئذ حاكما على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال
ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه
مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال
عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قال الحافظ ابن
حجر اني ذاكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لما ذكرته لك
وللكشميهني كما في الفتح ان اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عايشة
وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك
اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد
الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي
النسفي عن البخاري كما قال الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابوهريرة
اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في
روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة
ورواه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
دلالة واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما
يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وهذا الحديث فيه اربعة من
التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله
احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد
الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المولف والاول
اي حديث عايشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح
اقوى من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد
حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه
انه كان يفتي ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه
بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
كما مر فكان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصايم

اي مس بشرة الرجل
بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال

بياض في الاصل

حدثنا

حدثنا سليمان بن حرب وسقط لفظ قال ولابي ذر وابن عساكر عن شعبة
ابن الحجاج ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر
وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان ابن حرب احد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان
ابن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص
لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه
السلام املككم لاربه بكسر الهمزة والراء في الفروع وغيره اي عضوه وعنت
الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح
الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير
اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على
العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب
مايل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت
انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدماتها التي هي القبلة ثم
ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت
بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه
وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ
الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد
في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم
لاربه الى ان اباحة القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن
من الانزال والجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب
يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي عنها على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة رضي الله عنها عن المباشرة
للصايم وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها
بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انه لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص
ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك
فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن
فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع
تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من
احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس
الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة بحايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج
بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها قال المجموع قال المتولي ففي فطره
وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر

قال في الفتح وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مارب
بفتح الهمزة ممدودًا اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع
وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجات قال طاوس في تفسير قوله اولي
الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وهذا وصله عبد الرزاق
في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال
جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه
ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة
او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم
القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر
فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته
في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب في الترجمة كما مر ومناسبة للبابين من
جهة التفرقة بين من نفع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك الامام عن
هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب
اهمالها واللام في ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة
نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت
تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها
في ذلك او تعجبا من نفسها اذا حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النسا مثله
للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورها بمكانها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك
عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر
بسين مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة الفوقية ممدودًا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية
عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت
بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة
ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه
عليه السلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي
ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست
بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت زاد في باب
من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة
وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في انا واحد وكلاهما
جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك يوثر فيه لشدة تقواه

وورعه وكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن
ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما
على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال
ومن بديع ما روي في حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت
من الماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنساى قال النساى منكر
وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم قال المازرى فاشار الى فقه بديع وذلك
لان المضمضة لا تنقض الصوم وهى اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من
دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ولو قبل فامذى
بالمعجمة لم يكن عليه شى عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال
متاخروا اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن
احمد ثم قال ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح
المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من
سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبه ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموى والمستملى فالقى عليه مبنيا للمفعول وكان امر غيره فالقاه
عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القى على البدن بله فيشبه ما اذا صب
عليه الماء ودخل الشعبى عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبه
موصولا وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه
اى من طعام القدر او الشئ من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا
وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقى ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشئ
الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق
الاولى لا يضر وقال الحسن البصرى لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم قال العينى
مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح البارى وصله
عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود ان كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم
احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من
الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة
هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام
كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه
العينى بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه ولذلك اثر ابن مسعود في الجواز
لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخارى
الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب
السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق
الاثر قال العينى وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضى الله عنه
مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لى ابزنا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس
بتثليثها وقال الكرمانى وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوى وهو يدل على انه
بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشى

على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان
وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي
فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان
ذاك تتخذ النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه
وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها
ميم اي القي بنفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر اتبرد بذلك ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك
وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه
وحسنه الترمذي لكن قال النووي لا فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة
قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما في الاغتسال مطهرة للبدن وسقط
قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني
ولا يبلغ ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح اذا ازدرد
اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه
لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف
المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شي من اسنانه الى جوفه يبطل
صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من
الطعام من بين اسنانه ذاكر الصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز
عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين
محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب
قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض بضم الفوقية
والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله
ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم
النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام
لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية ٣ وقال

بياض بالاصل

الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور
او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري
المعروف بابن الطبري قال حدثنا احمد بن صالح ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة
اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام
يحتلم بل الصفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب
الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا
الحديث سبق قريبا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة

انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا
على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا
ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عايشة رضي الله
عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال
كونه ناسيا وقال عطا بن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الما
خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر
لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر
وقوله ان لم يملك دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى
دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله
وقال الحافظ بن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة
كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله
يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي
الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة
الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا
عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره
كالفطر ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة
عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله جماعة عن الامام احمد وعليه
اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار
لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر وهو اختيار
ابن بطه قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة واجبة ومع
النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا
يزيد ابن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي صرح به مسلم
في صحيحه لا الدستوائي وان قال ابن حجر الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه
النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار
ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت
وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت
فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شربت
واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم
ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله
على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب
القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث اتمام الصوم واجيب بما
سيق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا اراد اللفظ بين حمله على
المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن

ره

بن

محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في شهر رمضان من اكل ناسيا فلا قضا
قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به
محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه
ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم
الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قاله البيهقي وهو ثقة وحينئذ
فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس فان الصوم
قد فات ركنه وهو من باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفته
النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما
اطعمه الله وسقاه ليس له مدخل فيه وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه
احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه
في حق عباده تيسيرا عليهم دفعا للحرج وقال الخطابي النسيان من الله تعالى
ضرورة والافعال وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه باب حكم استعمال السواك الرطب
واليابس للصايم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير
الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم
مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير محذوف موصوف لان الصفة
لا تضاف لموصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة
يذهب بها مذهب الجنس وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يستاك ما لا احصي او اعد شك من الراوي
ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي
فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار
بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال
او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا
امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله
ابن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني
مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر
وزيد بن خالد الصايم من غيره ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في
ان المطلق يسلك فيه مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله احمد والنساي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى
الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة له مرضاة للرب بفتح الميم يحتمل مصدر ميمي بمعنى
الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن
ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل

السواك

السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة الترتيب بان تكون الطهارة به علة
للرضا وان يكونا مستقلين في الحلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور
وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه
بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير
مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام
مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه
التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشي في الأصل وفرعه الا انه رقم
على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة عن ابي ذر ثم كذالك على قوله وقالت عايشه
وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازري قال
حدثني بالافراد الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام عن حُمْران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان
ابن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن
كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يديه
افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء
واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا
ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرافق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس
غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرافق غسلا ثلاثا ثم غسل رجله
اليسرى غسلاء ثلاثا وحذف غسل رجله الدلالة السابق عليه ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوء نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في
الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق
مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضاء نحو وضوء هذا ثم يصلي ركعتين وفي
الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعيل المقتضي للتكسب
من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره
فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث
نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران والذكر والدعاء الحاضر من نفسه
او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراة او ذكر او دعاء حاضر
بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره في بعض الروايات كما عند
الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شيء من
احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ
شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي
تناولت احوال متناول السواك بالرطب واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي

للصايم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه العباره تقييد ذلك بالزوال
فلذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق
بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يتوقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن
الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه
لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل
لانه أبعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفه بعموم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال
النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لاسيما
وهي رائحة تتأذى بها الملائكه فلا تترك هنالك واما الخبر ففايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك
والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي
الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او
يتأول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف
من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره
بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة
عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن
تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه
لا بأس بالسعوط بفتح السين وهو ما يصب في الأنف من الدواء للصايم ان لم يصل اي السعوط
الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل أفطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن وقال
عطاء مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره
بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعني ضره ولابن عساكر لم يضر
لا ولابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي يبتلع
ريقه وهذا يقتضي أنه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي
الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد وريقه أي لا يضره أن يبتلع
ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه ولذا قال وماذا اي واي شيء بقي في فيه في فمه بعد
بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي
فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد ابن منصور وعبد الرزاق قال
في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي
في الفم من ماء المضمضه وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري
انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون
اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر
كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فانه ازدرد ريقه مع ما تحلب من العلك
لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدرده
افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش
فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك منع دخول الماء في حلقه
وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم
في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه
اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا
مرض لم يقضيه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن
صيام الدهر بنيته قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوما بدلا عن يوم وقا

وانتصابه حتى الصيام ولم يتصرف فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم
اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به واذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله
واذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه
فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام
الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو
اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها
لا تجتمع شروطها الا في يومها وقد فاتت او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال
في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث
قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن
ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي
هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي
هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابن المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة **وبه** اي بما دل عليه حديث ابي هريرة **قال ابن مسعود**
رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله ابن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له
وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال
لعمر ابن الخطاب فيما وصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع و
قال سعيد ابن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع **والشعبي** عامر بن
شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **وابن جبير** سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وابراهيم** النخعي
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد الرزاق **وحماد** هو ابن ابي
سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **يقضي يوما** عوضه **مكانه** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد **أنه سمع يزيد بن هارون**
من الزيادة اباخالد يقول **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **يحيى هو ابن سعيد** اي الانصاري
ان عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **أخبره عن محمد ابن جعفر**
بن الزبير ابن العوام ابن خويلد **عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة**
رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر
رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذلك هو المظاهر في رمضان
اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان
سلمان ابن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما
المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة
ابن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة
الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على كل شيء من خصالها كما سياتي ان شاء

الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه الصلاة والسلام
انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده أن مرتكب الأثم يعذب
بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع
وعبر عنه بالماضي ورواية الهلاك الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف
شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد قال له عليه الصلاة والسلام مالك بفتح
اللام اي ما شأنك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر
في نهار رمضان فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول
بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا
يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال
عليه الصلاة والسلام اين المحترق أثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق
أشارة الى انه لو اصر على ذلك استحق ذلك قال الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام
تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد
وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
في ظل فارع بالفاء والمهملة وجلله فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت
بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس
عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع
عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او
مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص
في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالأجماع غيره كالاستمناء
والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة
الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه
هل كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في
المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان
عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة
الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول
والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة
مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن
حفظ حجة على من لا يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد ابن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين
ومسلم في الصوم كذلك في الصوم ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان الحال انه لم يكن له شيء
يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر

يجزيه

مايجزئه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن ابن عوف ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي
الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والأفصح في
جوابها ان لايكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق
في الباب قبله قيل انه سلمة ابن صخر أو اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض الطرق
هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ماهو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته
التي وطئها قال عليه الصلاة والسلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء
اي اي شيئ كائن لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابي خزيمة ويحك ما شأنك
ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن
اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وانا اي والحال
اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ نعلي هذا قوله وطئت اي شرع منه انه لايشترط
في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائم مجامعا
في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطئ أو اراد جامعت بعد اذ انا
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر
فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد أتستطيع أن
تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية
ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ماملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق
عند البزار وهل لقيت مالقيت الا من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين مأخوذ من
السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير
لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات
للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله
اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام
الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين
مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه
بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين
يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي
حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة

علي ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان
يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار وأما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية ولونه شهرين لان لما امر بمصابرة
النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان لمن افسد الشهر كله من
من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض
قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكينا واذا ثبتت
هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب والتخيير ح كونها قال
البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل
على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤل فينزل منزلة الشرط للحكم
وقال مالك بالتخيير قال اي ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها عند النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما أمره
بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم
نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولم يسمي الاتي لكن عند المؤلف في الكفارة فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء
فيه تمر ولابي ذر فيها بالتأنيث على معني القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة
والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن
خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو
يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر
ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح
الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه الصلاة والسلام ولابن
عساكر فقال اين السايل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن
للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني او ما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها
اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا
فتصدق به فقال الرجل أتصدق على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام
التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني
الى من أدفعه قال الي افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم ابن سعيد اعلى افقر من
أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلي اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على اهل غير أهلي
وللمنصور أعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها
بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل
بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها
تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية
ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر
وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد أحق به من أهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث

عائشة

عايشة عند ابن خزيمة مالنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
فتعجب من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا متحرقا خائفا على نفسه راغبا في فداءها مهما
امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي
الاسنان الملاصقة للاربعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان
ضحكه كان التبسم اي في غالب احواله ثم قال عليه الصلاة والسلام له اطعمه اي
ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن
عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق
خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله
واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه
فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه هو وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام
عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته
مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
فضعيف لا يحتج به وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام
بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث
عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث
الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد
ابن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق
يعرف أن لهذه الرواية اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية
للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا
الحديث الف مسألة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء
مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية
لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك
وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول
ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
حكم الصائم **المجامع في رمضان هل يطعم اهله في الكفارة اذا كانوا محاويج** ام لا
قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت
بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء
فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة
ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا ~~جرير بفتح الجيم~~ عثمان بن
ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد ابن مسلم عن

حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة
يؤذن كنى اي من هو في اخر القوم وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان فقال
عليه السلام له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال
الرجل لا اجد قال عليه الصلاه والسلام افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا
وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فأتي
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة
وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون
قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به
عن نفسك واستدل به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا
هو مع الحاجة الي البيان والنقصان صومها بتعريضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه
فلم تكمل حرمته حتي تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطئ كالمهر فلا يجب علي الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ أمته في نهار رمضان
وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والأخرى عن الأمة وان طاوعته لان مطاوعتها
كالأكراه للرق وكذلك وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها علي الجماع وتكفيره عنهما
بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة وكذلك فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما
في التكفير فيكفر عن الأمة بالأطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم
لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا أيسر بالأقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة
الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد
فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او أمة وقال الحنابلة ولا يلزم
الكفارة المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه
تكفر وترجع بها علي الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهي واما حديث
الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلي بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلي بن منصور عن ابن عيينة بقوله
واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي ~~رووه دونها واستدل الحاكم~~ عن الزهري
به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب
الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها اخطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلي
بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان
رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام
والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله أطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي

أي

اي ليس احد افقر منا حتي يعطيه مابين لابتيها في رواية السابقه
نوالله مابين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال عليه الصلاة والسلام فاطعمه
اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله
في الرواية الاخري المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه
نحا امام الحرمين وعورض بأن الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين
قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة اوانه
ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للاعلام
بانها انما تجب بعد الكفاية اوانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام
بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان
الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الي اهله فلا باب حكم الحجامة والقي للصايم قال

باب

المؤلف بالسند السابق قال لي يحي ابن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية ابن سلام
بتشديد اللام قال حدثنا يحي هو ابن كثير عن عمر ابي بضم العين وفتح الميم ابن الحكم
بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القي انما
يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصايم لا ينقض الا بشئ يدخل وللكشميهني
مما سماه في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا انتقض بالمني فانه يخرج وهو موجب
للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن ابي هريره رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم
يعد منه شئ الي جوفه فهو محمول علي حديثه المرفوع المروي عند
المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه
قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب
السنن الاربعه وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه
يقول الشافعي رضي الله عنه وسفيان الثوري واحمد واسحاق
وقد صححه الحاكم وقال علي شرط الشيخين وابن حبان وقال
الحنفيه ولا يجب القضاء بغلبة القي وخروجه من فيه قل
او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف انساده
امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الي الداخل سواء اعاده اولم يعده
لوجوب القضاء لانه اذا كان ملئ الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد
الصوم واذا عاد حال كونه ملئ الفم بعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا
كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد ابن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتداء
القي وفي عوده سواء كان ملئ الفم اولم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام من استقاء
عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع
والادخال الي الجوف فيفسد به صومه وان قل القي وخلاصة المفهوم مما سبق

قاءه الصايم

٧ بعد

ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء
الفم سواء عاد القيء اولم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد
على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء
الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد اولم
يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد
اذا عاد اولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل
انه يفطر الحج وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن
ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي
ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله مالك في الموطاء يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو صائم بالليل
لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن
ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
احد العشرة مما وصله مالك في موطاه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من
وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين
مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها
البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت
كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك
ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون
الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير
واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان
ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بالفاء في بعض الاصول وقال ولابي ذر اسقاطهما افطر الحاجم
والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن وقال علي ابن المديني
رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه
جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال
في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه
واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة
لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال
البغوي على معنى انهما تعرضا لافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن
ان يصل الى جوفه شيء بمص الحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني
في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا
قال المؤلف وقال لي عياش بشناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري

حدثنا

حدثنا عبد الاعلي ابن عبد الاعلي السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد ابن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك في حجة الوداع وسبق الي ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلي الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث الفطر افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهي وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدار قطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني

بضم الموحدة يسائل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسائل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابراهيم وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد ابن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسائل انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الي ان الرواية التي وقعت للبخاري خطاء وان سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس ابن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولي في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الامن اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحتين ابن سعد الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الأسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه مايؤكد رفعه حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتاده عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لاخفاء به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلي الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي أوفي لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء واللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يارسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس رفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس بالنصب اي انظر الشمس ظن أن بقاء النوري وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يارسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلي الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم لم ينظر الي ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله
ثم رمي اي أشار عليه الصلاة والسلام بيده ههنا اي الي المشرق وانما اشار اليه
لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا
رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر أفضل من الافطار لانه
صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله ~~عليه الصلاة والسلام~~
تعالي وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون لبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق
ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة علي افضلية
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب
الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال فالفطر
أفضل وعليه ~~فيحمل~~ يحمل الحديث الأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان
صلى الله عليه وسلم في سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر قال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر
اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصايم في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل
الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوي الصوم قبل خروجه
وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوي الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان
خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة
الاولي بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب
وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد ~~المشقة~~ مشقة أم لا وفي
وجه ان الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنساي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في
الاصل اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه
ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري مما وصله
في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفي
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحي ابن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو بفتح
العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي تابعه ففيه
ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر علي عبد الله ابن عمرو بن العاص
صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزه هذا فانه وجد فيه القوه
ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو

الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر
بهمزتين الاولي همزة الاستفهام والاخري همزة همزة المتكلم وكان حمزة
كثير الصيام فقال عليه الصلاة والسلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر
بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة
علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا لم
مشعر بأنه سائل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب
واصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد ابن حمزة بن عمرو عن
ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه
ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا اجد القوة واجدني أن اصوم
اهون علي من أن أوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا

باب
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الافطار
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الي مكة
في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان
فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو بينه وبينا
المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة مرحلتين افطر فافطر
الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن
المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه
وانه اذا نوي السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع
وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوي ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث
بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوي الحاضر صوم يوم ثم سافر في
اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
سواء كان تطوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه
لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوي الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوي على السفر فعلي

الاول

الاول قال اكثر الاصحاب لان منا له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب ان يفطر بنية
الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة عليه بالجماع انتهى. وهذا السفر الحديث
فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان
ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم
وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولي مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال
ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله
تعالي في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحي ابن حمزة الدمشقي المتوفي سنة
ثلاث وثمانون ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله
بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغري واسمها هجيمة التابعية وليست
الكبري المسمات خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر
بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
في شهر رمضان وليس ذلك في غزوه الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
المذكور انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر
لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتي يضع الرجل
يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين
استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة ان يصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام
النبي صلي الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون
الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وابو داود في الصوم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية
حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم
من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره في غزوة الفتح كما في الترمذي
فراي زحاما بكسر الزاي اسم للترجمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فراي قوما

منه حين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبته ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيئ يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ماهذا وللنساءي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر فقالوا وقالوا باسقاط الفاء صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج علي سبب فان قيل يقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل علي من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتي بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيئ تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه أجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعني أن الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنساءي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلي الله عليه وسلم فلم يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقي ساكنان فحذفت الياء وفيه رد علي من أبطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل علي أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يجد الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم يرون أن من وجد قوة له فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد هو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا

باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسي ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من المدينة الي مكة في غزوة الفتح فصام حتي بلغ عسفان ثم دعا

بماء فرفعه اي الماء منتهيا الي اقصي حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
يده بالافراد ولابن عساكر في نسخة يديه كما في الفرع واصله الي فيه وعزاها في فتح
الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا
اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو
الاظهر الا ان تؤول لفظة الي في رواية الاكثرين بمعني علي ليستقيم الكلام وتعقبه
في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الي بمعني علي قال والكلام مستقيم بدون
هذا التاويل وذلك ان الي لانتهاء الغاية علي بابها والمعني فرفع الماء ممن اتي
به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك علي وجه يتمكن فيه من
رؤيته ولا حاجة مع ذلك الي اخراج الي عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين
اي حتي انتهي الرفع الي اقصي غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله
والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه
بضم التحتية الناس نصب علي انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي
مفعولين ونسب في اليونينية الاولي لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم
علي الاخري علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
خرج الي مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم
ينظرون الي فعلك فدعا بماء فرفعه حتي ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان
لاياس من الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه الصلاة والسلام حتي
قدم مكة وذلك في رمضان فطا منه بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر
فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة
لانه بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه اي علي الاصحاء المقيمين
المطيقين للصوم ان افطر فدية طعام مسكين عن كل يوم مد وهذا كان
في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن
عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف
في التفسير نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القران
جملة في ليلة القدر الي سماء الدنيا ثم نزل منجما الي الارض وشهر رمضان مبتدا
وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدي للناس اي هاديا وبينات
ايات واضحات من الهدي مما يهدي الي الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل
فمن شهد حضر ولو لم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن
كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او علي سفر فعدة من ايام اخر وقوله
فمن شهد منكم الشهر الي اخره ناسخ للاية الاولي المتضمنة للتخيير وحينئذ
فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر

والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر وعلي محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر
ليسهل عليكم والمعني ولتكملوا عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض
والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم أرشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة
الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله علي نعمه او علي رخصة
الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الي قوله ولعلكم
تشكرون وزاد ابو ذر علي ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله
البيهقي وابو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال
حدثنا ابن ابي ليلي عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم
وقد رأي كثير منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة
كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها
اي اية الفدية قوله تعالي وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ
هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بأن معناه أن
أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة
لا يكون الا واجبا وبه قال عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الأعلي بن عبد الأعلي البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغر العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله
تعالي فديه طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير
تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد
وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة
والكسائي ففديه مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين
لمراعاة افراد العموم اي وعلي كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره طعام مسكين
وتبين من افراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك
من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفديه منسوخة وهذا مذهب الجمهور
خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل مسكين وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي
ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم لهرم او زمانة واشتدت عليه مشقته سقط
عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب
الشافعيه ان الحامله والمرضعه ولو لولد غيرهما
بالاجرة او دونها اذا افطرتا يجب علي كل واحدة منهما
مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا علي



الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روي البيهقي وابو داود باسناد
حسن عن ابن عباس في قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا
في حقهما حينئذ ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها علي الاصح في الروضة للشك
وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي
وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد
الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن
كل واحد وان خافتا علي انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ
محترم اشرف علي الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع
لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا
تعلق به الكفارة القضاء والكفارة هذا باب
بالتنوين متي يقضي اي متي يؤدي قضاء رمضان والقضاء يجي بمعني الاداء
قال الله تعالي فاذا قضيت الصلاة اي فاذا أديت الصلاة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء
رمضان لقوله تعالي فعدة من ايام اخر لصدقها علي المتابعة والمتفرقة وقال
سعيد ابن المسيب رحمة الله فيما وصله ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول
من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال أن علي الذي ساله قضاء من رمضان
لا يصلح حتي يبداء برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل علي المنع بل علي الاولوية
والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب
لاطلاق الآية كما مر وروي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن قضاء رمضان فقال ان شاء الله تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض
وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا امر الاستـ
اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمي هذا واجبا مضيقا
ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب
ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا
مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء
رمضان حتي جاء من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتي جاز بزاي بدل الهمزة
من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان
لانه نكرة يصومهما وفي بعض الأصول حتي جاء رمضان بغير تنوين أمر بصومهما
من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم عليه طعاما
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا
من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من
أبي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا و يذكر ايضا عن ابن عباس

رضي الله عنهما بما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل مسكينا
مدا او يصوم ما أدركه وما فاته قيل عطف ابن عباس علي أبي هريرة يقتضي ان
يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في أن القيد في المعطوف
عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك
اختلف الاصوليون في عطف المطلق علي المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف
ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالي فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو
الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت
فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر
بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي
وقد افتي بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان
استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير الاداء بهذا
العذر جائز فتأخير القضاء اولي بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم أبيه
عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاويه ابو خيثمة الجعفي قال
حدثنا يحي قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما هو
وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان لابن
عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا
كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر
الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحي ابن
سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قال عائشة
يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل وأن يحي قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ
محذوف الخبر من النبي صلي الله عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحي
ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلي الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها
له صلي الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان
فانه صلي الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها
وقوله قال يحي الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن
لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحي فصار كانه من قولها ولفظه فما
تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها
قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد
كان عليه الصلاة والسلام له تسعة نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة
الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن
واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار

والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن
ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث أن القضاء
موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر
الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها مباشرتهما

وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية
لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الرأي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدًّا
اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويوكل الأمر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض
كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الرأي ان الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت
لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل
امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن الحكمة ولكن غالبها يخفى على الناس
ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف
الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف
وبالسند قال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا
ولابي الوقت اخبرنا محمد ابن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها
ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من
الحديث السابق في ترك الحائض الصوم

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم
ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني
في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب
وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع في الصورة
المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد ابن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد الذهلي
كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف
الى جد أبيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد ابن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية
بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو
بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او

اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي
القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد
وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط و
جوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف
ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما
في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام
قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه
في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر أفاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
انتهي وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوي عمل اهل المدينة واحتج الحنفية
على القوم بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة ماتت
وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم
اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون
مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد اخرجه النسائي
فلما افتي ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف
ما روياه لان فتوي الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم
يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان
أخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه
على المذهب وهو الصحيح وعليه اصحاب الأصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم
منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله بأذنه وبغيره ويجوز صوم
جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم
تابعه اي تابع والد محمد بن موسي ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو
هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيي ابن أيوب
الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله
المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم
الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة
في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة
بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة
وكسر الهمزة المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ولابن عساكر أنه قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
لم يسمي الرجل فقال يا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه
ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم اقضيه قال فدين

الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضي اي حق العبد يقضى
فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور
والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد
السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا و
سلمة ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس
جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم
وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله
عنهما وحاصل هذا أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس
واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد ابن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان
بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن
الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير وعطاء هو
ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس
وفيه أن الأعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل
كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم
عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائي اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى
الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ
ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيي بن سعيد وابو معاوية محمد
ابن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين
عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين
فيه سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو وسكون
الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون
التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد ابن جبير وسقط في رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو
بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال
ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء أخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي
سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
بالافراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف

من قوله امراة ورجل وشهر وشهرين وشهران وخمسة عشر يوما يحتمل
على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب
بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص
الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد ابن منصور وابو بكر ابن
ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير والمكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي
عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت
الشمس قيد بالغروب اشارة الي اشتراط تحقق الاقبال والادبار دائما وانهما
بواسطة الغروب لا بسبب أخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها
قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقط يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون
اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب
فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره اوصار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا
للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه
ابن خزيمه وعلل بان قوله فقط افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر
الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن
للترغيب في تعجيل الافطار معني وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنساءي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني
ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي أوفي رضي الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو
صائم فلما غربت الشمس ولابي ذر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت
الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون
الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء وباللبن فقال بلال
يا رسول الله لو أمسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف اوهي للتمني
قال عليه الصلاة والسلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت
بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله رأي كثرة الضوء من
شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل اوكان هناك غيم فلم
يتحقق الغروب ولم تحققه ما توقف لأنه يكون حينئذ معانه اوانما توقفه احتياطا و
واستكشافا عن حكم المسالة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا

منجهة

من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل
ان ينزل علي حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو
كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب
الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه
بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق
ولابوذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله
بن ابي اوفي رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني
عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف
بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي روايه ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب
السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا
فقد افطر الصائم واشار عليه الصلاة والسلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة أن الجدح تحريك
السويق بالماء وهو مشتمل علي الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان
احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلي الماء فانه طهور وروي
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي علي رطبات فان
لم يكن فعلي تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب
مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر علي ماء زمزم
لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهي ورد هذا بانه مخالف
للاخبار وللمعني الذي شرع الفطر علي التمر لاجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا
نزل الي المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولي في زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه
بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب
فطره علي تمر ثم الماء باب استحباب تعجيل الافطار
للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين او عدل علي الارجح
وما ظرفيه اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين

بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصاري
يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له أمدا
وهو ظهور النجم وقد روي ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي
علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له أن يؤخره ان قصد ذلك وأي
ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله م في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأي أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيئ مستحبا أن يكون نقيضه مكروها
مطلقا وخرج بتيقن تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه
فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف
للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الي سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن
ابن ابي اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فصام حتي امسي دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت
حتي تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا
اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر
حسا فيدل علي انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد
أن رجلا حلف لا يفطر علي حار ولا بارد فافتي الفقهاء بحنثه اذ لا شيئ مما
يؤكل ويشرب الا وهو حار أو بارد وافتي الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله
عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعليق باللفظ
والايمان انما تبني على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات هذا باب
بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس
اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله ابن ابي شيبة هو عبد الله ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته
وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة
الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب
يوم علي الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي
شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد
من قضاء اي هل بد من القضاء قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر
لا بد من قضاء وهذا المذهب مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة

وقال

عليه والثاني أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب
الحنابلة انه لا قضاء عليه علي من جامع يعتقده ليلا فبان النهار نهارا لكن الصحيح
من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة **وقال معمر** بسكون العين المهملة
وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد **سمعت هشاما** اي ابن عروة **يقول**
لا ادري اقضي ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم
القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر لا ورواها البيهقي
وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين انما
خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو
داود وابن ماجه في الصوم

باب حكم **صوم الصبيان**

هل يشرع
ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون
به لسبع سنين اذا طاقوا ويضربون علي تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب علي
الولي أن يأمرهم به ~~انهم يؤمرون به لسبع اذا طاقوا ويضربون على تركه لعشر~~
ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها
على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكيه فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون
على الصلاة ولا يكفونا الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب علي
من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير
اصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا
بوجوب الصوم علي الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ
وقال عمر ابن الخطاب **رضي الله عنه** فيما وصله سعيد ابن منصور والبغوي في الجعديات
لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف
للصفة وزيادة الالف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بناء تانيث
نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان
فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون والشرط موجود فيه لانك
لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوي لكن حكي الزمخشري في مؤنثه نشوانة
وحينئذ فيجوز صرفه والمعني قال عمر لرجل سكران **في رمضان ويلك** بفتح اللام
مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر **وصبياننا** الصغار **صيام** بالياء ولغير
ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو **فضربه** الحد ثمانين سوطا
ثم سيره الي الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لأن اكثر
ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوي عمل اهل المدينة علي خلافها ولا عمل يستند
اليه اقوي من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه
وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال
حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل **قال حدثنا**
خالد ابن ذكوان ابو الحسن **عن الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية

أخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادة وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد أن يامر بتعذيب الصغير صغير بعبادة غير شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه كما فعلوه الا بتوفيق ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ ليلتهوا به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم

باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا ونفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المذهب وقضيته أن الجماع والاستقاءة وغيرها من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لأن النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده ولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي أن يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصلا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب

وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه أخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ادري عبادة سمع من ابي سعيد من ابي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرها باسناد صحيح الى ليلى

امرأة

امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال
ان رسول صلى الله عليه وسلم نهي عنه وقال يفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما
امركم الله تعالي واتموا الصيام الي الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهي النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة
لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم علي قوتهم وعند ابي
داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء علي اصحابه و باب
ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيي ابن سعيد القطان عن شعبة ابن
الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتاده بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل
هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو الظاهر نص
الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الي السحر واختار اللخمي جوازه الي السحر
لحديث من واصل فليواصل الي السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره
التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية
ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم
القائلون وفي رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالي اول الباب اللاحق فقال
رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب الي الجميع لرضاهم به وفيه دليل علي
استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت
في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله
الدال علي الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن
عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقي
بضم الهمزة فيهما وقال اني ابيت اطعم واسقي حقيقة فيؤتي بطعام وشراب
من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا و
الجمهور علي انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني
قوة الاكل والشارب او ان الله تعالي يخلق فيه الشبع والري ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه علي الاول يعطي
القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلي الثاني يعطى القوة مع الشبع
والري ورجح الاول بعضهم فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم
والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال
سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب

ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم
واسقى قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال
قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن
كثير من الغذاء الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه
بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله ابن اسامة الليثي عن
عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة الموحدة المشددة الانصاري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب
لا يجوز فانك قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
اي لست مثل حالتكم وصفتكم في أنه من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني
ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقيني
يسقين بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول
يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة
للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه
له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب
المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته
الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى بسبق قلم
والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا
عثمان بن ابي شيبة أخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا
اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال
النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد
روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة
عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه أراد
بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة وأجيب بأنه بادت

قوله رحمة

قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم واما مواصلته بهم
بعد نهيه فلم يكن تقريبا بل تقريعا و تنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي
في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعي الي
قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وارجح من
وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين
من يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقيني ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم
وفي يسقيني بالفتح والصحيح أن هذا ليس علي ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن
مواصلا وقيل انه كان يؤتي بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري
والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام و
الشراب والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة
في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله التجلي باسم الربوبية اقرب الي
العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي
رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي
ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان ابن ابي شيبة في الحديث المذكور
قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن
اسحاق ابن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في
مسندهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق
محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها
وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل
ذلك من قول النبي صلي الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال
انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم والنسائي

كذا

باب التنكيل من النكال اي العقوبة

من النبي صلي الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه
اي التنكيل انس عن النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد
فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا فقال
له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال
انك تواصل يا رسول الله اي ووصلك دال على اباحته فاجابهم عليه الصلاة
والسلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي

استفهام بقيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين
بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما أبوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال
لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني
كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه الصلاة والسلام يوما ثم
يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال
عليه الصلاة والسلام لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال الي أن تعجزوا عنه فتسألوا
التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع
فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي
بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكاء والاول هو الذي تظافرت
به الروات خارج هذا الكتاب حيث ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي
عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال
حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى ابن موسى وهو
المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير
اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبه باسناد صحيح من طريق ابي
زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل
قال عليه الصلاة والسلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني
اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت
فكان بعض الروات عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت
ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية له
فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف
به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف
العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب

باب الوصال

جواز الوصال الي السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا
فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الي ثبوت الدعوي
بأن الوصال انما هو حقيقة في الامساك في امساك جميع الليل فقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الي سحر رواه احمد وعبد الرزاق
عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن
محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد

بن عبدالله

ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله ابن خباب بمعجمة وموحدتين
الدولي مثقله المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد أن يواصل فليواصل حتي السحر
بالجر حتي الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الي السحر نصا وتركه اولي انتهى وقال به ايضا
ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول
الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كونه يطعمني
ولي ساق حال كونه يسقيني بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا
لا يعارضه حديث أبي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة
بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الي
السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث أبي صالح
اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد
خالفه أبو معاويه وهو أضبط اصحابه الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره
عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلي تقدير أن
تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمه بينهما باحتمال ان يكون نهي
صلي الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلي
يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الي السحر وعلي
هذا يحمل حديث أبي سعيد وقيل يحمل النهي بجميع الليل فاباح الوصال الي
السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح
على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على فوق السحر على كراهة التحريم
قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال باب
من اقسم حلف علي اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم
ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اوفق اذا كان
الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروي أرفق
بالراء بدل الواو والضمير في له للقسم عليه الحلية اي الاكل اذا كان معذورا بفطره
ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء علي من تعمد بغير سبب ويأتي البحث
في هذه المسألة أخر الباب ان شاء الله تعالي وقال البرماوي كالكرماني المعني يفطر
اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه
قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق علي الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام
الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذا كان

بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون
المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله ابن مسعود عن عون بن ابي
جحيفه بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
سلمان ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله
من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين
ثلثمايه وخمسين سنه ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم وقيل بل ادرك
وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا
وبين ابي الدرداء عويمر او عامر ابن قيس الانصاري اول مشاهده احد
فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا
فراي سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية
الصحابية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة
ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة
للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية
مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء متبذلة
قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر
عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل
فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه
ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء ~~والمقول له سلمان قال ابو الدرداء~~
كل قال ابو الدرداء فاني صائم وفي روايه الترمذي فقال كل فاني صائم
وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء
ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء
عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته
اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث
قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم
على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم
في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان
منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي
وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير
ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن

بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف ابن موسي والدارقطني من طريق علي ابن مسلم وغيره والطبراني من طريق
ابي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طريق ابي
خيثمة كلهم عن جعفر بن عون فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما
حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما
كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روي
الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي
بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحي ليلة الجمعة ويصوم
يومها قال له سلمان نم قال فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضا فصليا فقال
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فأعط كل ذي حق
حقه بقطع الهمزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وائت اهلك
فاتي ابو الدرداء النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان
له عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلي الله عليه وسلم صدق سلمان
وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه
كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه
الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم
الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من
خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالي الا بعذر كمساعدة
ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل
يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا أما اذا لم
يعز علي أحدهما امتناع الأخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع
واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب علي ما مضي لان العبادة لم تتم وحكي
عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه
سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال
المالكية يجب عليه القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء
علي من افطر ناسيا ولا علي من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم
نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص
بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا لوالد
وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة
فعرض الطعام علي تلميذه فقال اني علي نية وابي أن يأكل فقال له الشيخ
كل وانا اضمن لك اجر سنة فابي فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين
الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد

اي غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتصوعة لاخلاف بين اصحابنا في ذلك
وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا لعذر
ورواية المنتقي يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة
عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم
الفطر بعده عقوقا لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق
الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالي ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب
التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال
بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وأجيب
بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء و
المن والاذي ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من
المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة
العامة كقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان
ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسألة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف في الادب
وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
بن أبي أمية عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر
حتي نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الي غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي
افطاره الي غاية حتي نقول انه لا يصوم فما بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر وما رأيت رسول الله وللنبي ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان
لئلا يظن وجوبه وما رأيته اكثر صياما منه شعبان بنصب صياما قال
البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه بناه على كتابتها
بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لاسيما
وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة
قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترتفع
فيه ففي سنن النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول لم اركَ تصوم من
شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك الشهر شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي رب العالمين فأحب
ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيانة لشعبان

دون غيره

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الي
انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما
فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لانه
شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود داوود داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحي بن أبي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن
النبي صلي الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولي وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان
واجيب بأن الرواية الاولي مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه وقيل كان
~~يصوم تارة من اوله~~ يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله
وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في اكثر من
سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة
فأما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهي
وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشي واشتغل
ببعض امره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل
الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل توكيد لارادة الشمول
ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا
الحافظ زين الدين ~~العراقي بأن في الحديث~~ العراقي بأن الحديث في حديث ام سلمة
عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف ~~رمضان~~ رمضان عليه يبعد أن
يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف
يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشي ذلك فانما يمشي علي رأي من يقول
ان اللفظ الواحد يحمل علي حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال
في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك
قاله في اللفظ الواحد وهنا شعبان ورمضان انتهي فلينظر هذا مع قول ابن
المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح وأما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة
انتهي واختلف في عبارة دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال
وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول
انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال الشيخ النووي في شرح مسلم انه المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه

عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثلاث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضافة
اليها لفظ شهر كان العمل عامة عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت
بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم
يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف
في ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان
لا ينفي صيامه لجميعه قال فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من
الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق
أن الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره
مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف
اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى فانه يصوم شعبان
كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر
أي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخر وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله
محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث
عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في
شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل
الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم
اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل
التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
وكان عليه الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقونه المداومة عليه
بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل
السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال
المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى
تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن
ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه
عن الملالة ولكنكم تملون قبض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبتدا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي
نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم داوم وان قلت و
كان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس
واعتيادها والله در القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض
لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا
فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم



التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
التطوع بالافراد موسي ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري عن سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم لا
سألت سعيد ابن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل
صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل
على الاكثرية او على انه لم يرده يستكمل الا رمضان وتعارضه ظاهر قولها فاخبر
على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل
لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنساء وبن ماجه في الصوم وبه
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاوسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن ان
لا يصوم منه بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية
واما المخففة مفسرة ولا ناهية وتظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري
يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية
على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم
من الشهر حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته
اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رأيته اي نائما يعني انه كان تارة يقوم
من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد أن يراه في وقت من اوقات
الليل قائما أو في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد ان
يصادفه قائما أو صائما على وفق ما اراد أن يراه وليس المراد انه يسرد كان
يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى
صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في
فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان ابن حيان الاحمر
مما وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سأل أنسا في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن
حيان الأحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من
الشهر حال كونه صائما الا رأيته صائما ولا كنت احب أن أراه من الشهر حال
كونه مفطرا الا رأيته مفطرا ولا كنت احب أن اراه من الليل حال كونه قائما

نائما الا رأيته نائما ولا مَسِسْتُ بفتح الميم وكسر السين الاولي علي الافصح وسكون
الثانية خَزَّة بفتح الخاء والراء المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي
الثوب المتخذ من وبره خز ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا ألين من كف رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولي وقول ابن درستويه
والعامة يخطئون في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع
المكسور اشم بفتح الشين والآخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة
والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون
ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة
وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد كان عليه
الصلاة والسلام من اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو في كل الكمال وجملة الجمال
وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل وانما
انما ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق علي امته وان كان قد أعطي من القوة
ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطي فصام
وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلي الله عليه وسلم كثيرا باب
حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيق وبه قال حدثنا اسحاق هو
ابن راهوية قال اخبرنا هارون ابن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي
نسخة علي ابن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيي ابن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبيد بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له
فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية
وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعني صائم ونائم
وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان الضيفان
لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايناسا له وبسطا وان لزوجتك عليك
حقا وحقها هنا الوطء فاذا اسرد الزوج الصوم ووالي قيام الليل ضعف عن
حقها قال عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاصي فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت
وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا
تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم علي
المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن
بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة

بن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن العاصي عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم
للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم
ولم أرد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض
ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير
الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك
اي لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرها وان بحسبك
بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي
بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر
في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متعينا
ويؤخذ منه صحة ذلك ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيدا ان
بحسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان
حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر
وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها
فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي
غيرها بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني
والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما
بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة
فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لان أو لو ظاهرتين او مقدرتين
والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك الصيام صيام الدهر كله
قال الحافظ ابن حجر غيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني
تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فجاء تعشرة امثالها
كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم
الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي
فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني
اجد قوة عليما اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان
كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه قال قال عليه الصلاة
كان صيام

نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم وكان عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن
المحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه وشق عليه ياليتني قبلت رخصة النبي
صلي الله عليه وسلم واخترت بالاخف باب

بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلي الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي عنه فلم
يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق علي نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره
صومه وهل المراد حق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال
ان علم انه يفوت حقا او واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا
اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد ابن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب وابو
سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا
للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة والسلام
فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام انت الذي
تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم
انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته
بابي انت وامي اي فديتك بهما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع
ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر
الفعل وبان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة و
السلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية
شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر
ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر
لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل
فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف
يتساوي العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هذا اصل التضعيف دون
التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلثة لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق
علي فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق
افضل من ذلك اكثر من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه الصلاة والسلام

فصم يوما

فصم يوما وافطر يومين) بالافراد في الاول والتثنية في الآخر وفي رواية حصين العلم
في الأدب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية أبي المليح الآتية ان شاء الله
تعالى في باب داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال
خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال احدى عشر قلت اني
اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه
الصلاة والسلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أوس
عن عبد الله ابن عمرو احب الصيام الي الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضليه
مطلقا ومقتضاه أن تكون الزياده على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق
افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو
أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعني بأن صيام
الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل
تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف
تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر
يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن
بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق
وعند سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام
فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى
ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان
اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرطان لا يصوم الايام
المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن
من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زياده في الفضل وقوله في الحديث
لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو
اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به
من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد
وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار
ما يفوت كل واحد منها في الحث او المنع غير محققه لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر
الى صاحب الشرع ونجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زياده
العمل واقتضاء العاده لزياده الاجر بسببه فمعارضة باقتضاء العاده والجبله للتقصير
في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من
الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

(باب حق الاهل) الاولاد والقرابة (في الصوم رواه) اي حق الاهل ابو جحيفه
وهب ابن عبد الله السوائي فيما سبق في قصه سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا فصدقه صلى الله

عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو
ابن أبي رباح المكي أن أبا العباس السائب الأعمى الشاعر المكي أخبره أنه سمع
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أي من
أبيه عمرو بن العاص أني أسرد الصوم بضم الراء أي أصوم متتابعا ولا أفطر
وأصلي الليل كله فإما أرسل عليه الصلاة والسلام إلي وإما لقيته عليه الصلاة
والسلام من غير إرسال فقال ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
أنك تصوم ولا تفطر وتصلي أي الليل ولا تنام فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم
فإن لعينك بالإفراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف أي نصيبا في النوم وإن لنفسك وأهلك
عليك حظا بالظاء المعجمة أيضا وحق النفس الرفق بها والأهل في الكسب والقيام
بنفقتهم ولا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال
عبد الله إني لأقوى لذلك أي لسرد الصوم دائما ولابن عساكر إني
لأقوى ذلك كذا في اليونينية بإسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك
قال عليه الصلاة والسلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله
يا رسول الله وكيف أي صيام داود كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر أي لا يهرب إذا لاقى العدو أشار به
إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو
بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق
قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار
من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء وهو ابن أبي رباح بالإسناد السابق
لا أدري كيف ذكر صيام الأبد أي لا أحفظ كيف
جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أني أحفظ أنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين استدل به
من قال بكراهة صوم الدهر لأن قوله لا صام يحتمل الدعاء و
يحتمل الخبر قال ابن العربي إن كان معناه الدعاء فيا ويح
من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر
فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا
فلم يكتب له ثوابا لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام
لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب

الفضل

الفضل مما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه
انه محمول على حقيقة بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووى
وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة
وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن
عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه لا اجر
ولا اثم والصيام الايام المحرمة مستثناة من الشرع غير قابلة
للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى السؤال
عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن
لم يعلم بتحريمها قاله فى فتح البارى * الثانى انه محمول على من ضر به
او فوت حقا ويؤيده ان النهى كان خطابا لعبد الله ابن عمرو ابن
العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم
لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد
غيره لانه اذا ذالك لم يجد من صومه مشقة وتعقبه الطيبى
بانه مخالف لسياق الحديث الا ترى كيف نهاه اولا عن صيام الدهر
كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى
ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع باب صوم
يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بالشين المعجمة
المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد ابن جعفر البصرى قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن مغيرة ابن مقسم الضبى الكوفى
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة
ايام زاد فى صيام الدهر وذالك مثل صيام الدهر قال
انى اطيق اكثر من ذالك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما
زاد فى الباب المذكور فذالك صيام داود وهو افضل الصيام
* قال عليه الصلاة والسلام اقرا القران فى كل شهر قال
عبد الله انى اطيق اكثر من ذالك فما زال عليه الصلاة
والسلام حتى قال عليه الصلاة والسلام اقراه فى ثلاث
اى ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابى سلمة قال عن عبد الله

بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر النبي صلي الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا
القرآن كل ليلة فقلت بلي يا نبي الله الحديث وفيه قال اقراء القرآن في كل شهر
قلت يا نبي الله اني اطيق أفضل من ذلك قال فقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله
أني اطيق افضل من ذلك فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة
علي السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقله واما اكثره
فثمان ختمات في اليوم والليلة علي ما بلغنا انتهي وفي سنة سبع وستين
وثلاثماية رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعي بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن
رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمس عشرة ختمة
وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين
ويبلغ في الختمة الثالثة الي الطواسين باب صوم داود عليه السلام
عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم
وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبه ابن الحجاج قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا) والشاعر
قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في (و)
لكن هذا كان لا يتهم في حديثه في مرد به في الحديث وغير وقد
وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب
قال سمعت عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكانت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح
نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها ابدلت من
الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبة الي احد من
اهل العربية ولم يذكر هذا أحد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان
يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبني عليه شيء انتهي قلت قد وقع
ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالي فومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي

الوقت وابي

الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء
بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط
الضبط قال في فتح الباري اى هزلت وضعفت قال العيني لا وجه له الا اذا
ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم
بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس
نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح
نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان
كسمعه نهكا ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر
لان فيه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه
دعاء ويحتمل الخبر لا بمعنى لم يصم فلا صدق ولا صلى
انتهى فهو على هذا التقدير خبر الا انه لم يخلص للمضي وقد تقدم
ما فيه من البحث قريبا سابقا سابقه صوم ثلاثة ايام اى
من كل شهر صوم الدهر كله اى بالمضاعفة كما مر فان الحسنة
بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك
قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه السلام كان
ولابن عساكر كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه
يتقوى بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه
وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابي ذر وابي الوقت اسحاق ابن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر
خالد ابن عبد الله عن خالد ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي قال اخبرني
ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر ابن زيد وزيد ابن اسامة ابن عمير
الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد ابن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة
على عبد الله ابن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اى والد ابي قلابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا
للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من
ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار
على جليسه صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا
وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا يكفيني الثلاثة
من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر
ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام

والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لاتكفيني الخمسة يارسول الله قال
عليه الصلاة والسلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر والكشميهني سبعة بالتانيث
كمامر قال عبد الله قلت لاتكفيني السبعة يارسول الله قال عليه الصلاة والسلام
صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لاتكفيني
يارسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدي عشر بكسر الهمزة وسكون الحاء
والشين من عشرة وأخره هاء تانيث وللكشميهني احدعشر قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصوم اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام
وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به
من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود و
هذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر الدهر والجر بدل من
قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر اي هاك هاك أو اخذ او نحو ذلك صم يوما و
افطر يوما وفي رواية عمر ابن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الأوجه
الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي
الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني
والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها
مقمرة لاظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها
وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الي أخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة
عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة
للايام كما لا يخفي واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس
في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح
قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل
هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الي غروبها
وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله
ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها ابيض فسقط قوله وليس
في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام انتهي وهذا الذي قاله في الفتح سبقه
اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما
هي الليالي البيض والا فالايام كلها ابيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه
اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال
عن ابيه قال امرني النبي صلي الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم
الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا

هذه الايام فان في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كانت
عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الي الصوم انما هو النهار خاصة وعليه
في كل يوم صيام يصام أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الي غروب الشمس
انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس
وقيل لان الله تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد ابن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان
هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني في خليلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من
ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث
وأجيب بان المؤلف جري على عادته في الاشارة الي ما ورد في بعض طرق الحديث
عند النساء وصححه ابن حبان من طريق موسي ابن طلحة عن ابي هريرة قال جاء
اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فامرهم أن يأكلوا وأمسك
الأعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال
قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث المختلف فيه علي موسي
ابن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عن النساء ان
كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة وعنده ايضا من
حديث جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة صبيحتها واربع عشرة وخمس عشرة
واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم
الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعني فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما
في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه
يسن الصوم ثلاثة ايام من كل شهر وأن تكون ايام البيض فان صامها أتي
بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان
الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع وسئل
الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال
الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالي ان لا تكون في
السماء اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح
بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع
وفي حديث ابن مسعود عن اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلي

الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال
بعضهم يصوم من اول كل شهر عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله
ابن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود و
النسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى
الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء
والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام اي ايام يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا
ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني
ان اصوم ثلاثة ايام من الشهر اولها الاثنين والخميس المعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه
شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام ايام
البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كتب الى الرشيد
يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس
بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان
يفر من التحديد وقال لما ورد في سنن صوم ايام السود الثامن
والعشرون وتاليه وينبغي احتياطا ان يصام معها السابع
والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود
بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد
فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه
وهو مذهب الشافعي واصحابه وحكاه ابن حبيب من المالكية
وابي حنيفة واصحابه واحمد الثالث استحباب الثاني عشر
وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول
الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء
الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس
استحبابها في آخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين

والخميس

والخميس الثاني الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى

الثالث ان يصوم من اوله كل عشرة يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى زاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي حكاية هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر

باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمي خالدا في الرواية حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه الصلاة والسلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قال قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس رفع ~~عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة~~ فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف

لا من اجل نفسه كقول العجاج يوم ترى النفوس ما اعدت في سعي دنيا طال ما قد مدت
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كأنه قيل انما
صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا
المصدرية تنكير خير المضاف اليهما اي ما ترك خيرا من خير الآخرة والاخرة
من خير الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج
في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف
واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى
وعند احمد من رواية عبيدة ابي حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر ابن عساكر ونسبها الحافظ
لابي ذر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولا حد منهم بالجمع باعتبار المعنى
فاني لمن اكثر الانصار مالا بنصب على التمييز وقاله في التقصير حق الرزق ومن اكله
واللام في قوله للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا
ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم
اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ يارك اشارة الى
خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزم
مالها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم
الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث
تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي
اي غير اسباطي واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض
اي ان الذي مات من اول الاولاد الى مقدم الحجاج ولابي ذر مقدم
الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان
عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم
بمعنى قدوم والتقدير قبل زمان قدوم البصرة اذ لو جعل مقدم
اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابي ذر عن الوقت
قال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري فعلى الاول فيكون موصولا اخبرنا
يحيى ولابي ذر والوقت قال يحيى ابن ايوب الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا
الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس
وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وتابعه

البخاري

البخاري في تخريجه لاحديث حميد بالطريق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها
متابعة وتعليقا وروي له الباقون **باب** الصوم اخر الشهر
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام
الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن
ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن
غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف
ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون
المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء
مشددة مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين
المعجمتين أخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوصا وتوفي
اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
سأله اي عمران او سائل رجلا شك مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه
من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة
من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت
سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكي القاضي عياض ضمها وقال وهو
جمع سره يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور
انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث
وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرون
وتسع وعشرون وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق بيوم
او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان
معتاد الصيام بسرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه
قال الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح
ان يفسر سرر الشهر بسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال
ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله
فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرور قلب اللغة والعرف وقد انكر
العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه
حكاه أبو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء
وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية
مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر
وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الأظهر انه الأخر كما قال الاكثر لقوله
فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان

ولو كان المشار له أو وسطه لم يصح قال أبو النعمان أظنه قال يعني رمضان
لم يقل الصلت ذلك لكن روي الجوزقي من طريق احمد ابن يوسف السلمي عن أبي
النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله
ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا
عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف
المذكور عن عمران ابن حصين عن النبي صلي الله عليه وسلم من سرر شعبان
وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان
اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة
الحديث الاول بصريون واضاف رواية أبي النعمان الي الصلت لما وقع فيها من تصريح
مهدي بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي باب
صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة
فعليه ان يفطر زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم
بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون الفربري أو عن دونه فانها
لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو
كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني
بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس وقوله يعني
ببعيد فكأنه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد
ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهي فليتأمل ما فيه من التكلف و
السند قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة
وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي
قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاده مسلم وغيره
وهو يطوف بالبيت نهي بحذف همزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت انهي النبي
صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب البيت وللنسائي
ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعني قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحي
بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولأبوي ذر والوقت يعني
ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوفا ان يضعف اذا صامه
عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن
الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بما يضعف به عن الوظائف
وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف
المطلوبه يوم الجمعه يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح
المذهب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر
ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم

صوم يوم الأجتماع في مبعدهم وهذا الحديث أخرجه مسلم والنساءي وابن
ماجه في الصوم   وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال
حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ
ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ
النهي المؤكد الا ان يصوم يوما غيره قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما
بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال
صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على رسم فقيل العلة كونه عيدا
كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم
متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الأعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي
المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ
من وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق من حديث جابر والزيادة السابقة من
تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ منه من الاستثناء حديث مسلم جوازه لمن اتفق
وقوعه في ايام عادة يصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فتوافق
صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في مسلم صومه او كونه الثلاث واستشكل
زوال الكراهة بتقديم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان
كراهة صومه او كونه حج خلافا في الدلالة على ما رجحه محققوا اصحابنا
لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية
والاحرام بالاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره
ايضا افراد يوم السبت او الاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه الحاكم و
صححه علي شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت والاحد بالصوم لحديث
الترمذي وحسنه الحاكم وصححه الا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم
يوم السبت والنصاري يوم الاحد ولا يكره جمع السبت والاحد لأن المجموع
لم يعظمه أحد واختلف في صوم يوم الجمعة علي اقوال كراهته مطلقا و
واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهته وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص

بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج
عن النهي وهذا يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث
الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظاهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن
ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر
هو ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن ابي ايوب
الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلق زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس بالهمزة الا بالتنوين
وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه
الصلاة والسلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة
والسلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث
أخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس
وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة
بن خالد أنه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب انه جويرية حدثته
وقال في أخره فأمرها عليه الصلاة والسلام فأفطرت هذا باب
بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر
هل يخص شيئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيئ رفع نائب عن الفاعل
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي القطان عن سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال
ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام
شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد
عن ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناه
من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام
المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سأل عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت
لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع
في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده

لما عدوه

مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف والرقاق ومسلم في الصوات والصوم وابوداود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحي القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابن النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولي ام الفضل لبابه ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولي عمر ابن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولي عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبة اولا لأم عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلاليه اخت ميمونه بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفه في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافر فأرسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي أن اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالي اليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب علي بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتيه وسنه ماضية قال الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بأنه فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روي ابو داود والنساءي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن ابا هريرة حدثهم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحي ابن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتي قال عطاء من افطره ليتقوي به على الذكر كان له مثل أجر الصايم فصومه له خلاف الأولي بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المذهب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العله وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث أخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحي بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولأبي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قري عليه شك من يحي كما في أن الشيخ قرأ وقرئ علي الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج عن كريب

هو ابن أبي مسلم القرشي مولي عبد الله بن عباس عن ميمونه بنت الحارث
ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي
صلي الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال أخرون غير صائم
فأرسلت اليه صلي الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة و تحقيق اللام
الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة
حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلي الله عليه وسلم وقد علم أن
المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل علي التعدد
او أنهما ارسلتا معا فنسب ذلك الي كل منهما فتكون ميمونة ارسلت
بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول
في طريق حديث ام الفضل نعم في النساي من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وهو هذا الحديث التحيل علي
الاطلاع علي الحكم بغير سؤل وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم
الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر
بعد الظهيرة ونصف اسناده الأول مصريون والأخر مدنيون وأخرجه
مسلم في الصوم والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة
اسمه سعد مولي ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف
وللكشميهني كما في الفتح مولي بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن
الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحي مع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي
عنه فقال هذان يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما
احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الأخر بفتح الخاء تاءكلون فيه خبر لليوم
من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة
وصف اليومين الاشارة الي العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم و
اظهار تمامها وحده يفطر ما بعده والأخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل
منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معني فعبر عن علة التحريم
بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك
ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما
اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر علي الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن
المديني في العلل من قال اي في أبي عبيد مولي ابن ازهر فقد أصاب ومن
قال مولي عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في
ولائه او احدهما علي الحقيقة والأخر علي المجاز بملازمة احدهما للخدمه

أو للاخذ

والاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى النبي ولأبي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه فيبدوا منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء
والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث
لا يترك فرجه يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد وزاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء وعن صلاة ولابن عساكر
والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة
وفي المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر

ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالنون ممدودا لعطاء الا ان الاول متصرف حذف تنوينه والثاني غير متصرف وهو مدني
قال اي عمرو بن دينار سمعته سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر
والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر
والنحر يرجعان الي صيامين والأخران الي بيعتين والملامسة بضم الميم الاولي مفاعلة من
اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة ينبذ كل منهما ثوبه على انه كل منهما مقابل
بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء
بذلك عن الصيغة وتاتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم
فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد وفي الاول لسهل ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن
صامهما فانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان في يوم رمضان
وهو نهي للتحريم العموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم والبيوع

وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل الى ابن عمر باسقاط ابن الخطاب ووصف ابن فعاك اي الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه اي الاثنين اي قال الجائي اظن رجلا الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم العيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم العيد وفي رواية يزيد ابن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قوله الزركشي في أخريج وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر علي ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والأخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهي وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهي وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقي الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية و الثاني قال لايمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم لصوم غيره وبه قال حدثنا الحجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم وسكون السفلي السلمي الانماطي ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرسي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد أبوه مالك بن سنان بها وغزاهو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحده بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا تصوم في يومين الفطر والاضحي لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالي ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم

يوم النحر

يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس
ومسجد هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر
الصلاة باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد
يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي ابن عباس وعطاء انها اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اسم عليه
ومن تاخر فلا اسم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن
بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح
القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر و
هي الايام المعدودات وأيام منى وسميت بأيام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابي
ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمني وكانه لم يصرح
بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله
الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لأنه اخذه عن ابن
المثنى مذاكرة قال بالاستقراء وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة ابن الزبير
قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي
ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام
وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدده البصري الملقب
ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد ابن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو نصه لكنه قيه بضبع عن الزهري
محمد ابن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم
هو ابن رواية الزهري عن سالم موصول عن ابيه عمر والد سالم رضي الله
عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المسدد مبنيا
للمفعول ملم يلصا الي الرخص النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن
الصلاح في نحو سالم بضغا والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام
الفتوى في الجمله لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع
قال النووي في شرح المهذب وهو الاقوى يعني من حيث المعنى وهو ظاهر
استعمال اكثر من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما
والتزمنه البخاري وقال التاج السبكي ابن السبكي انه الا ظهر واليه ذهب الامام فخر الدين

وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه
وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصم اي
يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه
وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى عز وجل فلا يصومن احد
رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل
وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه
ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر
بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة
عشر صحابيا فلما ثبتت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن الصوم صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمكة نهيه عن ذلك بمنى
والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا
دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق
السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة
عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وأمرهم بالاكل فيها من لحوم
الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم
ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى
~~فيها لطفا من الله~~ والاجتهاد في عشر ذي الحجه بالصوم والذكر والاجتهاد في
العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة
فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار
المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه
على فضله ولما كان الكريم لا يليق به أن ~~يجيع~~ يجيع ~~اضيافه الله تعالى في هذه~~
~~الايام~~ اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة
عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر أي فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانيه عند أحمد واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن
منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال
في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول
الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية
الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها ~~...~~ شها

قد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن ع

احمد اخبرنا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجران الطحاوي قال ان قوله في الحج يعم ماقبل يوم النحر ومابعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلي هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهمنا من عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر ولو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلي هذا يترجح القول بالجواز والي هذا جنح البخاري انتهي والله اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لامعني له لانه ان كان مراده به حديث انتهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعي استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولين سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه تخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام الحج كما لا يخفي ونص الشافعي عليه وغيره علي ان الطحاوي لم يجزم بأن ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الاية عبارة فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالي في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد علي ان هذه الايام ليست بداخلة في ما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهي فليتامل والعجب من العيني في كونه لم ينبه علي ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه علي الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحي ابن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الي يوم عرفة فان لم يجد والحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتي دخل يوم عرفة صيام ايام مني وهي ايام التشريق كما مر وعند ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روي ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم

يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله
الطحاوي من وجه أخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه
انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم
ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا موقوفا
لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى
حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحي بن سلام
لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الي ابن عمر
وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم
عنه بكونه موقوفا انتهي وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب
باب حكم صوم يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء
والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعة انتهي والاول هو
قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة و
التابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الي الثاني وفي المصنف
عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد
الأبل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم
يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث
قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم
حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد
فيه بعده وعلي هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالي الحج اشهر
معلومات على القول بأنها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر ابن محمد بضم العين ابن زيد ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية
ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصر وهو في صحيح ابن
خزيمة عن ابي موسي عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
فبصري وأخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان
وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم
عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر
بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك

الامام

الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ولابي الوقت أن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه
قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا
كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصومه اي عاشوراء وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية
فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع
الاول صامه علي عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية
فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك
عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه وان شاء تركه فعلي هذا
لم يقع الأمر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته
فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه
بعد فرض رمضان بل تركهم علي ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان
امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه نبي
علي ان الوجوب اذا نسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان
كان امره للاستحباب فيكون باقيا علي الاستحباب وهذا الحديث أخرجه
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني
القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الأصبحي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي
وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم
اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكانا
يقرآن اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان
استخلف في سنة اربع واربعين وأخر حجة حجها سنة سبع وخمسين علي المنبر
زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من
يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه
لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم علي ما عنده سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم
اول يكتب وفتح الثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية
وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به
الشافعية والحنابلة علي انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب
بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون

سمعه سنه تسعة او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى
لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان
كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين
عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة
ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه
مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب
الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وانا صائم فمن شاء فليصم) وللابن عساكر في نسخة
فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال
حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينه فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فراى
اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا
هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله
يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل وللمستملي موسى
وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم
في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه
تعظيما له وزاد أحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي
استوت فيه السفينه على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله
عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس
بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل
الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا
لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذالك كما وقع في التصريح به في حديث
عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر
او صامه باجتهاده او خبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم لانه عليه الصلاة والسلام
اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول البصريون
والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء
ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة
واسمه عتبه بضم المهملة وسكون الفوقيه ابن عبد الله ابن عبد الله
ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني
الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق ابن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي

قال ابو

قال ابو داود اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع له منه عن ابي موسي
عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود
اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلي الله عليه وسلم فصوموه
انتم انتم مخالفة لهم فالباعث علي الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس
السابق اذ هو باعث علي موافقته يهود المدينة علي السبب وهو شكر الله تعالي
علي نجاة موسي مع موافقة عادته أو الوحي كما مر تقريره ويحتمل أن يكون من
تعظيمه عند اليهود يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك
عنه مسلم من وجه أخر عن قيس ابن مسلم قال اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
ويتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي
صلي الله عليه وسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن
موسي بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابي
عيينه سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولي ال قارظ
ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتحري اي يقصد صيام يوم فضله علي غيره بتشديد الضاد المعجمة
جمله في موضع جر صفة اليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف
علي قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ
المستثني منه الا بتقدير وصيام شهر فضله علي غيره كما مر أو يعتبر في الشهر
ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الي تقدير وصيام
شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن
ابي عبيد الاسلمي مولى سلمه بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ
ابن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان
بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم
هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم
اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
استدل به علي أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنية
نهارا وهذا بناء علي أن عاشوراء كان واجبا ومن منعه ابن الجوزي بحديث
معاوية سمعت ~~ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء علي ان عاشوراء~~
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا
صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال وبدليل أنه لم يأمر
من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب
اذا نوي بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس
من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله عليه الصلاة

والسلام المروي في مسلم لئن عشت الي قابل لاصومن التاسع فان لم يصم
التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملا
على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث
احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا
يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سئل
عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو
أبو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب لقوله
صلي الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر
الصبر وما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال صم ثلاثة ايام قال
زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه
ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه
اكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال
صلي الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم
وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب
وقطع كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكي الشيخ تقي الدين في تحريم
افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة
عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او يصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان
لم يله انتهي وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاه والسلام من
صام رمضان واتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل
تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعباده وكره مالك صيامها قال
في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك
عن أحد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المتقدمات
واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر
وكذا يستحب صوم يوم لا يجد الرجل في بيته ما ياكله لحديث
عائشه قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال عليه الصلاه والسلام اني اذا صائم
رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الي التحريم وصوم يوم
عرفه بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولي لا مكروه
ويستحب له فطره سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال
المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولي له
والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من

رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع التطوع وافراد يوم الجمعة
او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيد ين وايام
التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف
الأخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله علي المختار وصححه في المجموع وغيره
لحديث انتصف شعبان فلا صوم صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا لقضاء او موافقه نذر اوعادة فلا يحرم بل يصح مسارعة
لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا
يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضرا الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح
لان تحريمه لالمعني يعود الي الصوم فهو كالصلاة كالصلاة في ارض مغصوبه وهذا
اخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جماد الأخرة سنه
سبع وتسعماية والله اسائل ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه
الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم
للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا
كما اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمة تسليمتين وسقطت
البسملة ومابعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
وهو علي هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر

باب فضل من قام في ليالي رمضان

فضل من قام في ليالي في ليالي رمضان مصليا
ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحي ابن بكير هو ابن
عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبة الي جدة لشهرته به
ثقه في الليس وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام
بمعني عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا وبمعني في نحو
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة
التراويح او بالطاعة في لياليه حال كونه قيامه ايمانا اي تصديقا بانه
حق معتقد افضليته وحال كونه احتسابا طلبا للاجر لاقصد رياء ونحوه
غفرله ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع
ابن المنذر بانه يتناولها والمعروف الاول والمذهب ومذهب اهل السنة
وزاد النسائي في السنن الكبري من طريق قتيبة ابن سعيد وما تاخر وقد

وقد تابع قتيبة علي هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفره تستدعي
سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان
ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل
في قوله عليه الصلاة والسلام في قوله عليه الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله
اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الأخير بورود
النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي
الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته له
القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا حال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان
يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا
مستطيل له غفر له من ذنبه ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها
غير التوبة قال ابن شهاب الزهري الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والأمر علي ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح
والناس علي ذلك ثم كان الأمر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن
عروة بن الزبير ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري
بتشديد المثناة التحتية نسبة الي قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني
وكان عامل عمر علي بيت المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليلة في رمضان الي المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح
الهمزه وسكون الواو بعدها زاي وبعد الألف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد
له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع علي جهة التأكيد اللفظي مثل
نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات المتفرقه
وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلي هذا
يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء
متفرقين يصلي الرجل لنفسه فيصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
ما بين الثلاثة الي العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع
متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني اري من الراي لو جمعت هؤلاء الذين
يصلون علي قاري واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط
لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلي الله عليه وسلم من
صلي معه تلك الليالي وان كان كرهه العامة لهم فانما كرهه لهم خشية افتراض
عليهم ثم عزم عمر علي ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة علي ابي بن

كعب

كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم
لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس علي
ابي بن كعب فكان يصلي بالناس بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالناس
بالنساء وعند البيهقي وعلي النساء سليمان ابن ابي حثمة وهو محمول علي التعدد
قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخري والناس يصلون
بصلاة قارئهم امامهم فيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب علي الصلاة معهم و
لعله كان يري أن فعلها في بيته ولاسيما في أخر الليل افضل قال عمر لما رأهم
نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا
كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس
تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلي الله عليه وسلم قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم
البدعة والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي
يقومون يريد أخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن
ليس فيه أن فعلها فرادي افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر
في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي
عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن
البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب ابن يزيد رضي
الله عنه قال كانوا الناس يقومون علي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر
رمضان بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد
ابن ابي شيبة واما قول عائشة الأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالي ما كان
اي النبي صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدعشرة ركعة
فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق
من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمتين بتسليمة لم يصح
وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف
نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلي ستا وثلاثين
ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا
وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر
عن ابن حبيب انها كانت اولا احدعشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة
فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وجعلوا عدد الركعات

وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة
وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثون غير الشفع والوتر قال ومضى الامر علي ذلك
انتهي وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا
يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربعة
ركعات وقد حكي الولي ابن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينه
احيي سنتهم القديمه في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح
اول الليل بعشرين ركعة علي المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بسته عشرة
ركعه فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر علي ذلك عمل اهل
المدينة فهم عليه الي الان فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك
في ذاك المكان في عافية وأمان استودعه تعالي ذلك ونعمه الاسلام وقد
قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولايجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثون
لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلي الله عليه وسلم وهذا يخالفه
قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا الصنف
ضيق ولاحد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن
وهذا أحب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدي بأهل
المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء
بأهل المدينه مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال
والاقتصار علي عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة
افضل لفضل طول القيام علي كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما
رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة
بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح
عشرون ولابأس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي ذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من
اوله وشيئا من اخره كما تري وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي
صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب
التهجد ولفظه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي ذات ليلة في المسجد فصلي
بصلاته ناس ثم صلي من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثه

او الرابعة

اوالرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت
الذي صنعتم اي من حرصكم علي صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من
قول عايشة رضي الله عنها واستدل به علي انه أن الأفضل في قيام شهر
رمضان أن يفعل بوفاته صلي الله عليه وسلم وهو خشيته الافتراض
وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد
روي ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن
غفلة وغيرهم وامر به عمر ابن الخطاب واستمر به عليه عمل الصحابة رضي
الله عنهم وساير المسلمين وصار من الشعار الظاهرة كصلاة العيد وذهب
أخرون الي أن فعلها فرادي في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب علي
ذلك وتوفي والأمر علي ذلك حتي مضي صدر من خلافة عمر وقد اعترف
عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد
زال وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها
افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر
الليل علي اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق
بالتيقظ باتباعه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر و
حدثني بواب العطف والافراد يحي بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من
حجرته الي المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلي في المسجد وصلي
رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولي بالفاء والثانيه بالواو فأصبح
الناس فتحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي في المسجد من جوف الليل
فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر فصلي فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فصلي فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلي فصلوا بصلاته فأسقط
لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول وأسقط فصلوا
ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتي خرج عليه
الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضي الفجر اي صلاته اقبل علي الناس بوجهه
الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكن
ولكني خشيت أن تفرض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم

مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن تكتب عليكم
انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم
عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس
القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن
المجتهد حل شيئ او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيئ من اعمال القرب واقتدي الناس به
في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم انتهى واستبعد
ذلك في شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام
ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا
فعل امرا وسهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة
عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط
وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد
كما قال القرطبي وغايته أن يصير ذلك الامر مترتبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع
واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة
مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك واجاب الفتح بأن الخوف افتراض
قيام الليل بمعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل
ويومي اليه قوله في حديث زيد ابن ثابت حتي خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في
المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة علي ذلك
في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر علي ذلك أن كل احد يصلي قيام رمضان في بيته
منفردا حتي جمع عمر رضي الله عنه الناس علي أبي بن كعب فصلي بهم جماعة
واستمر العمل علي ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد
الثناء أما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن سعيد كيسان المدني
المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي
وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي
علي ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحي بن معين اثبت
الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد
قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج له ايضا
من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من
الكبار وروي له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الاعلام اختلف في اسمه

قال مالك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام
يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيرها ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان علي احد عشرة ركعة وحديثها انه
صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل
علي التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة
عن أبيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بأن منها ركعتي الفجر
كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لأن القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام
اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلي الله
عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان
الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن
فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر
الجسيم اولأن الاشياء تقدر فيها وتقتضي لقوله تعالي فيها يفرق كل أمر
حكيم وتقدير الله تعالي سابق فهي ليلة اظهار الله تعالي ذلك التقدير
للملائكة ويجوز فتح الدال علي انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا
لغتان كالنهر والنهر قال سهل بن عبد الله لأن الله تعالي يقدر الرحمة
فيها علي عبادة المؤمنين وعن الخليل بن احمد لأن الارض تضيق فيها
علي الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير
ابي ذر وقول الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه اي في بيان تفسير قول
الله تعالي ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالي انا انزلناه اي القرآن
في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها
جملة واحدة من اللوح المحفوظ الي بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا
بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام
ليلة القدر خير من ألف شهر اي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل
في تلك الليلة افضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن
أبي حاتم بسنده الي مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه أن النبي صلي
الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف
شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالي انا انزلناه في ليلة

في القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي
لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبي حاتم ايضا
بسنده الي علي بن عروة ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما اربعة من
بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب
وذكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة مائتي سنة لم يعصوه طرفة
عين فقد أنزل الله تعالي خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذه
أفضل مما عجبت امتك قال فسر ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس
معه وعن مالك ما في الموطا أنه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه
تقاصر اليه اعمار امته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله تعالي ليلة القدر وجعلها خير من ألف شهر قال وقد رخص الله تعالي بها هذه
الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكي الثاني
المتولي في التتمة عن الروافض وحكي الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ورفعت
في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور
عند الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن
ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح
المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس او ليلة النصف
منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة
النصف نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة
والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه
النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق
عن علي او اول ليلة ~~اربع وعشرين ورواه مسلم~~ من العشر الأخير واليه مال
الشافعي او هي ليلة اثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة
اربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه
ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين
او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة
وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت
تنزل الملائكة والروح اي جبريل او ضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها
لكثرة بركتها بإذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر
اي تنزل من اجل كل أمر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة
لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا او
ما هي الا سلام لكثرة سلام الملايكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية

بتني

تبين تعميم السلامة او السلام كل الليلة الي وقت طلوعه ولفظ رواية أبي
ذر ماليلة القدر الي اخر السورة ولابن عساكر الخ قال ابن عيينة سفيان
مما وصله محمد ابن يحيي بن أبي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولابي
ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال تعالي وما يدريك
لعله يزكي فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله
وانه ممن تزكي ونفعته الذكري وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ
بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ان التي ما للحصر وحفظ بفتح
الحاء وكسر الفاء علي صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ
سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وايا
حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون
الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الي حفظ وما زائدة
والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه
حفظناه الاول الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد
انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لأن احد معاني اي الكمال
كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا
من قام بدل من صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضي الله و
ثوابه لا يقصد رؤية الناس ولا غيره مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من
ذنبه من الصغائر ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبري
في رواية وما تأخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة ابن
الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي
مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة
القدر وقال في شرح التقريب انما معني توفيقها له او موافقته لها أن يكون
الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر
الأمر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معني الموافقة العلم بانها
ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعني يساعده وقال
في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما

الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول
باشتراط العلم بها انه حصل يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد
ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع سفيان سليمان
بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات
باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وتنصب
مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله
لليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع آخر بكسر الخاء قال في المصابيح
ولا يجوز آخر لانه جمع الاواخر الأخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو
التاخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة
اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة
سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح
الاوائل جمع اول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف
بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام اي
الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع
او الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام اي
انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لانه يقتضي أن ناسا
قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير هذا القائل
قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرأوا وعلى
تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم
انتهى وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله
فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها
ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة القدر من السبع الاواخر ويحتمل
انهم ولو ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ويحتمل
أن قائلا قال لهم هي ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة
احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والراء اي
اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا
واحد فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي
ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاي جمع
رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر لانه بالاضافة الى

الي ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر باأ التجانس رؤياكم ومفعول
اري الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطأت بالهمز قال النووي ولابد من
قراءته مهموزا قال الله تعالي ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح
التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه اي
توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها
وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي
التي اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولي لتناوله احدي وعشرين
وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة
التاسع والعشرين علي الثاني وتدخل الاول وفي حديث علي مرفوعا عند
احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن
عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع
وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان
المعني انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما
وان كان معناه أن كل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في منامه
في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام
في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الي الرؤيا
انما هو من حيث الاستدلال بها علي امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال
والحاصل أن الاستناد الي الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو
طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها
في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي
مخصوص بالتأكيد بالنسبة الي هذه الليالي لانها ثبت بها حكم م وأن
الاستناد الي الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها
كاحد ما قيل في الرؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم و
النسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو
العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني
الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
بن أبي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا
لم يذكر المسئول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الأتية في باب
الاعتكاف سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
النبي صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان

حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما باعتبار لفظ العشرين اعتبارا نظرا الى
مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت
او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر:
فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب
وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث
قال حتى اذا كان ليلة القدر احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت في اول اليوم الحادي
والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين
وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يومها يوم احدى وعشرين
فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم والعشرين ووقوع المطر في ليلة
احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أي من الصبح
الذي قبلها او يكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن في رواية
الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري
وقال عليه الصلاة والسلام اني أريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية ابصرتها وانما ارى علامتها
وهو السجود في الماء والطين ~~على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة
بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصديق رؤياه ثم أنسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او
نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها
وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي
والمراد انه نسي علم تعينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها
حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار
ذلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين
لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رأيت في منامي
اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح أن اسجد في ماء وطين فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه
التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى
في السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت
سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة

المحل اي

الحال اي قطر الماء من سقفه وكان المتقي السقف من جريد النخل سعفه الذي
الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرأيت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة
صلي الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود علي الانف في الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود بأثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور علي الأثر
الخفيف والله اعلم باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر
من العشر الاواخر من رمضان وحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير
منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت
ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالي في الباب
اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل
بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء
مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة
والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن
حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة ابن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولي وبعد الالف واو
مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الي قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر
زيادة ابن الهاد الليثي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي القرشي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد
في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي في وسط الشهر
فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب
حين علي الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع
ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح
المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب علي التمييز ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل
ليلة احدى وعشرين عطف علي قوله يمسي لا علي تمضي رجع عليه الصلاة
والسلام الي مسكنه ورجع من كان يجاور معه الي مساكنهم وانه عليه
الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع
فيها الي مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله أن يأمرهم ثم قال كنت

اجاور هذه العشر بتأنيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان
اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل
وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت
واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من التبييت وفي اخرى فليلبث
وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكان معتكفه مفتوحة وقد اريت
بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة
اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار
ليالي العشر الاواخر وقد رأيتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي اسجد
في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق
وهاج في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تأكيد
لسابقه لان استهلت بتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر
من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى
وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت
بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة
نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء
وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه
اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال
حدثني حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول
ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا
احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل
وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى

الطلب

المطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد
ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن
المؤلف أشار بادخاله في الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي
سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر
كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد
ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب
على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف
اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله
تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده
بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين
وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة
ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين
وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث
اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي
يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة
الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال
ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا
نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد
السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة
قالا اي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان
والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله
وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي
في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة

من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن أبي عمر في سند يهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابي ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن أبي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بأنه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من ليلة رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع وأجيب أن انسا روي انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين ليلة واربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرون علي ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادني ملابسة كالاشعار بأن خلافه قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوي ذر والوقت وزاد ابوذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ابن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد ابن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر الفوقية و سكون التحتية اخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدي يديه الي رأسه والاخرى الي رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحي بفتح الحاء المهملة
اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب
بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة و
السلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل واخبر
يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر المفعول
الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية
فتلاحي فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا
للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعني نسيتها كما وقع التصريح
به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت
للملائكة لا ليلة القدر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلي الله عليه
وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي
أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال أن يكون النسيان
وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب
النسيان الايقاظ والاخري في اليقظه فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله
الحمل علي التعدد وعسي ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها
يستدعي قيام كل شهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه
الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالي أمين استحباب كتمان ليلة القدر
لمن رآها قال وجه الدلالة أن الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن
السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر
لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها
تلك السنة فهل اعلم النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها
فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم
ولو كان كذلك لم يقل النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في ليلة التاسعة والعشرين و في ليلة السابعة
والعشرين و في الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد
التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفي ولو كان المراد رفع
وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد احتج من يعتديه علي
وجودها ودوامها الي أخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث
في اوتار العشر الاواخر و في السبع الاواخر وبينهما تناف وان
اتفقا علي أن محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها
في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب

في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر
يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة
تبقي فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية
تاسعة تبقي وليلة الرابعة سابعة تبقي كما فسره ابو سعيد وان كان
الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهي واما القول بانحصارها
في السبع الاواخر فلا تعرف قائلا به وميل الشافعي الي انها الليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد
السابق وفيه فوكف المسجد في مصلي النبي صلي الله عليه وسلم ليلة احدي
وعشرين وحديث عبد الله ابن انيس عند مسلم انه صلي الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها وأراني في صبحتها اسجد في ماء وطين
قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي
في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني
رأيت والله اعلم اقوي الاحاديث فيه ليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وقال الحنابلة وارجي الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف
وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهي وبه جزم
أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية
عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعا
والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه
في سبع ويسجد علي سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع
واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد
العشرين واستنبطه بعضهم من وجه أخر فقال ليلة القدر تسعة احرف
وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي
بن كعب علي ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية
مسلم انه كان يحلف علي ذلك ويقول بالأية والعلامة التي اخبرنا بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء
ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يري كل شيئ ساجدا وقيل يري
الانوار في كل مكان ساطعة حتي في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل
رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد أن ناسا من الصحابة كانوا في المسجد
فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وذلك في شهر رمضان

فاخبروا

فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالي وأما الباب فباب السماء
والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها
فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها
وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي
عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل
في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر
وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما
في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر
من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة
انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن
مسعود لكن في الصحيح في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت
ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها في رمضان وانها في العشر
الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها
اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر
الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون
في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشر وعن ابن
خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الي ليلة من ليالي العشر الاخير
واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول
استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بأن
الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى
لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب
العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن
في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت
يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم
قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمال
امته الي أخره وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما
قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب
الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من ولِلحموي والمستملي في رمضان
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء
أخره راء منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن ابي الضحي

مسلم ابن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان
شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر
قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد
وسطه ويسعي في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر قيل هو
~~كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة~~ فعطفت شد المئزر علي الجد
والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره
السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا ملايناً في شد المئزر حقيقة
وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم
يعتزل النساء ويتفرغ الطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن أبي
عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر ~~الاواخر~~ شد المئزر واجتنب
النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوي فراشه واعتزل النساء واحي
ليله اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احي معظمه لقولها في الصحيح
ما علمته قام ليلة حتي المصباح وقوله احي ليله من باب ~~الاستعفاف~~
الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احي
ليله بالطاعة او احي نفسه بالسهر وفيه لأن النوم أخو الموت واضافه
الي الليل اتساعا لان النائم اذا حي باليقظة حي ليله بحياته وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم
كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن
عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف باب
الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس
والملازمة علي الشيء خيرا كان او شرا قال تعالي ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ~~مما شخص مخصوص~~ وقال سبحانه وتعالي

فان

فاتواعلي قوم يعكفون علي اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا علي سابقه في المساجد كلها فيسن
بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها اليعم جميعها
خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي بمسجد
تقام فيه الجمعة ومن الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب
الحنابلة وقال في الكاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في وقت
اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت
عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلي فيه الجماعة
علي الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا
في مسجد تصلي فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة
فلابد من اختصاصه بمسجد تصلي فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي
في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف
صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالي
احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم الي قوله فالان باشروهن وقيل
معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالاية علي ان الاعتكاف
لا يكون الا في المسجد تعقب بانه ربما يدعي دلالتها علي ان الاعتكاف
قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن
ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص
حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء
العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط
السابقة في الصوم فاذا انزل معهما افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا
لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب
نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج
فباشر امرأته ثم رجع الي المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك
ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي فلا
تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي الوقت وذر فلا
تقربوها الي اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله
الي اخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن
يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولي ابن عمر اخبره عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد اراني
عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على
على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر وروى الشيخ ابو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن
علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم
اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف
وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد
الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من
الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن
وعند ابي حنيفة انما يصح الاعتكاف للمرأة في المسجد بيتها
وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط
من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح
يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض
طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع و
غيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحو
والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف
العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر
الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما
كان في اليوم العشرين وقدم تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج
صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال
عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف

العشر الاواخر

العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها
قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راي الليلة والانوار
عيانا ثم نسي في اي ليلة رأي ذلك لان مثل هذا قل أن ينسي
وانما راي انه قيل له ليلة القدر وليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد
رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل
أن تكون من بمعني في كما في قوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي
او هي لابتداء الغاية الزمانيه فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال
في الليلة الماضية الليلة الي أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة و
كان المسجد علي عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه
لم يكن له سقف مستو يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر
من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي جبهته اثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين اي تصديق
رؤياه كما في روايه همام السابقة في الصلاة باب
الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح
شعر رأسه رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثني الزمن قال حدثنا يحي القطان عن هشام
قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين
المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب بيصغي وهو مجاور
اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد
فارجله اي فامشط شعره وأسرحه وانا حائض وفيه أن اخراج البعض
لا يجري مجري الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل
بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعيه هذا
باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجه
لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي
قال حدثنا ليث هو سعد ابن الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمان
بن سعد بن زرارة ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله عليه
يدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت

الحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا افحش بعده فيقطعه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وانا حائض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن العمري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع بن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار يدل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابوداود والنساء من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك من عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا انه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد

اسلامه

اسلامه فى زمن لا يقدران يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك فهذا صريح فى ان نذره كان قبل اسلامه فى الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي فى تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاعتكاف واخرجه مسلم فى الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفى الاعتكاف واخرجه ابن ماجة فى الصيام باب حكم اعتكاف النساء وبالسند

قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمان الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان ~~والاعتكاف الكد منه فى غيره~~ والاعتكاف فيه اكد منه فى غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح فى المسجد ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي فى ضرب خباء لها فأن مصدرية فاذنت لها عائشة وفى رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خباء لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت جحش ام المومنين ضربت خباء آخر زاد فى رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امرأة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التى لامهات المومنين فقال ماهذا الذى اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثاني وهما فى الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين وفى نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذى هو ترون لتوسطه بين المعمولين وهما البر وبهن فترك عليه الصلاة والسلام الاعتكاف ذالك الشهر مبالغة فى الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات فى اعتكافهن بل الحامل لهن على ذالك المباهات او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه

خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه اوخاف تضييق المسجد علي المصلين
بأخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون
وهن محتاجات الي الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه الصلاة
والسلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان علي سبيل
الاستحباب لانه اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه
نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتي
اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل علي جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بأن
المعني كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم
الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النساءي في الصلاة باب
الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال
في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا
هو في الموطاءات كلها واخرجه ~~عن عبد الله بن يوسف~~ ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله ابن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم
بأن البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان
النبي صلي الله عليه وسلم اراد أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلما انصرف الي المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية
مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث
خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه الصلاة والسلام
آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن انهن طلبن
البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس
أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء
والرجال ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك الشهر حتي
اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد علي ما مر مع ما فيه من نظر كما
تقدم هذا باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه
لحوائجه الي باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالتوحيد علي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي
الله عنهما ولابن عساكر ابن الحسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلي الله
عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الي رسول الله

صلي الله

صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر
عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء
ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الي منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم
معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الي منزلها
حتي اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر
ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الأتية وكان بيتها في دار
اسامة فخرج النبي صلي الله عليه وسلم معها فليقيه رجلان من الانصار
وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة
في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتي انصرف معك ولا فائدة
لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية
عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلي فذهب معها حتي
ادخلها في بيتها فسلما علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي
رواية معمر المذكورة فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا
اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابي حبان
فلما رأياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلي الله عليه وسلم امشيا
علي رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي علي هينتكما فليس
شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا
ابن أخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان
الله يا رسول الله اي تنزه الله عن أن يكون رسوله منهما بما لا ينبغي
اوكناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم
وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا
يا رسول الله وهل نظن بك الا الخير فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم
اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو
كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيأ ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلي الله عليه
وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما
ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين
فقد يفضي بهما ذلك الي الهلاك فبادر الي اعلامهما حسما للمادة وتعليما
لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم أن الشافعي كان في مجلس
ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك

لانه خاف عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الي اعلامها نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به و في طبقات العبادي أن الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه علي سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا ونساءنا علي الطريق ان تقول هي محرمي حتي لا نتهم و قال ابن دقيق العيد فيه دليل علي التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب الي ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلي الله عليه وسلم يقلبها و في رواية هشام المذكورة الدلالة علي جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب و بول وغايط واذان علي منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق عليه الاقامة معه في المسجد وخوف السلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله وأداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب و في صفة ابليس و في الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابوداود في الصوم و في الادب والنساءي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب الاعتكاف وخرج النبي صلي الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره و في بعض الاصول وخروج النبي صلي الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل أبا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناءي البصري قال حدثني بالافراد يحي ابن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوي فيه انه يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها وأما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لأن العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة علي الراء ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن المستملي

والحموي

والحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة الاولى انسيتها بواسطة
وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة أن
جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر خارجا
من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت
الصلاة في صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين
والماء حتى رئيت الطين وفي رواية بغير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين
في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه
الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند
قال قتيبة حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه
مستحاضة ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما
في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها
لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره راء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعيد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر عن
ابن شهاب محمد ابن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر
وابن عساكر علي بن حسين بحذف الألف واللام ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر
طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو الصنعاني اليماني ولابن ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر
بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي ابن الحسين حسين

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه
فرحن الي منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي
حتي انصرف معك كان مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتاخير ليحصل
التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي
عليه السلام عليها وكان مشغولا فأمرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها
وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة
بن زيد لان اسامة الخ اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن
فيها صفية فخرج النبي صلي الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان
من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الي النبي
صلي الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت
الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعني اي مضيا وقال ولابن
عساكر وابي ذر فقال لهما النبي صلي الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام
انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من
قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك او تنزها مما لا ينبغي يا رسول
الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجري الدم قيل
حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته فيصل في مسام
لطيفة من البدن فتصل وسوسته الي القلب واني خشيت ان يلقي
الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا هذا باب
بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني
بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال
مولي عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان
صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته او رده ايضا كالسابق مختصرا
موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري
يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين
ان صفية رضي الله عنها أتت النبي صلي الله عليه وسلم وهو معتكف
في المسجد فلما رجعت الي منزلها في دار اسامة ابن زيد خارج المسجد
مشي معها رسول الله صلي الله عليه وسلم فأبصره رجل من الانصار
بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول علي التعدد وقال

في الفتح

في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث أنس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفيه فان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجري الدم وهذا موضع الترجمة لأن فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا علي الطريق أن نقول هي محرمي حتي لا نتهم انتهي وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن الديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه الصلاة والسلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النساءي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا أراد الاعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان ابن أبي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال وأظن ولللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا أن سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد وقد أخرجه احمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان

فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا
الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم
وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذ لاحاجة لهم فيها ذلك اليوم
فاذا كان المساء خرجوا فا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل
خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه أخر فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجع عليه السلام
وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو
حديث أبي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي
ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الي معتكفه بفتح الكاف فاني
رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الي معتكفه
بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السماء طلعت السحب
فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء
من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد
يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رأيت على انفه
وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا وعلي أن المراد بالاول
وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال
وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه
في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة
لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل ابن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصاريه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين
له نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا
واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلي الغداة الصبح
دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف
فيه وهو موضع خيمته فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن
لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد
أن استاذنته كامر وسمعت زينب بها وكان امرأة غيورا فضربت
اي فيه قبة قبة اخري ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا
الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال

ما حملهن

ما حملهن علي هذا البر بالرفع فما نافيه والبر فاعل حمل او ما
استفهاميه والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر
اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكوره فلا اراها بفتح الهمزة
والنون بعد الجزم نحوه رفع علي ان لا نافيه وقول البرماوي
تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بأن لا ليست ناهية فنزعت تلك
القباب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتي اعتكف
في اخر الشهر العشر من شوال وفي رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي
داود حتي اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من
قوله أخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم باب
من لم ير عليه اي علي المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف
ولابي ذر باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف صوما ولابن عساكر
باب من لم ير علي المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين
اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
بن أبي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة
ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهليه اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزه وحذف
الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف
الجر أوله فاعتكف عمر ليله وفاء بنذره علي سبيل السنة ولم يأمره
عليه الصلاة والسلام بصوم فدل علي أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف
كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف
ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد
بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة الليثي حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهليه قبل
ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف والمؤلف
نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله
باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان
فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن أبي شيبة الكوفي قال

حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان
الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزالت منه العلمية كما مر قريبا
عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة
تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على
خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام
ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير
مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر
من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول
العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب

من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من
الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد ابن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد
الانصاري قال حدثني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه ايضا ففعلت
عائشة ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك فلما رات
ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة
فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله
فبصر في الابنية بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف
الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا
قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال صلى الله عليه وسلم
البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم بقوله اردن ما انا بمعتكف
اي بعد الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر
الاواخر للجواز ان يكون قاله اولا ثم وقت جمعا بين الحديثين وهذا موضع
الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب

المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح

الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت ترجل النبي صلي الله عليه وسلم اي تمسط شعر رأسه وهي
حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد
جملة حالية من مفعول ترجل ايضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله
وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها
رأسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته
التشبيه لان المناولة حقيقته نقل الشيء والرأس
مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه
وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من اثنه
وهذا اخر ربع العبادات تمام الجزء الثالث
من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع
اوله كتاب البيوع قال القسطلاني
فرغت منه يوم الخميس ثالث
رجب سنة سبع و
تسعمائة والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب
ولا حول
ولا قوة
الا
بالله
العلي
العظيم

سنة ١٢٠٢

وايضا كان الفراغ من نقل هذه النسخة
الشريفة عن الطبعة المصرية في شهر
ربيع الثاني عن يد الفقير محمد الفاني
ابن احمد بن محمد السيحي من
كل من اطلع عليها
السماح والفاتحة
له ولكل المسلمين
اجمعين
امين



